إجراءات الدعوى الجنائية

في ضوء

المستحدث من أحكام النقض

مباشرة الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى الحكم فيها

مرحلة الاستدلالات والتحقيق في الدعوى وطرق

الدفاع والدفوع فيها . أدلة الإثبات وإصدار الأحكام

في الدعوى . طرق الطعن في الأحكام .

المستشار الدكتور

عدلي أمير خالد



دار الفكر الجامعي

الإسكندرية

إجراءات الدعوى الجنائية
فى ضوء
المستحدث من أحكام النقض

ويشتمل على

* مباشرة الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى الحكم فيها .
* مرحلة الاستدلالات والتحقيق
* رفع الدعوى و طرق الدفاع والدفوع فيها .
* أدلة الإثبات واصدار الحكم فى الدعوى .
* طرق الطعن فى الأحكام .

المستشار الدكتور

عدلى أمير خالد

الناشر

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير ـ الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم تسليما كثيرا وبارك على سيدنا محمد

البشير النذير والسراج المنير الذي أرسلته رحمة للعالمين

وعلى آله وصحبه وأتباعه يوم الدين

" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

صدق الله العظيم

(سورة النساء الآية ٥٨)



المقدمة

الحمد لله الذى جعل العدل إسما من أسمائه وقال تعالى «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» والعدل فى القضاء لا يتأتى إلا إذا كان القاضى على بينة مما يقضى به وما يقضى فيه وكيف يقضى بين الخصوم وذلك بمعرفة القاضى المعرفة التامة للاجراءات التى تتبع فى الخصومة الجنائية حيث تعتمد فلفسة قانون الاجراءات الجنائية على تحديد القواعد المتعلقة بسير الخصومة الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور حكم نهائى فيها وتمام تنفيذه .

ومن هذا المنطلق وفى سبيل الربط بين النصوص القانونية وبين الخبرة القضائية قمت بتبويب قانون الاجراءات بداية من مرحلة جمع الاستدلالات حتى صدور حكم بات وتنفيذه ، بتوضيح علمى وعملى لمرمى النص وارتباطاته العملية ، وذلك بعرض النصوص القانونية الخاصة لكل مرحلة ثم التعليق عليها عمليا بما جاء بتعليمات النيابة العامة ثم دعمت كل مرحلة بالمستحدث من أحكام النقض ، وفى سبيل ذلك تم مراجعة ما صدر من أحكام محكمة النقض حتى سنة ١٩٩٣ و،كذلك تعليمات النيابة العامة والمراجع الفقهية الأخرى فى هذا المجال .

وقد قسمت هذا الموضوع الى ثمانية أبواب على النحو الآتى :

الباب الأول : فى جمع الاستدلالات وضبط الجريمة .

الباب الثانى : مرحلة تحقيق الدعوى .

الباب الثالث : رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة .

الباب الرابع : أدلة الاثبات والدفاع فى الدعوى .

الباب الخامس : اصدار الحكم الجنائى .

الباب السادس : طرق الطعن فى الأحكام .

الباب السابع : تنفيذ الأحكام والاشكال فى التنفيذ .

الباب الثامن : إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ورد الاعتبار .

وأدعو الله أن أكون قد وفقت فى أن يكون فى هذا ما ينتفع به .

والله ولى التوفيق

المستشار الدكتور

عدلى أمير خالد

الباب الأول

جمع الاستدلالات
و ضبط الجريمة

الباب الأول

جمع الاستدلالات و ضبط الجريمة

مرحلة الاستدلالات هى المرحلة التى تسبق تحريك الدعوى الجنائية والهدف منها جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية من عدمه وتسند مهمة جمع الاستدلالات الى مأمورى الضبط القضائى والتى تبدأ منذ لحظة علم مأمورى الضبط القضائى بوقوع الجريمة سواء عن طريق البلاغ أو عن طريق الاتصال المباشر «حالة التلبس» .

وجوهر مرحلة الاستدلالات هو البحث والتحرى عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وجمع كافة العناصر التى قد تفيد النيابة فى التحقيق ، وتحرير محضر بذلك وعرضه على النيابة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية . وعلى هذا فإجراءات الاستدلالات هى مجرد اجراءات تمهيدية تحفظية وتثبت هذه الاجراءات فى محضر جمع الاستدلالات ويعرض على النيابة العامة فإن رأت أن الأمر لا يشكل جريمة فتأمر بحفظ الأوراق وان تضمن ما يشكل جنحة أو مخالفة أحالته على المحكمة المختصة أما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة لا تصلح للعرض على القضاء بحالتها ، فتجرى فيها التحقيق أو تطلب ندب قاضى للتحقيق . وسوف نتعرض فى هذا الباب لدراسة مرحلة جمع الاستدلالات وذلك فى خمسة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول : مأمورو الضبط القضائى .

المطلب الثانى : التلبس بالجريمة .

المطلب الثالث : القبض على المتهم .

المطلب الرابع : التفتيش .

المطلب الخامس : تصرف النيابة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات .

المطلب الأول

مأمورو الضبط القضائى

يقصد بمأمورى الضبط القضائى كل من أوكل له القانون مسئولية ضبط الوقائع التى يضع لها القانون جزاء جنائياً ، وجمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصياً فى بعض الأحوال .

ونتولى فيما يلى دراسة مأمورى الضبط بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام محكمة النقض وذلك على النحو التالى :

أولا : مواد القانون فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم :

مادة ٢١: يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

مادة ٢٢: يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع لدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٣: يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ – أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ – ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣ – رؤساء نقط الشرطة .

٤ – العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥ – نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارةالداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ – مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢ – مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضبط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣ – ضباط مصلحة السجون .

٤ – مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥ – قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦ – مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢٤: يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الاجراءات ومكان

حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة ٢٥: لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

ثانيا : التعليق :

نحدد فيما يلى المقصود بمأمورى الضبط واختصاصاتهم ومحاضر جمع الاستدلالات .

(أ) تحديد المقصود بمأمورى الضبط القضائى :

عهد القانون بمهمة الضبط القضائى الى مأمورى الضبط القضائى وقد تولت المادة ٢٣ أ. ج تحديد من لهم هذه الصفة وحصرتهم فى طائفتين :

الطائفة الأولى : ذات اختصاص عام بالنسب الى جميع أنواع الجرائم .

والطائفة الثانية : ذات اختصاص خاص بالنسبة الى نوع معين من الجرائم .

ولقد حدد قانون الإجراءات الجنائية مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائى ذات الاختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

وينحصر اختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام الآتى بيانهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم وهم :

١ – أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
٢ – ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .
٣ – روساء نقط الشرطة .
٤ – العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
٥ – نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ – مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .
٢ – مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضبط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .
٤ – مديرو الادارة العامة لشرطة السككة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .
٥ – قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .
٦ – مفتشو وزارة السياحة .

ويراعى أن لمديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدين الأول والثوانى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

هذا وللضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبطية القضائية بصفة عامة وشاملة

جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قدر أفردت له مكاتب خاصة .

وأيضاً للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

ويعتبر ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأمورى الضبط القضائى فينبسط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم .

ويعد ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد من مأمورى الضبط القضائى .

ويعتبر المعاونون الذين يلحقون بمحاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال من رجال الضبط القضائى فى خصائص الأعمال التى تناط بهم وأثناء تأديتها .

كما يلاحظ أن لمديرى ادارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن شئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها .

ويعتبر المفتشون البيطريون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص باثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الخاص بقمع الغش والتدليس ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وكذا القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة ، وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

ويعتبر مفتشو الصحة من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص

بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة بهم .

ولرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .

كما يعتبر مأمورو الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

ويلاحظ أن مناط منح أعضاء الرقابة الادارية صفة الضبطية القضائية هو وقوع جريمة من الموظف أثناء مباشرته وظيفته أو أن تكون على وشك الوقوع ومن ثم تنحسر صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة اذا ارتكب الجريمة أحد من الناس ما لم يكن طرفا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد اليه ولاية أعضاء الرقابة الادارية اعمالا لحكم الضرورة .

كما وأنه لا يتجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ، حتى ان كان فى اجازة أو عطلة رسمى ، ما لم يتوقف عن عمله أو يمنح اجازة اجبارية .

هذا ومأمورو الضبط القضائى تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

(ب) اختصاصات مأمورى الضبط القضائى :

يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطيات لكشف الجرائم وضبط المتهمين فيها .

ويجب عليهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجرو المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

واذا بدأ مأمور الضبط القضائى الاجراءات على أساس وقوع الجريمة فى اختصاصه فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها اينما كانوا ، ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصه المكانى ، أما اذا خرج عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته . وانما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ أ. ج وسوف نتعرض لاختصاصات مأمورى الضبط القضائى فى كل من حالات التلبس والقبض والتفتيش كل منهما فى مطلب مستقل وذلك على النحو الذى سيرد فيما سيأتى .

(جـ) رجال السلطة العامة :

رجال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف .

ولرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضاً فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

هذا ولا يعد رجل الشرطة من مأمورى الضبط القضائى وانما هو من رجال السلطة العامة فليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً وانما كل ماله هو احضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه الى أقرب مأمور ضبط قضائى .

وتنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

ويحق لرجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، استيقاف الشخص الذى يضع نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وله فى هذه الحالة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادى . ولهم فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى لا يتعدى ذلك الى التعرض لحرية الأشخاص أو استشكاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة .

(د) أعمال جمع الاستدلالات :

(١) تعريف الاستدلالات :

الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، ويباشره مأمورو الضبط القضائى ، ويهدف الى جمع عناصر الاثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائى والمحاكمة . فالاستدلال يعنى جمع العناصر والقرائن والأدلة اللازمة للتحقيق .

وتتمثل اجراءات الاستدلال بصفة عامة فى تلقى التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم ، واجراء التحريات عن الوقائع التى يعلمون بها ، والحصول على الايضاحات وجمع القرائن المادية ، وكذا فى اجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص فى الأوضاع وبالشروط المقررة فى القانون .

ولا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الايضاحات واجراء

المعاينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة اجراءات القبض والتفتيش التى يخولها القانون لمأمورى الضبط القضائى من تلقاء أنفسهم .

هذا ولا تعد أعمال الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، وأياً كان من يباشرها من اجراءات الدعوى الجنائية ، وانما هى من الاجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن .

وإذا اقتضت ضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب ، فان ذلك لا يعد تحقيقاً بل مجرد محضر سماع أقوال اتماما للاستدلال .

(٢) محا ضر جمع الاستدلالات:

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر الى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

ويجوز لمساعدى مأمورى الضبطية القضائية تحرير محاضر بما يجرونه من أعمال الاستدلال التى خولهم انقانون القيام بها .

ويجوز للمحامين الحضور عن ذوى الشأن أثناء اجراءات الاستدلالات ، ولا يجوز منعهم من الحضور فى أية صورة أو لأى سبب .

ويجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده ، ولكن يجب أن يكون ذلك فى حضرته وتحت بصره .

ولكن لا يلزم حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره وهو المسئول

وحده عن صحة ما دون بمحاضره .

هذا ولا يعتبر المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق ، وانما يؤول أمره الى محضر جمع استدلالات .

ويراعى أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات .

كما أنه لا يلزم أن يشتمل محضر جمع الاستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولا يترتب على خلو المحضر من هذه المواجهة ثمة بطلان .

ولا يجوز لمأمورى الضبط القضائى أن يثبتوا رأيهم كتابة فى المحاضر التى يرسلونها للنيابة .

وفى حالة ما إذا أحالت النيابة الأوراق الى الشرطة للفحص ، فإن ذلك لا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، وتبعا فإن المحضر الذى يحرره رجل الضبط القضائى فى هذه الحالة يكون محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق .

ومن ثم فلا يغير اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء محاضر جمع الاستدلالات التى ترد اليهم غير وافية وخصوصاً اذا تضمنت اعترافات للمتهمين ، اذ من حق المحكمة التعويل على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات . على ألا يرسل من أوراقها للشرطة ألا ما يقتضيه تنفيذ الاستيفاء المطلوب الذى يجب أن يتم بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية الذى تندبه النيابة لذلك دون غيره .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى اجراءات الاستدلال :

١ - مهمة مأمور الضبط القضائى الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها . المادة ٢١ اجراءات .

كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى للكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها . وما دامت ارادة الجانى بقيت حرة غير معدومة .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٦)

٢ - النص فى المادة ٢٠٠ اجراءات على جواز تكليف عضو النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . عام . سريانه على كافة اجراءات التحقيق . عدم تطلب القانون شكلاً معيناً للأمر الصادر به أو تعين اسم المأمور المكلف بتنفيذه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٦)

٣ - طريقة تنفيذ اذن التفتيش . موكولة لرجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونوا على مرأى منه وتحت بصره .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٦)

ضباط الشرطة من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم . المادة ٢٣ اجراءات معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ . القضاء بالبراءة على سند من بطلان التفتيش .

ثبوت أن ضابط المباحث الذى قام بالضبط والتفتيش فى دائرة اختصاصه قد استعان ببعض زملائه من مأمورى انضبط القضائى وببعض رجال الشرطة السريين فى ذلك . وتم ضبط الجريمة تحت اشرافه . صحيح . مخالفة ذلك . عيب .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)

٥ - اختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ إجراءات . مخالفة ذلك خطأ ما لم تكن هناك ظروف اضطرارية .

٦ - صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه . أينما وجد . شرط ذلك ؟

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . أثر ذلك ؟

مجاوزة مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المكانى لظروف اضطرارية مفاجئة . لا عيب .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٢)

٧ - ان محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، هى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح ، كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات «تقابل ٣٠١ من القانون الحالى» على وجوب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه . واذن فإذا أنكر المتهم بالاعتراف المعزو اليه . فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها ، فتأخذ الاعتراف اذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه اذا ثبت لديها أنه فى الواقع لم يصدر عنه . ذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التى توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية الا اذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها ، فإذا هى لم تفعل ، بل اعتمدت محضر البوليس حجة رسمية واجباً الأخذ بها ، وأدانت المتهم بناء عليها ، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها .

٨ – اختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ اجراءات . خروجهم عن دائرة اختصاصهم . أثره . اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم فى المادة ٣٨ اجراءات .

تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى الا لضرورة . غير جائز .

(الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)

٩ – للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً للقانون . أساس ذلك . مؤداه .

دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد تفتيشاً . هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد .

التفتيش . اجراء من اجراءات التحقيق . مقصود به البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها ضرورة صدور أمر قضائى مسبب باجرائه .

تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور اذن من الجهة المختصة بذلك . خطأ فى القانون . يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته .

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

١٠ – التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة يبرر القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير اذن .

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ عن وقوعها قبل القبض .

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفر الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه وتفتيشه .

بطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من أجراه . أثر ذلك .

(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)

١١ – دفاع الطاعن ان ما سجل ليس بصوته ، جوهرى . اغفال تحقيقه عن طريق المختص فنياً رغم استناد الحكم الى التسجيلات الصوتية . اخلال بحق الدفاع ولو سكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٦)

١٢ – كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة ومرتكبها . صحيح . ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة .

١٣ – كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى سبيل الكشف عن الجرائم . يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره .

(الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

١٤ – سلطة مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة . متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى .

العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها .

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

١٥ – لضابط الشريطة صفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص

العام . انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم .

- التفات الحكم عن دفاع قانونى ظاهر البطلانن لا يعيبه .

(الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

١٦ - لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن بالتفيش تخير الظروف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالاذن لاجرائه بطريقة مثمرة .

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)

١٧ - من الموجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما وان المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن مأمور الضبط القضائى أبلغ بالعثور على جثتى المجنى عليهما بمزرعة فانتقل إليهما وعاين مكان الحادث وأسفرت تحرياته عن أن الطاعن كان قد سبق له التعدى بالضرب على المجنى عليهما فى تاريخ سابق على تاريخ الحادث وعابه فاستدعاه وناقشه فأنكر بادئ الأمر ثم عاد فاعترف بما ارتكبه ، فان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن كان بسبب اتهامه بسابقة تعديه على المجنى عليهما لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٨ – أ – الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام أو فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن . انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له . مكاتب خاصة . أساس ذلك ؟

ب – اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(جـ) الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن . اشتمال سلطتهم فى ضبط جميع الجرائم كافة أنحاء الجمهورية .

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣)

١٩ – لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سطلة عامة وشاملة فى ضبط الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية . لما كان ذلك ، وكان القائم بالضبط وكيل لاحدى شعب البحث الجنائى على النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح فى القانون النعى ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد وما تلاها من اعترافات .

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣)

المطلب الثانى

التلبس بالجريمة

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها . فالجريمة يكون متلبساً بها . فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية .

وندرس التلبس بالجريمة فى مواد القانون ثم التعليق على هذه المواد ثم نردف ذلك بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى التلبس بالجريمة :

مادة ٣٠: تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

مادة ٣١: يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة له . ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً الى محل الواقعة .

مادة ٣٢: لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة .

مادة ٣٣: إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقاً للمادة السابقة . أو امتنع أحد ممن دعاهم ، عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالفة بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً .

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى .

ثانيا : التعليق :

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها . وقد نصت المادة ٣٠ أ.ج على حالات التلبس على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فى تفسيرها . وتكون الجريمة متلبساً بها فى حالة إدراك الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو تتبع الجانى أثر وقوع الجريمة أو وجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فى ارتكاربها . مما يبيح لمأمور الضبط الذى شاهدها القبض على المتهم والتفتيش بغير إذن النيابة .

ومن المقرر بأنه يجب على مأمور الضبط القضائى (فى حالة التلبس بجناية أو جنحة) أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فورا بانتقاله .

ولهم أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

ولمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحالة من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن

الواقعة . وأن يأمر الحاضرين فى المكان الذى يدخله بوجه قانونى بعدم التحرك بقصد استقرار النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، ولا يعتبر هذا الاجراء قبضا .

ولمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

وإذا لم يكن المتهم حاضرا فى حالة التلبس بالجنايات أو بالجنحة فلمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة .

ويجب على النيابة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

ويقتصر حق مأمور الضبط القضائى على سؤال المتهم دون استجوابه ، ويكون سؤال المتهم باحاطته علما بالتهمة المسندة اليه واثبات أقواله بشأنها فى المحضر ، وتعتبر المواجهة كالاستجواب من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

هذا وفى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى التلبس :

١ - سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . وكلما جاز القبض على المتهم . جاز تفتيشه .

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها .

(الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٦)

٢ - التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة أساس ذلك ؟

مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم . كفاية أن تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالاً للشك عن ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٦)

٣ - مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص . أو استكشاف الأشياء المغلقة . إلا فى حالة التلبس .

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢/٢/١٩٨٦)

٤ - الاستيقاف . اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظنون .

الفصل فى قيام المبرر فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

تخلى الطاعن اختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر . يشكل التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢/٢/١٩٨٦)

٥ - تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى . مادام سائغاً . الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٦)

٦ – لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس بالجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس تسليم واحضار المتهم الى أقرب مأمور للضبط القضائى .

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة بذلك .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

٧ – حالة التلبس تبيح لمأمورى الضبط القضائى القبض والتفتيش دون الحصول على اذن بذلك من سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

٨ – السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة بما يفيد رضاءهم بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحريتهم بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور . عدم التزام المحكمة بالتدليل عليه .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٩ – لمأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده أساس ذلك ؟

متى جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات .

(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)

١٠ – عدم تحديد القانون طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى اجراء تحرياته له أن يتخذ من الوسائل والاجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه .

(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)

١١ – لما كان الحكم المطعون فيه عرض الى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله : «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان

الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكاً بنرجيلة وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملا مدفأة بها الفحم الذى يستخدم فى عملية التعاطى وهى حالة ظاهرة وفى مكان عام تتوافر معها حالة التلبس، وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)

١٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما خلت أيضاً من بيان أن أمرا بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل ، لاجرائه إستناداً الى حكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة قيام قرائن قوية ضده ، أثناء وجوده بمنزل مأذون بتفتيشه ، على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، رغم إنها نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه يكون قد خالف القانون ، بعدم إستبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل ، وهو ما حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى أخرى ، بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٥ - التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها . قيامها فى جريمة صحة إجراءات القبض والتفتيش فى حل كل من

له اتصال بها سواء اكان فاعلا أم شريكا . يكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريق يقينية لا تحتمل شكا . تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٣)

المطلب الثالث

القبض على المتهم

القبض هو حرمان الشخص من حريته فى الحركة والتجول فهو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد ونتعرض فيما يلى لدراسة أحوال القبض على المتهم وذلك باستعراض مواد القانون ثم التعليق عليها . مع اضافة المستحدث من أحكام محكمة النقض وذلك على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى القبض على المتهم :

مادة ٣٤: لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

مادة ٣٥: إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره . ويذكر ذلك فى المحضر .

وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر

أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦: يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

مادة ٣٧: لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى ، أن يسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه .

مادة ٣٨: لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

ولهم ذلك أيضاً فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٣٩: فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مادة ٤٠: لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً .

مادة ٤١: لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك . ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٤٢: لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

مادة ٤٣: لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهياً ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بذلك .

مادة ٤٤: تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية .

ثانيا : التعليق :

القبض اجراء يتضمن تقييد حرية المتهم بما يلزم لوضعه تحت تصرف سلطة التحقيق فى خلال مدة معينة لاستجوابه والتصرف فى أمره قانونا وهو اجراء من اجراءات الاستدلالات ويقوم به مأمور الضبط القضائى ، كما قد يصدر الأمر به من قاضى التحقيق ، على أن التنفيذ المادى لأمر القبض يتم

بواسطة أعوان الضبط القضائى أو عن طريق ضبط المتهم بمعرفة السلطة العامة .

والقبض من سلطة مأمور الضبط فى حالة التلبس بمقتضى المادة ٣٤ أ. ج ويكون من سلطة النيابة فى حالة لجوء مأمور الضبط إليها بمقتضى المادة ٢/٣٥ أ.ج وفى حالة ارسال المتهم الغائب بعد ضبطه عملا بالمادتين ١/٣٥ ، ٣٦ أ.ج ويكون من سلطة قاضى التحقيق عملا بالمادة ١٣٠/ أ.ج .

وعلى هذا فى القبض اجراء من اجراءات التحقيق ، يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيره ، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات ، حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الرفراج عنه .

ويلاحظ أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة .

هذا ويختلف القبض عن الاستيقاف وهو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر اذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .

وإذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ولا يعتبر ذلك قبضا بالمعنى القانونى بل مجرى تعرض مادى .

القبض بمعرفة مأمورى الضبط القضائى :

يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو بالجنح التى يتجاوز حد عقوبتها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر ، بشرط توافر دلائل كافية على اتهامه والدلائل الكافية هى

الشبهات والعلامات الخارجية التى توجه بذاتها أصبع الاتهام الى المتهم ، وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك .

وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يكن المتهم حاضرا يجوز لمأمورو الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة .

ولا يكون الأمر بالضبط والاحضار نافذا الا لمدة ستة زشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى .

وفى حالة اذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفا ، ووجدت دلائل كافية على اتهام شخص يبارتكاب جناية أو جنحة شرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وتنفذ الاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة.

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه دون أن يستجوبه فى الواقعة المسندة اليه ، فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة التى يتعين عليها أن تتولى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

واذا عرض مأمور الضبط القضائى على النيابة محضر الاستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة ، وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى ، فانه يجب على النيابة ألا تأمر بذلك لضرورة ملجئة وأن تبادر الى استجواب المتهم ضمانا لحريته .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى القبض :

١ – حق مأمور الضبط القضائى عند القبض قانوناً على المتهم تفتيشه .

أساس ذلك المادة اجراءات جنائية ، مشروعية التفتيش الوقائى متى قصد به التحوط من شر المقبوض عليه .

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

٢ – الاستيقاف . اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظنون .

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى . تخلى الطاعن اختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر . بشكل حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٣ – حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء عمله الا اذا خاف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

حق شيخ الخفراء باعتباره من مأمورى الضبط القضائى القبض على متهم متلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

٤ – لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس بالجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس تسليم واحضار المتهم الى أقرب مأمور للضبط القضائى مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة بذلك

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

٥ – عدم جدوى النعى فى توافر أركان جريمة القبض والحجز بدون وجه متى كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بعقوبة جريمة اكراه المجنى عليه امضاء شيكات المرتبطة بها بوصفها الأشد .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١)

٦ – الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه. يضر العدالة التلبس حالة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

مجرد معرفة الشرطة أن المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته أو فى حالة ارتباك . لا يعتبر دليلاً كافياً على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٣٢٩٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)

٧ – وقوع القبض على الشخص صحيحاً . صحة تفتيشه زياً كان سبب القبض أو الغرض منه أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

٨ – سلطة مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة . متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد النص عليها فى القانون . لا بما ينطق به القاضى .

العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها .

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

٩ – متى جاز القبض على المتهم وايداعه سجن القسم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات .

تفتيش الشخص قبل ايداعه السجن لازم بوصفه أنه من وسائل التوقى والتحوط .

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

١٠ – لما كانت القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه التعويل فى الإدانة على أى مكان يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، ومن ثم فان إبطال

الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى ادانته . ولما كان الحكم قد أغفل بيان مدى استقلال الأقوال المسندة الى الطاعن فى تحقيق النيابة العامة من اجراء القبض الذى خلص الى بطلانه ، فانه يكون قاصر البيان ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تنتهى إليه لو أنها تفطنت الى هذا الدليل غير قائم لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠)

١١ – لما كان البين من الحكم أن المحكمة اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن مثول الطاعنين بقسم الشرطة لم يكن وليد اكراه ينتقص من حريتهم فان رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً ، ومن ثم يضحى المنعى فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٣٣/٢/١٨)

١٢ – المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون» .

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

المطلب الرابع

تفتيش الأشخاص والمنازل

التفتيش اجراء يهدف الى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل فهو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى تملكه سلطة التحقيق بحسب الأصل، فهو ليس من اجراءات الاستدلال . ومن جهة أخرى من اجراءات التحقيق الابتدائى . ونتعرض لدراسة التفتيش بدراسة مواد القانون ثم التعليق عليها . ثم استعراض المستحدث من أحكام النقض فى التفتيش على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى تفتيش المنازل والأشخاص :

مادة ٤٥: لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو مشابه ذلك .

مادة ٤٦: فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

مادة ٤٧: لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له إمارات قوية أنها موجودة فيه .

مادة ٤٨: ملغاة .

مادة ٤٩: إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

مادة ٥٠: لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة

الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك اذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها .

مادة ٥١: يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٥٢: إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها .

مادة ٥٣: لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة . ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال . وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضى الجزئى لإقراره .

مادة ٥٤: لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة وعليها رفع التظلم الى القاضى فوراً .

مادة ٥٥: لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

مادة ٥٦: توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله .

مادة ٥٧: لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين ٥٣ و ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك

مادة ٥٨ : كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضى بها الى أى شخص غير ذى صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٩: إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى .

مـادة ٦٠: لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

ثانيا : التعليق :

يتناول التفتيش التعرض لحرمة المسكن الخاص فى الأحوال الجائز فيها تفتيش المنزل والقيود الواردة على تفتيش المسكن تسرى على السيارات الخاصة وقد أحاط المشرع ذلك بعناية خاصة ـ أما تفتيش الأشخاص فجائز فى حق المتهم فى حالة جواز القبض عليه .

تعريف التفتيش :

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، من أجل اثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، وينصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه ، ويجوز أن يمتد الى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون .

تحديد الشخص والمسكن المعنى بالتفتيش :

ويقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى ، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما

يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة .

ويقصد بالمسكن كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف الى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ، ويمتد الى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى ، ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن .

ويختلف التفيش كاجراء من اجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التى تختلط به ، وهى التفتيش الوقائى الادارى ودخول المنازل ، لغير التفتيش. وقد يتم التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى أو بمعرفة النيابة أو بإذن منها وذلك على النحو الآتى :

(أ) التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى :

لا يجوز لأمورى الضبط القضائى تفتيش المتهم من تلقاء نفسه الا فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وبشرط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها .

هذا ومن المعلوم أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة .

ومن المقرر أيضاً أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

واذا قامت أثناء تفتيش متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز لأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

هذا ولا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء

التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها .

واذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها .

ولمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها اثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم اخطار النيابة بذلك فى الحال وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضى الجزئى لاقراره ولحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها الى النيابة وعليها رفع التظلم الى القاضى فوراً .

ولمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

واذا تولت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجل الضبط القضائى بعمل من أعمال التحقيق الا بأمر منها ، ولا يمنع ذلك من قيامهم بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع .

واذا بدأ مأمور الضبط القضائى الاجراءات على أساس وقوع الواقعة فى اختصاصه فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها ، واتصلوا بها ، أينما كانوا ، ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصه المكانى . فإذا ما خرج عن دائرة

اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته ، وإنما يعتبر على الأقل من رجل السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ أ. ج .

(ب) اجراءات التفتيش :

يقتضى تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك الى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته ، فإذا أخفى المتهم الشئ فى موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها ، ولكن يجوز فى هذه الحالة الالتجاء الى الطبيب لاخراج هذا الشئ بوصفه خبيرا يقدم خبرته فى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادى القيام بها .

واذا قام قاضى التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم ، فوجب أن يحصل التفتيس بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فإذا تعذرت الانابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم امكان الاتصال به ، أمكن اجراء التفتيش بدون حضور أحد .

فإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم وجوب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، ويقصد بصاحب المكان فى هذا الصدد حائزه الفعلى .

وتسرى ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائى الذى يجرى التفتيش بناء على ندب من سطلة التحقيق .

واذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه فى الحالات التى يجيزها القانون ، فان التفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر .

وفى حالة ما اذا كان محل التفتيش أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة

أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائى ، ويجوز اجراء التفتش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل الى المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز له الاطلاع عليها ومشاهدتها ، فإذا التقط مأمور الضبط الشئ من بين أصابع المتهمة أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحاً .

أما اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعى يستهدف البحث عنها ، وألا يكون العثور عليها نتيجة التعسف فى تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التى يدور التحقيق بشأنها .

ويجوز اجراء التفتيش فى أى وقت ليلا ونهارا إذ أن التشريع المصرى لم يقيد اجراء التفتيش بوقت معين .

كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه فى أى مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص مجرى التفتيش ومصدر الاذن .

هذا ويجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزاً للمكان الذى يقيمان فيه .

ويتبع فى شأن ضبط الأشياء وعرضها على المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها ، وفض الأحراز الخاصة بها وارسالها للتحليل ، وغير ذلك من الاجراءات الخاصة بها ، وكذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات واجراء التسجيل للأحاديث ، الأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة على النحو الذى سيرد بيانه .

(جـ) التفتيش لمجرد الشبهة :

ويجوز لموظفى الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط

القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التى يصح معها فى العقل القول بمظنة التهريب .

هذا ويجوز لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . ولا يشترط لاجراء التفتيش فى هذه الحالات استصدار اذن من النيابة ، على ألا يجرى التفتيش الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو قسم أو مركز أو نقطة الشرطة على حسب الأحوال .

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحليل والمقارنات والمراجعة .

كما وأنه لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم

(د) التفتيش الوقائى :

التفتيش الوقائى هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الافلات من القبض عليه .

فيجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش الشخص قبل ايداعه السجن ، تمهيدا

لعرضه على سلطة التحقيق ، باعتبار ذلك من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه ـ التماسا بالفرار ـ أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

التفتيش الإدارى :

توجب المادة ٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة .

والتفتيش الذى يجريه حارس السجن له بحثا عن ماهية الممنوعات التى نما الى عمله انها وصلت اليه أثناء وجوده بالمحكمة . هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط بالتفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة اجراء مشروع يمكن الاستشهاد به

كما وأن ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه ، فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

كما يعد من قبيل التفتيش الادارى تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ، ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع .

(هـ) دخول المحلات العامة :

يجوز لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى لا يتعدى ذلك الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

والعبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

وإذا ادرك مأمور الضبط القضائى بحسه عند دخول المحال المبينة بالفقرة السابقة وقبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس ، لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

دخول المنازل لغير التفتيش :

لرجال السلطة العامة دخول المنازل فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

ويجوز لمأمور الضبط القضائى دخول المنازل بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة لأن الضرورة هى التى اقتضت تعقبه فى المكان الذى وجد فيه .

وسوف نتعرض للتفتيش بمعرفة النيابة أو باذن منها فيما سيأتى بعد .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى التفتيش :

١ - اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً ، وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من إجراء من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه . إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود

اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإنه هذا الإجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة .

(نقض ١٥/٦/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٧١٦)

٢ - إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرحاً له بتفتيش مسكن الطاعن ويندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لذلك ، فإن تفتيش المكسن بمعرفة الضابط الذى أسند إليه تنفيذ من المأذون أصلا للتفتيش يكون قد وقع صحيحا.

(نقض ٤/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٦٦)

٣ - الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب .

(نقض ١٦/٦/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٨٩٠)

٤ - المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يسرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(نقض ١٤/٣/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٣٦٠ ،

نقض ٨/٥/١٩٨٠ مج س ٣٦ ص ٦٢٦)

٥ - لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ مج س ٢٩ ص ٨٣ ،
نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ مج س ٣٦ ص ١١٨٠)

٦ – وان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لاجتهاد فيه لمحكمة الموضوع وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ مج س ٢١ ص ١٧٢)

٧ – إذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه - فيما انتهى إليه من استبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل - يكون متفقا وحكم القانون الصحيح .

(نقض ١٩٦١/٦/١٩ مج س ١٢ ص ٧٧٠)

٨ – ومادام إذن التفتيش صادرا بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحة ، فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاه مذبوحة عند بابه .

(نقض ١٩٨٤/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٤٩ س ٦٢١)

٩ – إن ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه فى جريمة رشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة .

(نقض ١٦/١٠/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٩٦٥ ،
نقض ٢١/١/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ٢٢)

١٠ – إن ضبط المخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثاً عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها ـ يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستلزم البحث عنه ـ أو أن العثور عليه إنما كانت نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى فلا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق ـ لكى تقول كلمتها فى ذلك

(نقض ٢٤/٣/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٢٧٧ ،
نقض ١٦/١٠/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٩٦٥)

١١ – من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما إذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به ـ جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) . ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل .

(نقض ٢٦/١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١٧٢)

١٢ – طريقة تنفيذ اذن التفتيش . موكولة لرجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨٦)

١٣ – لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالاذن لاجرائه بطريقة مثمرة

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٦)

التفتيش بغير اذن :

١٤ – متى يصبح المحل خاصاً يتمتع بحرمة المسكن ؟

وجوب تحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما اذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة . للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

مثال فى جريمة اعداد وادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٨٦)

١٥ – حرمة المسكن . استمدادها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه . كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة . ولو لم يكتمل بناؤه أو لم يكن به نوافذ وأبواب . هو مسكن . عدم جواز دخول الغير إليه إلا بإذنه . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٦)

١٦ – تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب . يعتبر اجراء ادارياً وقائياً وليس من أعمال التحقيق .

جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون التزام الحكم هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش . صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٨٦)

١٧ – ثبوت أن الرضاء بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب وأنه سبق اجراء

التفتيش مع العلم بظروفه . استناد الحكم الى الدليل المستمد منه . لا محل للنعى عليه .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

التفتيش بقصد التوقى :

١٨ – حق مأمور الضبط القضائى عند القبض قانوناً على المتهم . تفتيشه . أساس ذلك . المادة ٤٦ اجراءات جنائية . مشروعية التفتيش الوقائى متى قصد به التحوط من شر المقبوض عليه .

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

١٩ – السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة بما يفيد رضاءهم بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحريتهم بالقدر اللازم بالاجراء المذكور . عدم التزام المحكمة بالتدليل عليه .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٢٠ – تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحة تأميناً لسلامة الطائرات اجراء ادارى جواز التعويل على ما يسفر عنه .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

٢١ – الأصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوصاً عليها فيه أياً كانت جنسيته . متى وقعت الجريمة فى الأراضى أو المياه الاقليمية للدولة . أساس ذلك ؟

اعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى .

امتداد اختصاص القضاء الجنائى المصرى الى السفن التجارية والأجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٢٢ – تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطوقه أو النتيجة التى انتهى اليها . لا يعيبه .

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش تم اجراؤه بمعرفة أفراد مكتب مخابرات وأمن حرس الحدود .

(الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٦)

٢٣ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

الدفع ببطلان اذن التفتيش . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له الاستناد فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأسباب لاحقة على صدور الاذن . خطأ . أساس ذلك ؟

اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن . يوجب امتداد أثر الطعن اليه .

(الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٦)

٢٤ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى

عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦)

٢٥ – تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى .

النعى على المحكمة تجاوزها سلطتها فى تقدير الدليل . غير جائز . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٦)

٢٦ – الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى .

كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن رداً عليه .

(الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤)

٢٧ - تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . لسطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

خطأ مجرى التحريات فى تحديد دائرة القسم التابع لها مسكن المتهم . لا ينال من سلامة الاذن بالتفتيش . ولا من جدية التحريات .

(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

المطلب الخامس
تصرفات النيابة فى التهمة
بعد جمع الاستدلالات

لقد أوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى أن يرسلوا محاضر جمع الاستدلالات والمضبوطات الى النيابة العامة المختصة باعتبارها صاحبة الحق وحدها فى التصرف وقد بينت المادتين ٦١ ، ٦٣ ما يجب على النيابة التزامه فى التصرف فإذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى فتأمر بحفظ الأوراق أما إذا رأت فى مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات فتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة وذلك دون تحقيق اكتفاء منها بما ورد بمحاضر جمع الاستدلالات هذا وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضى للتحقيق أو أن تتولى هى التحقيق بنفسها .

ونتولى فيما يلى دراسة تصرفات النيابة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات فى مواد القانون والتعليق عليها ثم المستحدث من أحكام محكمة النقض .

أولا : مواد القانون فى تصرفات النيابة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات :

مادة ٦١: إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر

بحفظ الأوراق .

مادة ٦٢: إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه الى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية . فإذا توفى أحدهما ، كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته .

مادة ٦٣: إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفة أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصياً .

ثانيا : التعليق :

نتعرض أولاً لحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات ثم لتصرف النيابة فى الجنح والمخالفات بعد جمع الاستدلالات وذلك على النحو الآتى :

(أ) حفظ الأوراق :

يقوم مأمور الضبط بعرض محضر جمع الاستدلالات على النيابة المختصة

فإذا تبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالات واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها ان الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة ، أو ان احتمالات الادانة لا تتوافر بنسبة معقولة ، تعين عليه اصدار الأمر بحفظ الأوراق ولا يجوز لعضو النيابة أن يركن الى تفضيل تقديم المتهم للمحاكمة فى هذه الأحوال ليقضى ببراءته بمعرفتها ، لخطور موقف المحاكمة فى حد ذاته ، وما يتسم به من علانية وما يتكلفه المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعته بين أهله ومواطنيه .

ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التى اشتملت عليها الأوراق ، والأسباب التى يستند عليها عضو النيابة الآمر به ، وذلك على نحو ينبئ عن أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة .

ويكون أمر الحفظ للأسباب الآتية :

(أ) لعدم كفاية الاستدلالات .

(ب) لعدم معرفة الفاعل ، ويطلب من الشرطة موالاة البحث والتحرى عنه الا اذا كان محضر الشرطة قد تضمن ذلك ، ويجب ألا يتم التصرف بالحفظ لهذين السببين ، الا بعد استنفاذ كل الوسائل لتقوية الاستدلالات أو لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب .

(جـ) لعدم الجناية .

وذلك اذا تبينت النيابة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً ، بغض النظر عن ثبوت الواقعة أو نسبتها الى متهم معين .

ومثال حالاته :

١ – نقل متاع شخص من مكان الى آخر بنير قصد الاختلاس بل لسبب آخر لا جريمة فيه .

٢ – الحريق باهمال الذى يقع من المالك أو زوجه أو أحد أولاده أو أحد أقاربه

الذين يقيمون معه فى معيشة واحدة ولا يمتد الى ملك الغير . ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهن اذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار فى معيشة واحدة .

٣ – الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٦٠ ، ٦٣ ، ٢/١٩٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢/٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات .

٤ – عدول الفاعل بمحض ارادته عن اتمام الجريمة التى شرع فى ارتكابها .

٥ – الشروع فى ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص فى القانون يعاقب على الشروع فيها .

(د) لعدم الصحة

ويكون ذلك اذا أبلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا أو أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم ثبت أن الفعل من عمل المجنى عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص .

(هـ) لعدم الأهمية .

(و) لعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية .

وذلك لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو للتنازل عنها أو لسقوط الحق فيهما .

(ز) لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بوفاة المتهم .

(ح) لامتناع العقاب .

ويكون ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٥/٤٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١/٨٤ ، ٢/٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٧ مكرر / ٢ ، ٢/١٠٨ ، ٥/١٤٤ ، ٢/١٤٦ ، ١/٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢٩١ عقوبات .

(ط) الاكتفاء بالجزاء الادارى .

وذلك اذا كان قد تم توقيع جزاء ادارى على المتهم من أجل اتيانه الواقعة المعروضة .

ويلاحظ أنه لا تقدم للجلسات قضايا ضد متهمين لم تعرف ألقابهم ، إذ لا فائدة من استصدار أحكام غيابية لا يتيسر اعلانها ولا تنفيذها ، وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا بحفظ هذه القضايا مؤقتاً أو التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى حسب الأحوال ، لعدم معرفة الفاعل .

هذا ويجوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق اذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، كما اذا كانت الواقعة قليلة الأهمية ، أو كان المتهم طالبا ولم يرتكب جرائم من قبل أو كان قد تم التصالح بين المتهم وبين المجنى عليه ، ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره ويكون الحفظ فى هذه الأحوال لعدم الأهمية ، ويراعى فيه التنبيه على المتهم بعدم العودة الى مثل ذلك مستقبلا .

ويجب اعلان أمر الحفظ الى المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، فإذا توفى أحدهما أعلن لورثته جملة فى محل اقامته ويكون الاعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم صورة الاعلان لصاحب الشأن ، ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى .

والاعلان المذكور هو اجراء قصد به اخطار المعلن بما تم ليكون على بين بالتصرف الحاصل فى الأوراق ، ولم يرتب القانون عليه أى أثر ، كما لم يقيده بأجل معين .

ويلاحظ أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى يصدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ولا يقبل تظلما أمام القضاء أو استئنافاً من جانب المدعى بالحق المدنى والمجنى عليه ، ولهما الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات اذا توافرت شروطه أو التظلم الادارى للجهة الرئاسية ، والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون باشارة مكتوبة من المحامى العام أو رئيس

النيابة الكلية ، فإذا كان أمر الحفظ صادراً من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ، فيجب أن يكون العدول عنه بتأشيرة مكتوبة من المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

هذا والأمر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم ، ولا تنقضى به الدعوى ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر .

ويراعى أنه لا يجوز للنيابة أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق اذا كانت قد قامت باجراء من اجراءات التحقيق أو ندبت أحد مأمورى الضبط القضائى لمباشرته ، أيا ما كان سبب ذلك ويكون الأمر الصادر منها فى هذه الحالة أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

ولعضو النيابة بوصف كونه رئيس الضبطية القضائية من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإن له الاستعانة بأهل الخبرة وأن يطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين طبقاً للمادة ٢٩ من القانون المذكور وكذلك فان له عند الضرورة سؤال المتهم أو سماع شاهد بغير يمين دون حضور كاتب ، ويعتبر ذلك اجراء من اجراءات الاستدلالات ويكون الأمر الذى يصدر فى الدعوى ـ اذا رأى عدم تقديمها للمحكمة ـ أمر حفظ تسرى عليه الأحكام سالفة البيان .

أما بالنسبة للشكاوى الادارية والعوارض فترسل الأوراق الخاصة بالمنازعات التى لا تنطوى على جريمة ، كالمطالبة بدين نقدى أو تنفيذ عقد من العقود المدنى أو أخذ التعهد بعدم التعدى الى النيابة برقم شكوى ، وتقيد هذه الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية المعد لذلك بكل نيابة جزئية .

يجب على على عضو النيابة القيام بقيد الشكاوى الادارية فى يوم عرضها عليه وكذلك بالتصرف فيها بالحفظ اداريا اذا كانت لا تنطوى على جريمة ، أما اذا كانت تشتمل على جريمة فإنه يأمر بالغاء رقم الشكوى وقيدها بالرقم القضائى المناسب ، ثم يتولى التصرف فيها طبقاً للقواعد المقررة لنوع

الجريمة المنطوية عليها .

ويراعى أن تقيد الأوراق التى تشتمل عل حوادث مردها القضاء والقدر ، كالاصابة نتيجة السقوط أثناء السير ، أو الاصابة أثناء العمل ، أو الحريق اذا وقع كل ذلك بغير عمد أو اهمال برقم عوارض ، وتقيد بالدفتر المخصص لها بكل نيابة جزئية .

واذا حدث الحريق بغير عمد أو اهمال ، تعين اعتبار الحادث عرضا ، والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية أو حفظ القضية قطعيا لأنها عوارض .

ويراعى أنه لا جريمة فى الحريق الذى يقع على مال المتهم باهمال أو نتيجة اهمال زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يعيشون معه فى معيشة واحدة .

ولا جريمة فى حريق يقع باهمال الخادم على مال مخدومه بسبب استعمال أدوات الأخير أو بسبب أدائه عملا كلفه به .

فاذا امتد الحريق فى الحالات السابقة الى ممتلكات الغير أو تسبب عن اهمال من خادم بعيدا عن مستلزمات الخدمة ، فان ارتكاب جريمة الحريق باهمال تكون متوفرة ويجب التصرف فيها على هدى من ظروفها سواء بتقديم القضية للجلسة أو بحفظها لعدم الأهمية والأمر فى ذلك متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة .

(ب) تصرف النيابة العامة فى قضايا المخالفات والجنح بعد جمع الاستدلالات :

يتولى عضو النيابة مراجعة محاضر جمع الاستدلالات التى ترد من الشرطة الى النيابة مقيدة بأرقام مخالفات أو جنح ، وذلك بعد قيدها فى الجداول المخصصة لذلك وتسليمها اليه من كاتب الجدول ، بغية التحقق من استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون واستكمال العناصر التى تجعلها صالحة للتصرف فيها ، وعليه أن يأمر باستيفاء أى نقص فيها بواسطة مندوب

الشرطة المخصص لذلك بالنيابة أو بمعرفة محرر المحضر أو غيره من مأمورى الضبط القضائى ، ويكون طلب تنفيذ الاستيفاء أو استعجاله بمكاتبة ترسل للشرطة أو للجهة المنوط بها التنفيذ دون ارسال القضايا اليها .

وعلى عضو النيابة أن يقيد القضايا التى ترد من الشرطة فى يوم ورودها وأن يصف التهمة بما يتفق ونصوص المواد المنطبقة عليها ، ثم يتخذ ما ينبغى للتصرف فى هذه القضايا أو اعدادها للتصرف مذيلا أوامره بتوقيعه ومثبتا تاريخها .

وعلى أعضاء النيابة أن يطالعوا محاضر الأحوال والأوراق الأخرى التى ترد للنيابة غير مقيدة بأرقام قضائية بمجرد ورودها وأن يصفوا التهمة فيها ولو وصفا مؤقتا بقدر ما تسمح به الاستدلالات التى أجريت فيها وذلك لقيدها بالجداول ، ولا يجوز مطلقا ابقاء أى محضر فى النيابة دون أن يكون مقيدا برقم قضائى .

ويجب على عضو النيابة أن يبين فى وصف التهمة الواقعة المسندة للمتهم وزمان ومكان وقوعها وأركان الجريمة المكونة لها . ذلك أن وصف التهمة هو التكييف القانونى لها فيجب أن يستوعب كافة أركان الجريمة وعناصرها القانونية والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة .

ويعتبر المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على احالة الأوراق من النيابة اليه محضر جمع استدلالات ، مادام أنه لم يندب من النيابة لاجراء عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ، ويعتبر من قبيل الاحالة التأشير على الشكوى باحالتها لمأمور الضبط القضائى لفحصها وعرض النتيجة .

هذا ولا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى الا اذا كان مقبوضاً عليه نفاذ الأمر من مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل اصدار أمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى فى مد هذا الحبس .

كما وأنه لا يشترط للتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات ـ كقاعدة عامة ـ اجراء تحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة أو من تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عدا الأحوال التى يوجب فيها القانون ذلك ، أو تنص عليها هذه التعليمات ، أو يرى عضو النيابة موجبا له لأهمية القضية أو مراكز الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات .

واذا رأت نيابة جزئية عدم اختصاصها مكانيا بقضية ما ، يجب عليها أن ترسلها الى النيابة التى ترى اختصاصها بها بمذكرة تتضمن أسباب عدم الاختصاص وسندها فى اختصاص النيابة المحال اليها .

فإذا ارتأت النيابة الأخيرة أنها غير مختصة بتلك القضية يتعين عليها ارسالها بمذكرة شارحة لأسباب عدم الاختصاص الى النيابة الكلية التى تتبعها فان ظاهرتها الرئاسة عليها بعثت بالقضية الى رئاسة النيابة التى تتبعها النيابة المختصة .

واذا ثار نزاع على الاختصاص بين نيابتين كليتين ، يرفع الأمر الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ، وعلى الأخير رفع الأمر الى النائب العام اذا كانت النيابة الكلية الأخرى لا تدخل فى دائرة اختصاصه .

ويجب المبادرة الى التصرف فى القضايا التى يكون المتهمون فيها محبوسين ، ولا يؤخر ذلك انتظار ضبط متهم آخر لم يتيسر ضبطه بل تقام الدعوى الجنائية بالنسبة اليه غيابيا حتى لا يطول أمد حبس المتهمين الآخرين بغير مبرر .

ويلاحظ أن لوكلاء النيابة والمساعدين أن يتصرفوا فى قضايا الجنح والمخالفات فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون مع مرٱعاة ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويراعى أنه ليس لأعضاء النيابة الجزئية استطلاع رأى المحامى العام للنيابة الكلية أو رئيسها ، فى التصرف فى الجنح والمخالفات ، فيما عدا ما

أوجبت التعليمات أخذ الرأى فيه ، الا إذا كانت ظروف القضية تجعلها ذات أهمية خاصة كأن يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة أو لخطر مركز المتهم أو المجنى عليه أو لخلاف بين طائفتين تخشى عواقبه .

وترسل هذه القضايا الى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة برأى عضو النيابة الجزئية .

ومتى استطلع عضو النيابة الجزئية رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية فى التصرف فى القضية ، فينبغى عليه ألا يؤشر على المحضر برأى ما حتى يوافقه المحامى العام أو رئيس النيابة عليه .

ويراعى أنه لا يتم التصرف فى القضايا التى بها مساس باحدى الجهات الحكومية الا بعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .

ويلاحظ أنه ليس لمعاونى النيابة أن يصدروا أوامر ذات آثار قانونية بشأن التصرف فى القضايا ، فإن فعلوا فإن أوامرهم لا تنفذ حتى يعتمدها كتابة وكيل النيابة أو مساعدها ، وأيهما مسئول مع معاون النيابة عن سلامتها .

ويراعى أنه يجب عدم التصرف فى القضايا قبل استيفاء جميع عناصر الدعوى حتى لا تؤجل لدى نظرها أمام المحكمة أو يطلب تعديل وصف التهمة فيها .

فلا يجوز أن تقدم للجلسة القضايا التى لم ترد فيها صحف الحالة الجنائية للمتهمين ، أو افادات شفاء المجنى عليهم الا اذا كان من شأن ذلك تغيير وصف التهمة .

ويجب على عضو النيابة ، اذا كان التصرف فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، أن يرجئ التصرف فى الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

أما اذا توقف التصرف فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فيجب على عضو النيابة أن يحدد للمتهم أو المدعى

بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال ـ أجلاً مناسباً لرفع المسألة المذكورة الى الجهة المختصة ، فاذا انقضى الأجل المحدد دون أن يقوم بما كلف به ، تصرف عضو النيابة فى الدعوى الجنائية بالحالة التى هى عليها ، ويجوز له أن يحدد أجلا آخر اذا رأى أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

واذا ثار نزاع فى حق المجنى عليه بسبب مدنى ، فإن هذا لا يؤدى الى حفظ الدعوى لعدم الجناية بل يجب الاستمرار فى التحقيق وأن يتناول التحقيق هذا النزاع متى كان عنصرا من عناصر احدى الجرائم .

واذا ثار نزاع حول ملكية عقار أو منقول أو أى نزاع مدنى آخر واقتضى الأمر عرض هذا النزاع على المحكمة المدنية للفصل فيه ، فيجب وقف التصرف فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المدنية نهائياً فى ذلك النزاع .

ويراعى دائما اتخاذ الاجراءات والتحقيقات اللازمة فى الفترة التى يرجأ فيها التصرف فى الدعوى .

كما يراعى فى اثبات المسائل غير الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

واذا تبين لعضو النيابة لدى اطلاعه على القضية أن ثمة طريق لم تسكله التحريات قد يؤدى الى معرفة الحقيقة ، فعليه أن يلفت نظر رجال الشرطة لذلك .

ويكون التأشير بالتصرف فى الأوراق برفع الدعوى الجنائية أو بحفظها أو بطلب استيفاءات معينة على صلب المحضر لا على المحررات المرفقة .

ولا يشترط للتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات ـ كقاعدة عامة ـ اجراء تحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة أو من تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عدا الأحوال التى يوجب فيها القانون ذلك ، أو تنص عليها تعليمات النيابة ، أو يرى عضو النيابة موجبا له لأهمية القضية أو مراكز الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات .

ويكون التصرف فى قضايا الجنح والمخالفات التى يتم بغير تحقيق برفع الدعوى الجنائية الى القضاء بحالتها كما هى واردة بمحضر جمع الاستدلال فتكلف النيابة العامة المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى تصرفات النيابة بعد جمع الاستدلالات :

١ – من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الاد ارية البحتة . ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - اذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة (أنظر المادة ٢١٠ وتعديلاتها) .

(نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ مج س ٢٧ ص ٦٦١)

٢ – يعد الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى ، بحفظها اداريا أياً ما كان سببه - أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى . اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائما ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها الى عدم أهمية الواقعة المطروحة مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى

سلطتها المخولة لها فى القانون طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمواد ١١٩ وما بعدها من قانون الاجراءات ـ مما يجعله حائزا لقوة الشئ المحكوم به ويحول دون الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد صدوره إلا اذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره . ذلك بأن المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ـ قد خولت النيابة العامة أن تصدر بعد التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان بغير نص يفيد الحالات التى تصدر النيابة فيها هذا الأمر على ما فصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر . لما كان ذلك فإنه يكون من الجائز للمدعى بالحقوق المدنية ـ الطاعن أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى الشكوى المشار إليها وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ جانب الأمر ـ الصادر من مستشار الإحالة بعدم جواز الطعن هذا النظر فإنه يكون خالف صحيح القانون متعيناً نقضه وإعادة القضية الى مستشار الإحالة لنظرها .

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٥٢)

٣ – من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من التاية بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الإطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراءات أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما اذا قامت النيابة بأى اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى . وعلى المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه ، وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا .

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ مج س ١٤ ص ٩٧٢)

٤ – الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلما ولا استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه . وهذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى . ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

ومجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

(نقض ١٩٥٦/٣/٩ مج س ٧ رقم ١٠٩ ص ٣٦٩)

٥ – وأن المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . وإذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة ـ وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقا لا يكون ملزما لها بل حق الرجوع

فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الإدارية .

(نقض ١٥/٣/١٩٥٦ مجمجوعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٠٢ ص ٣٤٠)

٦ - لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن .

(نقض ١٠/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٤٢)

٧ - من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال الحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(نقض ١٣/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٣٨٤)

٨ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات وإن قضى بتأميم بعض شركات النقل التى أدمجت تحت اسم شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا وتتبع الآن المؤسسة العامة للنقل البرى وأيلولة ملكيتها الى الدولة إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها وقد أفصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه الى

عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال مثل هذه الشركات التى تتبع المؤسسات العامة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات على موظفى وعمال هذه الشركات هذا النظام جزءاً متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة) . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا التى يعمل بها لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٠/١/٢٥ مج س ٢١ ص ١٥٠ ،

نقض ١٩٨٤/١/١١ مج س ٣٥ ص ٣٩)

٩ – لما كان الطاعن لا يدعى أن النيابة العامة قامت بتحقيق الواقعة أو ندبت لذلك أحد رجال الضبط القضائى ، ومن ثم لم تصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقاة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادئ الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجاً الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر ، وكان الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق الواقعة لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الإدارية التى لا تكسب المتهم حقاً أو تقديم حجة على المجنى عليه ، هذا ولا عبرة فى هذا المقام بصفة من يصدر قرار الحفظ أو العدول عنه من أعضاء النيابة ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن عن أمر حفظ النيابة للواقعة ثم العدول عنه من غير ذى صفة - لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)

١٠ – (أ) أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . اجراء ادارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى المدنى . الفرق بين أمر الحفظ وبين الأمر بألا وجه ؟

(ب) الأمر بالأ وجه لاقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه حق المدعى المدنى أمام غرفة المشورة .

(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

الباب الثانى

مرحلة تحقيق الدعوى



الباب الثانى
مرحلة تحقيق الدعوى

تحقيق الدعوى مرحلة مستقلة عن مرحلة الاستدلالات والتى تعد مرحلة الاعداد للدعوى وتليها مرحلة التحقيق والتى تعنى الكشف عن حقيقة الأمر بتمحيص الأدلة . فالتحقيق يعنى مجموعة من الاجراءات تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث عن الأدلة التى تفيد فى كشف الحقيقة ، ويلزم لسلامة التحقيق أن يكون صادراً من سلطة التحقيق أى قضاء التحقيق إلا أن القانون المصرى قد عهد بهذه السلطة الى النيابة العامة بصفة أصلية . ولقاضى التحقيق ومستشار التحقيق فى أحوال معينة .

وقد اتجهت بعض التشريعات الى اسناد سلطة التحقيق الى قاضى التحقيق بحيث يكون هناك فصلاً بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام ، ذلك أن سلطة التحقيق فى ذاتها قضائية . وهناك بعض التشريعات ومنها القانون المصرى جمعت بين سلطتى التحقيق والاتهام فى يدا واحدة هى النيابة العامة فنصت المادة ١٩٩ أ. ج على مباشرة النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة فى قاضى التحقيق وأما قاضى التحقيق فلا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على الاحالة اليه من الجهات الأخرى المبنية بالقانون .

هذا وقد أجاز القانون لكل من أعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى هى من خصائصه وعلى هذا سوف ندرس الجهات التى خول لها القانون سلطة التحقيق بادئين بقاضى التحقيق ثم النيابة العامة ثم نتعرض لاجراءات التحقيق وذلك فى فصلين على النحو الآتى :

الفصل الأول : فى جهات التحقيق .

الفصل الثانى : فى اجراءات التحقيق .

الفصل الأول
جهات التحقيق

لقد جمع القانون المصرى بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد النيابة العامة . أما قاضى التحقيق فلا يجوز له مباشرة التحقيق إلا وفقاً لما هو مبين بالقانون .

ونتولى فى هذا الفصل دراسة الجهات التى خول لها القانون سلطة التحقيق وذلك فى مطلبين على النحو الآتى :

المطلب الأول : التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق .

المطلب الثانى : التحقيق بمعرفة النيابة العامة .

المطلب الأول
التحقيق بمعرفة قا ضى التحقيق

أولا : مواد القانون :

(أ) فى تعيين قا ضى التحقيق :

مادة ٦٤ : إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة . ويكون قراره غير قابل للطعن وتستمر

النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

مادة ٦٥: لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة . وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

مادة ٦٦: ملغاة .

مادة ٦٧: لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة

العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

(ب) فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق:

مادة ٦٩: متى أحيلت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها .

مادة ٧٠: لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .

وإذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة ، أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٧١: يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لاجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

مادة ٧٢: يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى .

مادة ٧٣: يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٧٤: على رئيس المحكمة الاشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

مادة ٧٥: تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار . ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها . ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٧٦: لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى .

ويفصل قاضى التحقيق نهائياً فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق .

مادة ٧٧: للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة . وبمجرد انتهاء تلك؛ الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

وللخصوم الحق دائماً فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق .

مادة ٧٨: يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها .

مادة ٧٩: يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيقإذا لم يكن مقيماً فيها . وإذا لم يفعل ذلك ، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً .

مادة ٨٠: للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

مادة ٨١: للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق .

مادة ٨٢: يفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التى يستند إليها .

مادة ٨٣: إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم ، تبلغ الى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ٨٤ : للمتهم وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

(جـ) فى إستئناف أوامر قا ضى التحقيق :

مادة ١٦١: للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

مادة ١٦٢: للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٦٣: لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق . ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق .

مادة ١٦٤: للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة الى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ .

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً .

مادة ١٦٥: يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب .

مادة ١٦٦: يكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخرى .

ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة العامة ومن

تاريخ إعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم .

مادة ١٦٧: يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بألا وجه لإقامة الدعوى فى جناية فيرفعهع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقا بالاختصاص أو بالأ وجه لإقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها الى المحكمة المختصة .

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية .

مادة ١٦٨: لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه إذا رفع فى هذا الميعاد .

ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ .

وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً .

مادة ١٦٩: إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الإستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل .

المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ ملغاة (مستشار الاحالة).

ثانيا : التعليق على التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق :

(أ) أحوال ندب قاضى التحقيق :

من المقرر أنه إذا رأى عضو النيابة فى أية جناية أو جنحة وفى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة فعليه أن يخطر بذلك المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ، فإذا أقر عضو النيابة على رأيه فله أن يخابر رئيس المحكمة الإبتدائية كتابة لينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ويجب على عضو النيابة فى هذه الحالة أن يستمر فى التحقيق حتى يتولاه القاضى المنتدب . ويبين فى طلب ندب القاضى الواقعة أو الوقائع المطلوب تحقيقها والبيانات الخاصة بالمتهم ان كان معروفاً .

كما وأنه يجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالمادة السابقة بعد سماع أقوال النيابة .

وأيضاً لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل .

وفى حالة ما اذا طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق فعلى عضو النيابة أن يحرر مذكرة برأيه فى الطلب ويبعث بها الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية الذى عليه أن يبين وجهة نظر النيابة أمام رئيس المحكمة لدى نظر الطلب .

(ب) اجراءات ندب قاضى التحقيق :

يتم ندب قاضى التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية ، ويتم ندب مستشار التحقيق بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف ويكون لكل منهما حرية اختيار القاضى أو المستشار المندوب دون معقب .

وإذا قدم طلب ندب قاضى للتحقيق من النيابة وجب على رئيس المحكمة اجابتها الى طلبها ما لم يكن الاختصاص المحلى بتحقيق الجريمة لمحكمة أخرى أما إذا قدم الطلب من المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فإن إجابة هذا الطلب تخضع لتقدير رئيس المحكمة بعد سماع أقوال النيابة ويكون قراره غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم أو المدعى المدنى أو النيابة .

هذا ولا تملك الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف فى حالة طلب ندب مستشار التحقيق من وزير العدل رفض الطلب وإنما يكون لها سلطة اختيار من تراه من المستشارين للتحقيق .

ويجوز تغيير القاضى أو المستشار المندوب للتحقيق إذا طرأ مانع يحول دون استمراره فى التحقيق .

كما وأنه لا يشترط لندب مستشار للتحقيق أن تكون الجريمة المندوب لتحقيقها من الجنايات بل يستوى أن تكون من الجنح أو الجنايات .

ويكون للمستشار المنتدب للتحقيق جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو لمستشار الاحالة .

(جـ) واجبات النيابة فى تحقيقات قضاة التحقيق :

ويجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة جلسات التحقيق فى القضايا التى يتولى القاضى تحقيقها .

ويجب على النيابة أن تقدم كتابة لقاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى ترى تقديمها اليه ، ومع ذلك يكتفى فى حالة الاستعجال باثباتها فى محضر التحقيق على نحو واضح خال من الابهام والغموض مع التأشير بمضمونها فى

الملف الخاص .

وتعلن النيابة الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ويكون ذلك بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة .

واذا تقدم للنيابة شهود غير من طلبهم القاضى وفى وقت يصعب تقديمهم اليه ، فعليها اثبات ذلك فى محضر وسماع أقوال هؤلاء الشهود فيه بايجاز وتقديمهم مع المحضر الى القاضى فى أقرب وقت ممكن .

واذا ورد للنيابة محضر بتحريات الشرطة فى قضية يباشر القاضى تحقيقها ، فعلى النيابة فحص تلك التحريات لمعرفة مدى جديتها وسماع أقوال من ورد ذكرهم فيها بايجاز وتقديم المحضر لقاضى التحقيق .

وفى حالة ما اذا صدرت أوامر قاضى التحقيق فى غير مواجهة الخصوم ، فيجب على النيابة أن تعلنها لهم فى مدى أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ويكون الاعلان بمعرفة المحضرين ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة فى الأحوال الآتية :

١ – اعلان أوامر حضور المتهمين .
٢ – اعلان أوامر ضبطهم واحضارهم .
٣ – اعلان أوامر القبض عليهم .
٤ – اعلان الشهود بالحضور أمام قاضى التحقيق .

وإذا قبض على المتهم فى دائرة نيابة غير التى يجرى فيها التحقيق بمعرفة القاضى فيجب على النيابة التى قبض عليه فى دائرتها أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه وتدون أقواله فى شأنها ثم ترسله مع المحضر الى النيابة التى يجرى فى دائرتها التحقيق لتقديمه الى القاضى.

هذا وللنيابة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

كما وأنه يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع

أقوال النيابة ولها أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطياً .

هذا ولا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالافراج المؤقت عن المتهم احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر ، ولا قبل الفصل فى الاستئناف اذا رفع فى هذا الميعاد .

ولمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة المختصة بالفصل فى الاستئناف المذكور أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالافراج فورا .

ويجب على النيابة عند صدور القرار من قاضى التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بارسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين لاعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المحددة .

وإذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية ، فعلى النيابة أن تجريها وتقدم محضر التحقيق الى المحكمة .

(د) استئناف أوامر قاضى التحقيق :

للنيابة أن تستأنف - ولو لمصلحة المتهم - جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ويحصل الاستئناف بتقرير قلم الكتاب .

وأيضاً للنيابة وحدها استئناف الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا .

ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة فى حالة استئناف الأمر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا أما فى الحالات الأخرى فيكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

هذا ويرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويجب على عضو النيابة الذى قرر استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق أن يرفق بتقرير الاستئناف مذكرة وافية موقعا عليها منه ، وأن يبادر الى ارسال ملف القضية الى النيابة الكلية وعلى هذه النيابة بمجرد وصول القضية اليها أن تعلن الخصوم للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لنظر الاستئناف فى أقرب وقت .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى قاضى التحقيق :

١ - لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى فهو ليس بشرط لصحة الحكم إلا فى الجنايات ، واذا كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة . ومادامت المحكمة قد حققت بنفسها الدعوى واستمعت الى أقوال المدعى بالحقوق المدنية وثبت قضاءها على روايته وعلى ما استبان لها من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها فان ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد .

(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٤ مج س ٢٤ ق ٨٩٧) .

٢ - لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التى تقول إنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات

النيابة ، فإن ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا عن المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

(نقض ١٩٧٦/١/٤ مج س ٢٧ ص ٩)

٣ – يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

(نقض ١٩٧١/٣/٧ مج س ٢٢ ص ١٩٤)

٤ – إنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى للنيابة - استثناء من هذه القاعدة - حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا ، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، على أن الأصل هو أن العبرة أمام المحاكم الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ولا يرجع الى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر عليها تحقيق الدليل بنفسها ، وفى هذه الحالة يجب لصحة الحكم ألا يكون الدليل مخالفا للقانون . وفى هذه الصورة وحدها يصح التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية . والمعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادثة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، لأن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . وكل ما له هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على حقيقة من أمرها .

(نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ المجموعة الرسمية ٤٢ ص ١١)

٥ – وإن القانون رتب البطلان على عدم السماح - بغير مقتض - لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته .

(نقض ١٥/٣/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٣٦١)

٦ – إن المادة ٣٣٣ من قانون ارجراءات الجنائية تنص على أنه «يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

وإذا كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن التحقيق معه تم فى حضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(نقض ٢٧/٦/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٥١١)

٧ – إجراء التحقيق الإبتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .

(نقض ٢٨/١٢/١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٥٠ ص ٩٤)

٨ – من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته ، إذ أن سلطات الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين للإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما .

(نقض ٢٢/٦/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٩١٨)

٩ – إن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة الى صدقها ومطابقتها للواقع .

(نقض ٢١/١٢/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١٢٣٩)

١٠ – يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه . فإذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب

من النيابة العامة ـ ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ـ إلا أن هذا المحضر لم يفقد كل قيمة له فى الاستدلال . وإنما يؤول أمره الى إعتباره محضر جمع استدلالات .

(نقض ٢٠/٢/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٢٣٣)

١١ – تكليف وكيل النيابة عند انتقاله لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

(نقض ٢٩/٥/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٦٢٢)

١٢ – مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا فى إجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

(نقض ٣/١٠/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٨٤١)

١٣ – ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع ، إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر

رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل إن هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به .

(نقض ٣/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٦٥٩)

المطلب الثانى

التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مباشرة التحقيق فى مواد الجنايات والجنح تختص به النيابة العامة كاختصاص أصيل وعام ، ولا يزول هذا الاختصاص لغيرها إلا فى أحوال استثنائية حددها القانون .

ونتولى فيما يلى دراسة التحقيق بمعرفة النيابة العامة بتحديد مواد القانون ثم التعليق عليها ثم المستحدث من أحكام محكمة النقض كما يلى :

أولا : مواد القانون فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة :

مادة ١٩٩: فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

مادة ١٩٩ مكررا: لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء . ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار .

مادة ٢٠٠: لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من

خصائصه .

مادة ٢٠١: الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

مادة ٢٠٢: إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى ، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مادة ٢٠٣: إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرف المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة ١٤٣ .

مادة ٢٠٤: للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة .

مادة ٢٠٥: للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

مادة ٢٠٦: لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه .

مادة ٢٠٧:

مادة ٢٠٨: تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق .

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة ، والذى يحضر ويمتنع عن الاجابة ، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهذ فيها ، حسب الأحوال المعتادة .

مادة ٢٠٨ مكررا:

مادة ٢٠٨ مكررا(أ): يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب

الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلات اليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل .

مادة ٢٠٨ مكررا (ب): يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التى اتخذ الإجراء ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه .

ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الاجراء الصادر به الأمر المشار إليه فى المادة السابقة .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار اليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة ٢٠٨ مكررا (ج): يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم .

مادة ٢٠٨ مكررا (د): لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل ، أو بعد إحالتها الى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم .

مادة ٢٠٩: إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بالأ وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل إقامته .

مادة ٢١٠: للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر لصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى إلا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد

موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر .

ويرفع الطعن الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق .

مادة ٢١١ : للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر .

مادة ٢١٢ : ملغاة .

مادة ٢١٣ : الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ .

مادة ٢١٤ : إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم

مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الاثبات ، وينتدب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل منهم صدر بإحالته الى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢١٤ مكررا: إذا صدر- بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .

مادة ٢١٤ مكررا (أ): يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً ، وإذا طلب محامى المتهم أجلا للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام ويبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة

سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود .

ثانيا : التعليق :

لتوضيح وتحديد الجهة المنوط بها القيام بعملية التحقيق الابتدائى يتعين أن نستعرض بداية تشكيل النيابة العامة وتحديد وظيفتها أولا - ثم نتعرض لمباشرة النيابة للتحقيق كما يلى :

أولا : تشكيل النيابة العامة ووظيفتها :

(أ) تشكيل النيابة العامة :

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة - لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها ومعاونوها .

ويحل المحامى العام الأول محل النائب العام وتكون له جميع اختصاصاته فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تؤلف من مدير يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة محام عام أو رئيس نيابة .

(١) النائب العام :

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات ، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته ، وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت .

ويعين النائب العام من بين مستشارى محكمة النقض أو الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

ويشرف النائب العام على شئون النيابة العامة ، وله الرئاسة القضائية والادارية على أعضائها .

وللنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه وله - فى غير الاختصاصات المنوطة به على سبيل الانفراد - أن يعهد الى أى من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانونا بمعاونته ، أو مباشرتها بالنيابة عنه .

كما يجوز له أن يضفى اختصاصا شاملا للجمهورية على أعضاء النيابات المتخصصة فى بعض أنواع الجرائم .

كما يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات التالية :

(أ) رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، وهى الخاصة باهمال الموظف العام الناتج عنه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو المعهود بها اليها . ويجوز ذلك للمحامى العام .

(ب) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط عن الجنايات والجنح التى تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ويجوز ذلك للمحامى العام أو رئيس النيابة .

(جـ) حق احالة الدعوى الى محاكم الجنح فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات ، اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه . ويجوز ذلك للمحامى العام .

(د) الأمر فى الجرائم التى تقع على الأموال العامة ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها ، أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية ، وكذلك بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ، والعدول عن الأمر أو الاجراء المتخذ أو التعديل فيه فى كل وقت .

(هـ) الغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة ـ منعقدة فى غرفة المشورة ـ برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

(و) الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقورق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

(ز) الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، وفى الأمر الصادر منه باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة .

(ح) طلب اعادة النظر ، على النحو المبين بالمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(ط) الطعن فى الأوامر التى تصدر من هيئة الفحص والتحقيق فى قضايا الكسب غير المشروع ، بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الميعاد وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

(ى) استئناف الأحكام فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدورها ، وله أن يقرر بالاسستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره .

(ك) اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور .

(ل) اقامة الدعوى التأديبية على القضاة بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى ـ وكذلك اقامة تلك الدعوى على أعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل .

(م) الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية ، أيا كانت

المحكمة التى أصدر بها ، فى الأحوال المبينة بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات .

(ن) اجراء التحقيق الابتدائى فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية ، وله أن يكلف بالتحقيق أحد المحامين العامين أو أحد المحامين بالنيابة الكلية أو أحد رؤساء النيابة بها . وله أن يأذن برفع الدعوى الجنائية عن جريمة من الجرائم المذكورة .

(س) تقديم طلب الحصول على اذن اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية للقبض على القاضى وحبسه احتياطيا أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه .

(ع) طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٩ من الدستور .

ويباشر المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام بمقتضى القوانين سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته .

هذا ويختص النائب العام ، لتحقيق مقتضيات الاشراف القضائى والادارى على النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى ، بما يلى :

(أ) نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .

(ب) ندب أعضاء النيابة خارج دائرة المحكمة المعينين بها مدة لا تزيد على أربعة أشهر .

(جـ) ندب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ، ويكون لوكيل النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة .

(د) اقتراح تعيين محل اقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم فى غير النيابة

الكلية التابعين لها .

(هـ) توجيه التنبيه لعضو النيابة الذى يخل بواجباته اخلالا بسيطا بعد سماع أقواله ، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

(و) اقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل ،. وللنائب العام وقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق الى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

(ز) طلب النظر فى أمر من مأمورى الضبطية القضائية اذا وقعت منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وكذلك طلب رفع الدعوى التأديبية عليها .

(ح) احاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى شأن الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفيذ فيها الأحكام الجنائية .

(ط) مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .

(ى) طلب اقامة الدعوى التأديبية على موظفى النيابة وايقافهم عن العمل والترخيص لهم فى الاجازات وتوقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب على كتاب النيابات ، على النحو المبين بباب شئون العاملين بالتعليمات العامة الكتابية والادارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .

(٢) المحامى العام الأول :

يعين المحامى العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك من بين مستشارى محكمة النقض أو الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة .

ويحل المحامى العام الأول محل النائب العام ، ويكون له جميع اختصاصاته ، وذلك فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

ويرأس المحامى العام الأول لجنة فى النيابة العامة تشكل منه ومن مدير

ادارة النيابات وسكرتيرها العام ، تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات ، كما تتولى امتحان كتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض للترقية الى الفئة الأعلى .

(٣) المحامون العامون لدى محاكم الاستئناف :

يكون لدى كل من محكمة استئناف محام عام يكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا يجوز أن يعين فى تلك الوظيفة الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه الاقليمى كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ، ويباشرها تحت اشرافه باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها .

كما يباشر المحامى العام الاختصاصات العادية للنيابة العامة فى دائرة اختصاصه الاقليمى شأنه شأن باقى أعضاء النيابة ، وله الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة الأدنى التابعين له .

ويشترك المحامى العام فى مجلس تأديب العاملين بالمحاكم ، وذلك فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف .

(٤) المحامون العامون ورؤساء النيابة الكلية :

يباشر المحامون العامون ورؤساء النيابة كل فى دائرة المحكمة المعين بها كافة الاختصاصات العادية المخولة للنائب العام فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وذلك بموجب وكالة قانونية مفترضة ، ويجوز لأيهم مباشرة أى اجراء يدخل فى الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الاجراء الذى صدر بشأنه .

وللمحامين ورؤساء النيابة الكلية حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة التابعين لاختصاصهم الاقليمى .

كما يجوز للمحامى العام ولرئيس النيابة الكلية أن يندب عضو النيابة فى

دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة ، على أن يتم اخطار ادارة التفتيش القضائى بالنيابة بقرار الندب فور صدوره ودواعى الضرورة التى استوجبته ، فإذا ارتأى المحامى العام أو رئيس النيابة فى غير هذه الحالة ندب عضو من نيابة فى دائرته للعمل فى نيابة أخرى داخل ذات الدائرة وجب اخطار ادارة التفتيش المذكورة لاستصدار القرار اللازم من النائب العام.

ويعمل كتاب كل نيابة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها ، وهم جميعا خاضعون للمحامى العام ولرئيس النيابة الكلية .

ويشارك رئيس النيابة أو من يقوم مقامه فى المحاكم الابتدائية فى مجالس تأديب العاملين بها ، وبالنيابات الواقعة بدائرتها .

هذا وللمحامى العام ولرئيس النيابة طلب اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى النيابات ، وله توقيع عقوبتى الانذار أو الخصم من المرتب على كتاب النيابات التابعين له وكذلك الترخيص لهم فى اجازة وذلك بالاجراءات وفى الحدود المبينة بباب شئون العاملين بالتعليمات العامة الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

كما يختص المحامى العام ورئيس النيابة - فى دائرته الاقليمية - بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين ، على سبيل الانفراد وأهمها ما يلى :

(أ) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط عن الجنايات والجنح التى تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ويجوز ذلك للنائب العام أو المحامى العام .

(ب) رفع الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بتكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة ، أو أمام دوائر محكمة الجنايات المخصصة لنظر الجنايات المشار اليها فى المادة ٣٦٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، ويجوز ذلك لمن يقوم مقام رئيس النيابة .

(جـ) رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى محكمة أمن الدولة العليا فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والمنصوص عليها فى القانون ٣٤ سنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ سنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين ، وفى القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقمن ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

(د) التوقيع على أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة ، ما لم يكن الطعن عن أمر أصدرهع مستشار الاحالة .

(هـ) اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات ، ويجوز ذلك لمن يقوم رئيس النيابة .

(و) الغاء الأمر الجنائى الذى يصدره وكيل النائب العام لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويجوز ذلك لمن يقوم مقام رئيس النيابة .

(٥) وكلاء النيابة ومساعدوها والمعاونون:

يباشر وكلاء النيابة ومساعدوها ، كل فى دائرة اختصاصه ، كافة الاختصاصات العادية فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الانفراد ، ويجوز لأيهم مباشرة أى اجراء يدخل فى الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الاجراء الذى صدر بشأنه .

ويتولى وكلاء النائب العام وحدهم سلطة اصدار الأمر الجنائى فى بعض المخالفات والجنح ، وهى سلطة مقصورة عليهم دون غيرهم من الأعضاء الذين يقلون عنهم درجة .

ويختص معانون النيابة أسوة بسائر أعضائها بأداء وظيفتها أمام المحاكم عدا محكمة النقض ـ فيجوز لهم تمثيل النيابة أمام هذه المحاكم وابداء الطلبات والمرافعة .

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الابتدائى دون ندب مسبق الا أنه يجوز تكليفه بتحقيق قضية برمتها وعندئذ فانه يباشر كافة اجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم .

(ب) وظيفة النيابة العامة :

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، وهى النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة ، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون .

وتختص النيابة العامة أساسا ـ دون غيرها ـ بتحريك الدعوى الجنائية ، وذلك باجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته .

وتباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية ، بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات ، وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية . ولهذه النيابة ـ بناء على طلب المحكمة ـ حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود فى المداولات .

وتنهض النيابة العامة ـ فضلا عما سلف ـ بكافة الاختصاصات الأخرى التى تنص عليها القوانين ، أو تقتضيها وظيفتها الاد ارية ، وأهما ما يلى :

(أ) الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية ، وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأى محبوس فيها .

(ب) الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

(جـ) الاشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع ، وتخضع فى ذلك لرقابة وزارة العدل .

(د) الاذان لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين فى السجون .

(هـ) رفع الدعاوى المدنية فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، والتدخل الوجوبى والجوازى فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من قانون المرافعات .

(و) طلب الحكم باشهار افلاس التجار .

(ز) تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ فى الدعاوى الجنائية .

(ح) رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على ادارتها وفقا لأحكام القانون .

(ط) اصدار الأوامر الجنائية فى الجنح والمخالفات التى يعينها وزير العدل بقرار منه وفى المخالفات ، متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد .

(ى) اصدار القرارات فى المنازعات على الحيازة تحقيقا لموجبات حماية الأمن العام واعمالا لما نص عليه القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ ببعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(ك) حضور الجمعيات العمومية للمحاكم ، وابداء الرأى فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة العامة ، وطلب دعوة الجمعية العمومية لأى محكمة للانعقاد .

(ل) اقامة الدعاوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمام مجالس التأديب وابداء الملاحظات عند نظر طلب احالة القاضى

الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى لفقد أسباب الصلاحية .

(م) عرض القضايا المحكوم فيها بالاعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برأيها فى هذه الأحكام .

ثانيا : مباشرة النيابة للتحقيق :

التحقيق مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر فى الواقعة وتبدأ بالبلاغ وذلك على النحو الآتى :

(أ) ابلاغ النيابة بالحوادث الجنائية والاخطار بها :

يجب أن يبلغ أعضاء النيابة العامة بحوادث الجنايات والجنح الهامة على وجه السرعة . ليتمكنوا من الانتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها فى الوقت المناسب . فإذا تبين لهم أن بلاغا تأخر وصوله اليهم عن الوقت المناسب الذى كان يجب أن يصلهم فيه ، فعليهم البحث عن السبب اظهارا لما عسى أن يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق .

وعليهم أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا الى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ، ولهم عند الاقتضاء ندب مأمورى الضبط لمباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة ، كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاونى النيابة لتحقيق قضية برمتها .

ويعتبر اجراء التحقيق الابتدائى فى مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها .

هذا ولا يوجب القانون اجراء التحقيق بمعرفة النيابة فى مواد الجنح والمخالفات ولكن يتعين على أعضاء النيابة ـ تحقيق الجنح الهامة بالنظر الى جسامتها أو أشخاص المتهمين أو المجنى عليهم فيها ، أو غير ذلك من الظروف التى يقدرونها .

ويجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر بقيد القضية برقم جناية أو جنحة أو مخالفة على حسب الأحوال ، وأن يصف الواقعة ويذكر المادة

القانونية المنطبقة عليها على قدر ما تسمح به المرحلة التى يكون التحقيق قد قطعها ، على أن يعدل القيد والوصف فيما بعد على ضوء ما ينتهى اليه التحقيق واذا استشكل عليه وصف القضية ابتداء فيطلب قيدها موقتا بدفتر الشكاوى الادارية .

ويجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفى القلم الجنائى بالنيابة المختصة الذى عليه أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة فى تدوين المحضر .

ويتعين أن يعنون محضر التحقيق ببيان النيابة التى تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التى يعمل فيها أصلا واسم النيابة التى هو منتدب اليها اذا كان منتدبا واسم كاتب التحقيق سواء أكان من كتاب النيابة أو آخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر نص بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله الى عضو النيابة ووقت قيام الأخير للتحقيق .

ويحرر محصر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع كل من المحقق والكاتب بامضائه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها وتوقيعه بنهايتها فاذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع امضائه أو ختمه أو لم يمكنه ذلك تعين اثباته فى المحضر مع بيان الأسباب التى يبديها ويضع الكاتب امضاءه مع عضو النيابة على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح أولا بأول فإذا كان التصحيح أو الشطب أو التخريج خاصا بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعه عليه معهما .

ويجب أن تثبت الأسئلة التى توجه للمتهمين والشهود وكذلك الاجابة عنها فى محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت اشراف المحقق .

كما ويجب أن ثبت بالتفصيل أسماء المدعين بالحق المدنى وصفتهم فى

الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها والمحل الذى يتخذه خصوم الادعاء المدنى فى البلدة التى بها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكونوا مقمين فيها .

هذا ويشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ومن ثم فإن المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة دون اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق وانما يزول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات .

ومؤدى ما ورد بالمادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر أما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع منه عليها .

اذا دعت ضرورة سؤال متهم أو سماع شاهد بغير يمين ، وقام بذلك عضو النيابة نفسه على ظهر محضر الاستدلالات ، وبغير حضور كاتب ، فان ذلك لا يعد محضر تحقيق ، بل مجرد محضر سماع أقوال اتماما للاستدلالات .

(ب) اجراءات التحقيق :

ومن المقرر أنه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكل جريمة أخرى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره ، كالجرائم الخاصة بتهريب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التى تقع من الأصول أو الفروع أو من أحد الزوجين على الآخر ، لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها

أو القبض على المتهم ولو كانت الجريمة متلبسا بها الا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب ممن يملك ذلك قانونا .

ويقتصر هذا القيد على نطاق الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى أو الحصول على اذن أو طلب ، دون سواها ، ولو كانت مرتبطة بها ، ويعتبر الادعاء المباشر بمثابة شكوى ، كما لا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة - يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن .

واذا ورد للنيابة بلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، من قانون العقوبات دون أن يقدم لها طلب كتابى من وزير العدل أو من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجنى عليها على حسب الأحوال ، فيجب على النيابة ارسال البلاغ الى المحامى العام دون أن يتخذ أى اجراء من اجراءات التحقيق حتى يقدم الطلب على الوجه القانونى .

ويراعى فيما يتعلق بشكل الشكوى أو الأذن أو الطب ومن له حق تقديمها وانقضاء الحق فى الشكوى وآثار انقضاء هذا الحق أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويراعى كذلك فى الجرائم آنفة الذكر التى تقع على أحد الوزراء ومن فى درجتهم والتى تبلغ بها النيابة بغير شكوى مقدمة من أحدهم أن تكون مخاطبة النيابة فى شأنها عن طريق مكتب النائب العام .

ويلاحظ أن جرائم المخدرات الواردة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن

جرائم التهريب الجمركى ، لا تحتاج النيابة فى اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الى اذن من مدير الجمارك .

ويجب على عضو النيابة مباشرة التحقيق بمجرد وصوله الى محل الحادث . فإذا كان أحد رجال الضبط القضائى سبقه اليه وبدأ فى جمع الاستدلالات فيه ، جاز له أن يدعه حتى يتم آخر اجراء بدأ فيه اذا رأى مصلحة فى ذلك ، ثم يطلع عضو النيابة على محضر جمع الاستدلالات ويثبت اطلاعه عليه فى محضره ، وذلك تمهيدا لمناقشة الشهود والمتهمين لدى سؤالهم بمعرفته فى الأقوال التى قرروها فى ذلك المحضر ومواجهتهم بها عند الاقتضاء .

ولعضو النيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق اثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لاثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق .

ويجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الاثبات فى مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس وذلك ضمانا لعدم تلفيق الشهادات وتفاديا لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الاثبات . ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة ان وجد ، وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ، وجهة الميلاد ، والمحافظة التى تقع بها ، والجنسية وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أى مستند رسمى آخر ، وبعد فحص المتهم واثبات ما يعن له من ملاحظات ، يبدأ بسؤاله شفويا عن التهمة المسندة اليه بعد أن يحيطه علما بها ، فان اعترف بها بادر الى استجوابه تفصيلا مع العناية بابراز ما يعزز اعترافه ، واذا أنكرها يسأله عما اذا كان لديه دفاع يريد ابداءه ، وهل لديه شهود نفى يبغى الاستشهاد بهم ، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود فى المحضر ، ثم يسأله عما اذا كان يريد أن يستشهد غيرهم فان قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك فى فى المحضر كذلك . ثم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فوراً ويضعهم فى مكان منعزل حتى يحين دور

سؤالهم . ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الاثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقةو ، ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال فى محضر جمع الاستدلالات مخالفا لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها . وله ألا يعيد سؤال الأشخاص الذين سبق سوالهم فى محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهودا اذا كانوا لم يشهدوا بشئ ولا ترجى فائدة من اعادة سؤالهم . وكلما ورد ذكر اسم شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات فى الحادث يطلب فورا ويسأل عن معلوماته . ثم يستجوب المتهم - اذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة اليه واعترافه بها - ويواجهه بالأدلة التى قامت ضده ويسأله عما اذا كان لديه ما يفندها . ثم يأخذ فى تحقيق دفاعه ان كان له دفاع . ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفى بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التى توافق أقوال المتهم . ولا يجوز التراخى فى سماعهم اعتمادا على أن المتهم محبوس ، اذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود . ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم .

ويلاحظ أنه اذا اعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة اليه فلا يكتفى بهذا الاعتراف ، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التى تعززه لأن الاعتراف ليس الا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الاثبات .

هذا ولا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف ، باعتبار مثل هذا الاجراء من قبيل الاكراه المادى الذى يبطل الاستجواب الذى يتم عن طيقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه .

كما وأنه يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الاكراه المادى يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدما .

وأيضاً - لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية

توحى بقدر كاف من الثقة فى دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات

وللمحقق ادراك معانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير مادام فى الاستطاعة تبين معنى تلك الاشارات .

ولوكيل النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد من مأمورى الضبط القضائى بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ، ومن ثم يصح ندب وكيل النيابة للضابط بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون المتهم وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية .

ويجب أن تبين بوضوح المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها ، وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة . ولا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها .

ويجب أن يكون الندب ثابتا بالكتابة ومؤرخاً وموقعا عليه ممن أصدره ، ويرفق أصل الأمر بالندب بأوراق التحقيق اذا لم يكن قد أثبت فى محضر التحقيق ذاته .

ويراعى أنه اذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادى صدور أى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف عليه ، واثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل اقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الامكان ، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار .

واذا وجدت اثار يظن أنها لملابس المتهمين أو مخلفاتهم يجوز الاستعانة على التعرف على أصحابها بكلب الشرطة . ويقوم أعضاء النيابة أنفسهم باجراء عمليات الاستعراف ، ويثبت عضو النيابة فى محضره حالة الشئ المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذى وجد به وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدى ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تتم عملية العرض على كلب الشرطة .

وتكون الاستعانة بكلاب الشرطة مقصورة على الأحوال المنتجة فى حدود الافادة من حاسة الشم .

ويجب أن تنزه عملية العرض عن كل شبهة تلحق بها .

كما يجب دائما اجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم فى كلب الشرطة وقدرته على استخدامها واثبات نتيجة التجربة فى المحضر تدليلا على صحة ما يسفر عنه العرض وسبيلا للاقتناع بنتائجها .

ويلاحظ أنه اذا استلزم التحقيق مباشرة أى اجراء من اجراءاته فى غير دائرة اختصاص عضو النيابة المحقق . فعلى هذا الأخير أن يبعث بمذكرة مفصلة عن واقعة الدعوى والاجراء المطلوب مباشرته الى النيابة المختصة ليقوم به أحد أعضائها .

واذا رأى المحقق ضرورة قيامه بنفسه بهذا الاجراء جاز له ذلك بعد استئذان المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية اذا كان الاجراء سيتم فى دائرة النيابة الكلية واستئذان المحامى العام لدى محكمة الاستئناف اذا كان سيتم فى دائرة نيابة كلية أخرى تدخل فى اختصاصه ، أو النائب العام اذا كان سيتم فى دائرة محكمة استئناف أخرى .

ومتى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا

بطلان فيها .

واذا انتقل عضو النيابة الى جهة تقع خارج دائرة اختصاصه لتحقيق حادث ما ، فيجب عليه أن يثبت فى صدر محضره ندبه لتحقيق هذا الحادث واسم من ندبه وسبب الندب .

ويجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث عند ورود البلاغ اليه حتى لو جد شك أو قام بشأن الاختصاص وأن يرسل القضية بعد الفراغ من تحقيقها الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة برأيه فى الاختصاص ويحيل المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية القضية الى النيابة الأخرى أن تثبت له اختصاصها .

فإذا اختلفت نيابتان كليتان حول الاختصاص رفع الأمر الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ، وعلى هذا الأخير رفع الأمر الى النائب العام اذا كانت النيابة الكلية الأخرى لا تدخل فى دائرة اختصاصه .

واذا تنازعت جهتان من جهات الشرطة اختصاصها بالحادث مركزيا فعلى النيابة أن تحدد الاختصاص طبقا لما يسفر عنه التحقيق وتخطر كلتا الجهتين برأيها فى ذلك .

ويتولى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية تحقيق قضايا الجنايات التى تون لها أهمية خاصة بالنظر الى ظروفها أو لمن تتعلق بهم ويتولى ذلك أيضاً رئيس النيابة المدير لنيابة جزئية .

(جـ) الإدعاء المدنى أثناء التحقيق :

لكل من يدعى حصول ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى . وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم مأمور الضبط القضائى بتحويل الشكوى الى النيابة مع المحضر الذى يحرره . وعلى النيابة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معه الشكوى المقدمة من المدعى بالحق

المدنى .

ويعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية اذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو اذا طلب فى أحداهما تعويضا ما .

ذلك أنه من المقرر أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أمام احدى سلطات التحقيق سواء كانت النيابة أو قاضى التحقيق أو المستشار المندوب له ، وتفصل النيابة فى قبول الادعاء المدنى أمامها خلال ثلاثة أيام من تقدمه ولا يكون قرار الرفض من النيابة نهائياً ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة زيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار .

واذا تقدم المدعى بالحق المدنى بدعواه بموجب طلب بقلم الكتاب فى غير الأيام المحددة للتحقيق ، فانه يتعين على عضو النيابة المحقق اثبات واقعة الادعاء تفصيلا بمحضر التحقيق فى أول جلسة تالية ، مع اثبات واقعة سداد الرسوم أو الاعفاء منها .

هذا ولا يشترط أن يكون قبول الادعاء المدنى بقرار صريح فيعتبر قبولا له اعطاء المدعى المدنى كافة الحقوق المترتبة على ادعائه قبل السماح له بحضور اجراءات التحقيق .

ويجب على المدعى بالحق المدنى أن يدفع الرسوم المستحقة عن دعواه المدنية وفقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن . ويتبع فيما يتعلق بتقدير تلك الرسوم وتحصيلها وتخفيضها والاعفاء منها الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٠٩١ الى ١١٨٩ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

هذا ولا يجوز الادعاء المدنى فى الجرائم التى تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة ، ولا يملك المضرور من تلك الجرائم غير الالتجاء الى القضاء المدنى .

ولكل من المدعى بالحقوق امدنية والمسئول عنها أن يحضر اجراءات التحقيق وللمحقق اجراء التحقيق فى غيبته متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح له الاطلاع على التحقيق ، مع ذلك فللمحقق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة المدعى المدنى أو المسئول ولكل منهما الحق بعد ذلك فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ولكل منهما الحق دائماً فى استصحاب وكيله فى التحقيق .

وعلى المحقق اخطار المدعى بالحق المدنى باليوم الذى يباشر فيه اجراءات التحقيق وبمكانها .

واذا لم يعين المدعى بالحق المدنى محلا له فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق فعلى المحقق اعلانه فى قلم كتاب تلك المحكمة بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا .

وللمدعى بالحق المدنى أن يقدم للمحقق الدفوع والطلبات التى يرى تقديمها أثناء التحقيق ويجب اعلانه بأوامر المحقق التى لم تكن صدرت فى مواجهته فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

ويجوز سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد ، على أن يحلف اليمين .

كما أن للمدعى بالحق المدنى أن يطلب الى المحقق سماع شهود فى الدعوى ، ويجوز له ابداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها ، وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد عن نقط أخرى لم يثبتها .

وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير .

هذا وليس للمدعى بالحق المدنى أن يقدم طلبات متعلقة بالحبس الاحتياطى والافراج المؤقت لاتصالهما بالدعوى الجنائية دون المدنية .

ويجب اخطار المدعى المدنى بأمر الحفظ ، كما يجب اعلانه بالقرار

الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وفى حالة وفاته يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ويجوز له استئناف القرار الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة الى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويكون الاستئناف أمام مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ـ على حسب الأحوال ـ كما يجوز له أن يطعن بالنقض فى الأمر الصادر من أيهما برفض الاستئناف المرفوع منه .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى مباشرة النيابة العامة للتحقيق

١ – الاختصاص المحلى للنيابة العامة . تعيينه بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه . م ٢١٧ اجراءات .

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام . مباشرة نيابة غير مختصة للتحقيق . أثره . بطلان اجراءات التحقيق .

اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم اختصاص وكيل النيابة محلياً بالتحقيق . قصور .

(الطعن رقم ١٤٩٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

٢ – الأصل أن للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك .

ثبوت عدم توافر المصلحة للنيابة العامة أو للمحكوم عليه فى الطعن . أثره عدم قبول الطعن . حتى ولو كان الطعن لمصلحة القانون . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٢٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤) .

٣ – تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق . على النيابة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠ اجراءات .

تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المنتدب بندب غيره وجوب أن

يكون الندب لمأمور مختص مكانياً ونوعياً بالاجراء .

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١)

٤ – للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه المحلى . كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية . لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام بأعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئنف . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥)

٥ – حق النيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة فى حالة عدم استئنافها الحكم الابتدائى . شرطه . أن يكون هذا الحكم قد ألغى فى الاستئناف أو عدل .

(الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤)

٦ – الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بعدم استئنافه فى الميعاد . أثره . عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض . علة ذلك .

عدم استئناف النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لا يجيز لها الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٧ – النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة . خصم عادل . تمثل الصالح العام وتسعى لتحقيق موجبات القانون ومصلحة المجتمع التى توجب أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح .

انتفاء مصلحة النيابة العامة والمحكوم عليه فى الطعن . أثره . عدم قبول

الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٨ – عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

٩ – لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى اجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

١٠ – النص فى المادة ٢٠٠ اجراءات على جواز تكليف عضو النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه عدم سريانه على كافة اجراءات التحقيق . عدم تطلب القانون شكلاً معيناً للأمر الصادر به أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

١١ – رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة . غير جائز الا بإذن من مجلس القضاء الأعلى . انعطاف هذه الحماية على أعضاء النيابة العامة . أساس ذلك ؟

لمجلس القضاء الأعلى أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق بالتعين أو الترقية أو النقل . المادة ٧٧ مكررا ٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ القرارات التى يصدرها مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التى يفوضها فى بعض اختصاصاته . غير نهائية .

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣)

١٢ – اختصاص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٨٦)

١٣ – لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٨٦)

١٤ – خلو تقرير الطعن من بيان وأثره اختصاص عضو النيابة العامة المتهم بالطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٣/١٩٩٢)

١٥ – النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون . تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وان لم يكن كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .

١٦ – حق النيابة العامة كرئيسة للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . دون حلف اليمين . المادة ٢٩ اجراءات .

اشتراط القانون تحقيق الجناية ـ قبل المحاكمة . فى مواد الجنايات . لا يسلب المحكمة حقها فى الأخذ بشهادة صيدلى عن وزن المخدر المضبوط . ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة مأموريته .

– عدم التزام المحكم بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٦)

اجراءات التحقيق :

١٧ – الأصل فى الاجراءات الصحة وان المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه . عدم بيان الاختصاص المكانى لمصدر الاذن .

اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعياً . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧١٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/٢/١٩٩٢)

١٨ – الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى

اتخذت الاجراءات قبله عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى المادة ٣٠٧ اجراءات .

(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٦)

١٩ – النص فى المادة ٢٠٠ اجراءات على جواز تكليف عضو النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه عام . سريانه على كافة اجراءات التحقيق .

عدم تطلب القانون شكلاً معيناً للأمر لصادر به أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

– الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٦)

٢٠ – الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . ماهيته ؟

– حظر الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمناً عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت اليه وإجابته عليها . يعد تنازلاً .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/١٠/١٩٨٦)

٢١ – تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . أساس ذلك ؟

– العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٦)

٢٢ – ايجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة العامة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال .

– بدء تحريك الدعوى الجنائية بتحقيق النيابة . كسلطة التحقيق .

اجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها اجراءات أولية لا يرد عليها قيد

الشارع فى توقفها على الطلب الاذن .

(الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨٦)

٢٣ – عدم تحريك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها الا بتحقيق النيابة أو من تندبه لهذا الغرض أو رفع الدعوى الى قضاء الحكم .

(الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢/ ١١/ ١٩٨٦)

٢٤ – العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح زساساً لكشف الحقيقة .

– تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣/ ١١/ ١٩٨٦)

٢٥ – تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق . على النيابة أن تقوم به بنفسها . أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠ اجراءات .

تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المختص بندب غيره . وجوب أن يكون الندب لمأمور مختص مكانياً ونوعياً بالاجراء .

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١/ ١/ ١٩٨٦)

٢٦ – دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .

بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقاً بالنظام العام .

مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير أصلية فى جريمة تزوير شيك .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٧)

٢٧ – أجاز المشرع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ـ عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفوياً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار اذن التفتيش صحيحاً ، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون .

(نقض ٢٣/٢/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٢٨٤ ،

نقض ٨/٦/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٣٧)

٢٨ – ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملاً لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده ـ وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور للضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة ـ المنتدب للتحقيق ـ لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ٢٥/٣/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٢١٦)

٢٩ – تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف مأموراً من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية (م ٢٠٦) ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم

مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن . وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا بإصداره ، وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين .

(نقض ١٩٧٤/٢/١١ مج س ٢٥ ص ١٢٨)

٣٠ - التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراءه هو الذى يكون متعلقاً بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاء الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة بل من واجبها - تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد الى شئ منها لا يكون له محل . مادام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ مج س ١٤ ص ٢٣٥)
(نقض ١٩٨٤/٢/١٩ مج س ٣٥ ص ١٦٣)

٣١ - النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالاحالة الى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة . ومن ثم فأن ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد إحالته الى محكمة الجنايات وبطلان أى دليل لاحق لاسيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٩ مج س ٣٥ ص ٢٦٣)

٣٢ - النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته عامة اشتمالها على سلطة التحقيق والاتهام انبساطها على اقليم الجمهورية برمته وعلى

جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه له الرئاسة القضائية والادارية على أعضاء النيابة .

للنائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة وإذ كانت مخصصة فى نوع معين من الجرائم أوم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أى قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق والعمل المنوط بالعضو المنتدب على ستة أشهر .

(الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

٣٣ - لما كانت المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه «يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ... الخ» وقد أحالت المادة ١٩٩ من هذا القانون على المادة سالفة الذكر فيما يختص باجراءات التحقيق الذى تتولاه النيابة العامة لما كان ذلك ولئن كان مؤدى هذين النصين ، أن القانون يشترط لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه فى محضر وتوقيعه مع المحقق على هذا المحضر .

(الطعن رقم ٧٦٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

الفصل الثانى

إجراءات التحقيق

اجراءات التحقيق تهدف الى البحث عن كشف الحقيقة وذلك بالبحث عن الأدلة وتفنيدها وقد أوضح قانون الاجراءات الجنائية أهم هذه الاجراءات .

ونتعرض لدراسة هذه الاجراءات فى خمسة مطالب كما يلى :

المطلب الأول : فى ندب الخبراء .

المطلب الثانى : فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة .

المطلب الثالث : فى سماع الشهود والاستجواب والمواجهة .

المطلب الرابع : فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والحبس والافراج .

المطلب الخامس : فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعاوى والعودة الى التحقيق لظهور أدلة جديدة .

المطلب الأول

ندب الخبراء

لقد أجاز القانون للنيابة إذا استلزم الأمر فى بعض المسائل التى يحتاج كشفها الى خبرة علمية الاستعانة بأهل الخبرة على الوجه المبين بالقانون ونتولى فيما يلى دراسة ندب الخبراء بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها ثم عرض المستحدث من أحكام النقض فى الخبرة على النحو الآتى :

أولا مواد القانون فى ندب الخبراء :

مادة ٨٥ : إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظراً الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر ،

وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة ٨٦: يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدو رأيهم بالذمة ، وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة .

مادة ٨٧: يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه . وللقاضى أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

مادة ٨٨: للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

مادة ٨٩: للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد . وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى .

ثانيا : التعليق فى ندب الخبراء :

انتداب الخبراء من اجراءات التحقيق الابتدائى ، وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فإنه يعتبر تحريكا لها . ويتعين عدم اللجوء الى ندب خبراء من غير الجدول أو خبراء وزارة العدل أو الطب الشرعى أو المصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة الا عند الضرورة ، ولظروف خاصة تقتضى الاستعانة بالرأى الفنى لغيرهم من الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرسى المدارس الأميرية ، على أن ترسل التحقيقات الى مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف مشفوعة بمذكرة ببيان تلك الظروف التى تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الرأى قبل اصدار قرار به ويراعى فى مواد الضرائب ألا يكون الندب الا لخبراء وزارة العدل .

هذا ولا يندب الخبراء الا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط فى قضايا التزوير ومعاينة المبانى فى قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الاصابة الخطأ ونحوها .

ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل التى لا تحتاج الى خبرة خاصة كاجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسى مفصل .

ومن المقرر أنه يجب على الخبراء المنتدبين اذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يمينا على أن يبدو رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ، ولا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه ، ولا يغنى عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدى عملها بعهد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التى شكلت اللجنة .

ولعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفوياً أو بالكتابة بغير يمين .

ويعتبر تقرير الخبير المقدم فى هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى . ويجوز للخبير أن يؤدى مأموريته بغير حضور الخصوم .

واذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مأمورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه يصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم الذى يقدم فيه الى النيابة .

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك .

ويجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشارى الذى يستعين به المتهم بالاطلاع على كافة الأوراق التى اطلع عليها الخبير المنتدب فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف فى الدعوى . وعليها أيضاً أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير اذا دعت الحال الى ذلك .

وينتدب الأطباء الشرعيون فى الأعمال الآتية :

١ – توقيع الكشف الطبى على المصابين فى القضايا الجنائية ، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والالة التى استعملت فى احداثها ومدى العاهة المستديمة التى تخلفت عنها .

٢ – تشريح جثث المتوفين فى القضايا الجنائية وفى حالات الاشتباه فى الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالاصابات التى توجد بالجثة .

٣ – استخراج جثث المتوفين المشتبه فى وفاتهم وتشريحها .

٤ – ابد اء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين .

٥ – تقدير السن فى الأحوال التى يتطلبها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق ، مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجنى عليهم فى قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج ، وذلك اذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى منها .

٦ – فحص المضبوطات .

٧ – فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة .

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائى بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة فى قضايا احرازها وحيازتها غير المرتبة بجرائم أخرى ، وذلك بصفة مؤقتة الى أن يتوافر

العدد الكافى من الأطباء الشرعيين .

٨ – الانتقال لاجراء المعاينات فى القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى ندب الخبراء :

١ – الأصل أن الاجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر روعيت ولو لم يثبت ذلك فى أورراق الدعوى ، فإذا كان الطاعن لم يقدم الى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه ، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع ، لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك ، فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(نقض ١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٤٠ ص ٣١)

٢ – وللطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعا به على القيام بمأموريته . فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ، ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند الى هذا التقرير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه .

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٨٤٦ ص ٨١٠)

٣ – أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير

حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

(نقض ١٣/٤/١٩٧٥ مج س ٢٦ ق ٣٢٣)

(نقض ١٤/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٧ ، ١٧/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٠٩)

٤ - إن قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المواد ٨٥ - ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ، ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأموريتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره ، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم ، كما نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة أن تعين خبيرا واحد أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم . وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير الى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليها وخصوصا وقد أشار الى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى ، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة ، ولا محل للاستعانة بنصوص قانون المرافعات إلا عند خلو قانون الاجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .

(نقض ١/١١/١٩٥٤ مج س ٦ ص ١٣٦)

المطلب الثانى

الانتقال والتفتيش و ضبط الأشياء

المتعلقة بالجريمة

الانتقال للمعاينة والتفتيش ما هى إلا إجراءات من اجراءات التحقيق ونتعرض لد راسة الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وذلك بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها . بالمستحدث من أحكام النقض وذلك على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى (أ) الانتقال والتفتيش و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة :

مادة ٩٠ : ينتقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .

مادة ٩١: تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً .

مادة ٩٢: يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

مادة ٩٢: على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو

للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٩٤: لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

مادة ٩٥: لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر ولمدة تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة ٩٥ مكررا: لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها .

مادة ٩٦: لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

مادة ٩٧: يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة اليه ويدون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة . وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة إليه .

مادة ٩٨: الأشياء التى تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦ .

مادة ٩٩: لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشئ يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر ، إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة ١٠٠: تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو المرسلة إليه ، أو تعطى إليه صورة منها فى أقرب وقت ، إلا إذا كان فى ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقاً فى الأشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها إليه . وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

(ب) فى التصرف فى الأشياء المضبوطة :

مادة ١٠١: يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة .

مادة ١٠٢: يكون رد الأشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

مادة ١٠٣: يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٠٤: لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر .

مادة ١٠٥: يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشئ الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

مادة ١٠٦: يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

مادة ١٠٧: للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

مادة١٠٨: الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

مادة ١٠٩: إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

ثانيا : التعليق :

(أ) فى الإنتقال والمعاينة :

يتعين على عضو النيابة عند اخطاره بالحادث الانتقال للمعاينة فى الحوادث التى يتعين فيها الانتقال وينتقل عضو النيابة المحقق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته .

وينتقل عضو النيابة فى الوقت المناسب الى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا مع ايضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق ايضاحه من اتجاهات أو مسافات ، ويبحث عما يكون بمكان الحادث من الآثار المادية التى يحتمل أن تفيد فى كشف الحقيقة ، ويضع رسما تخطيطياً لمكان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة فى استجلاء كيفية وقوع الحادث ، على أن يسترشد فى ذلك بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث . واثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات .

والمعاينة هى اثبات مباشر ومادى لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا دقيقا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، والمعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره .

ويجب على عضو النيابة أن يهتدى فى تحديد الوقت الذى يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها فى ذلك الوقت فى توجيه التحقيق الوجهة السليمة فإذا أنكر المتهم ما أسند اليه عند سؤاله تعين اجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة فى اظهار الحقيقة ، أما فى حالة الاعتراف فتجب المبادرة الى استجواب المتهم قبل المعاينة .

وعلى عضو النيابة أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجانى قد تركه فيه من آثار تفيد فى كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها . وعليه فى سبيل ذلك أن يفحص بدقة وعناية تامتين الأشياء التى يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها . ويجب عليه أن يحافظ على هذه الأشياء وعلى كل شئ يشتبه فى أن تكون عليه بصمة لأصبع أو أثر لقدم اذا لم تكن جهة الادارة قد سبق أن تحفظت عليها ، وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أى يد اليها .

كما يجب أن يضع عضو النيابة رسما تخطيطيا للمكان الذى قام بمعاينته ، يبين فيه مكان الحادث ، وما وجد به ، والمسافات المختلفة له ، وما يتعلق بما وجد به من اثار مع بيان الجهات الأصلية فى الرسم ، حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه ، واذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أوفى بالغرض .

وتجب العناية فى المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التى وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة الى المكان الذى وجدت فيه بالقياس بالجهات الأصلية ، ثم وصف ما يبدو على الجثة من اثار وصفا تفصيليا دون المساس بها ، ثم بيان الحالة العامة للمكان الذى توجد به الجثة من ناحية بعثرة بعض محتوياته أو وجودها مرتبة ، وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

ويلاحظ أنه يمتنع على عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أى استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التى باشرها ، وانما يترك هذا الى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف فى الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة .

هذا ولا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجنى عليه فى

جرائم هتك العرض ونحوها وانما يندب لذلك ذوو الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبى عليها .

ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجنى عليهم أو المتهمين فى هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة .

(ب) التفتيش بمعرفة النيابة أو باذن منها :

التفتيش كما سبق القول هو اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، من أجل اثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، وينصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه ، ويجوز أن يمتد الى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون .

ويجب البدء باتخاذ اجراءات التفتيش بمجرد الوصول الى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم باجرائه كلما دعت الظروف الى ذلك ، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب فى اختيار من يندب له . ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب أحد من غير مأمورى الضبط القضائى لاجراء التفتيش .

ويشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه لشخص المتهم أو فى مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين .

ولا يشترط لاجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

هذا ويحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانون .

ويجوز لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

كما يجوز للنيابة أيضاً تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا .

كما وأنه لا تتقيد النيابة العامة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ، فلها أن تأذن بتفتيش شخص ومسكنه ، دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن .

هذا ويجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابيا من عضو النيابة المختص مكانيا ، وأن يصدر لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعياً ، ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم ، ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأمورى الضبط المختصين لتنفيذ الاذن ، ولا تلزم الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له ، ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة ، يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره .

وتوجب المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، وان كانت لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون

عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر ، وان يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق ، ومستظهرة للدليل القائم فيها ، وطبيعة الجريمة وتكييفها القانونى ، استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانونا ، وبالجملة الاحاطة عن بصر وبصيرة وكل ما من شأنه أن يكشف عن اقتناع الآمر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها .

ويجوز للنيابة العامة بعد التحريات التى تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وصول التفتيش .

هذا ولا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائى أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط ، اذ أن أمر الندب ينتهى مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ اعادة التفتيش وجب اصدار أمر جديد ولا يلزم فى هذه الحالة تقديم تحريات جديدة ، وتكون الاحالة الى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانونا .

ولا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الاذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك ، مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الاذن .

واذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأى مأمور ضبط قضائى مختص تنفيذه .

ولمأمور الضبط القضائى أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة ، بحيث يكونون تحت بصره .

ومتى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائى أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده ، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، لأن الدفع بحرمة المكسن انما شرع لمصلحة صاحبه .

كما وأنه لا يجوز لغير أعضاء النيابة العامة تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها ، ويكون ذلك بحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها ، كما لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة .

ولا يصح بأى حال أن يندب أحد مأمورى الضبط القضائى من غير أعضاء النيابة العامة - للقيام بأحد الاجراءات سالفة البيان - كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بها من تلقاء نفسه فى حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وأيضاً لا يجوز أن يضبط لدى محامى المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التى عهد اليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

كما وأنه لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسى .

ولا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويشترط لاتخاذ هذا الاجراء الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

ويكفى أن يثبت القاضى اطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وأن يفصح عن اطمئنانه الى كفايتها .

ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضى الجزئى باجراء هذا التفتيش اذا باشرت التحقيق فى جناية مما يختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا .

وللزوجة التى تساكن زوجها بصفة أصلية بمسكن الزوجية لأن المسكن فى

حيازتها وهى تمثل زوجها فى هذه الصفة وتنوب عنه بل وتشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغيرها اذا كانت متهمة فى الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ،

ويعطى القاضى الجزئى الأمر بالتفتيش للنيابة العامة ، لكى تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يجوز للقاضى اعطاء اهذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه .

كما وأنه يجوز للنيابة تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذه الأمر الصادر بالتفتيش من القاضى الجزئى ، ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسببا .

واذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة فى ميناء لاسكندرية فيجب اخطار رئيس ادارة البحرية «ادارة نائب الأحكام» قبل البدء فى التفتيش ليندب أحد الضباط للحضور أثناء اجرائه .

أما اذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها فى أى ميناء مصرى آخر فيكون الاخطار لأقدم قائد بحرى فى الميناء أو لقائد السفينة المذكورة ان لم يوجد قيادة بحرية فى الميناء .

هذا ويجب على النيابات الرجوع الى المحامى العام للنيابة الكلية أو رئيسها ، فى كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب .

وفى حالة ما اذا اتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك فى جهة بها مكتب ضابط قضائى تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة أن يندب لاجراء هذا التفتيش الضابط القضائى المختص ، ما لم تقتضى ظروف الدعوى اجراء التفتيش على غير ذلك الوجه . كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائى

وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لاجراء ذلك التفتيش .

(جـ) المضبوطات بمعرفة النيابة والشرطة :

تضبط ملابس المتهمين والمجنى عليهم اذا وجدت بها اثار قد تفيد فى التحقيق ، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، مع ملاحظة اثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والاستعانة فى ذلك بضابط الشرطة أو بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الاقتضاء ، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها .

وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

وتوضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى أحراز مغلقة - وتربط كلما أمكن - ويختم عليها بخاتم المحقق ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله . ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال .

وللنيابة أن تضع الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراسا عليها ، هذا ولا يجوز فض الأختام الموضوعة فى الحالات السالفة إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده الأشياء .

ويجوز للنيابة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجرات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق .

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة .

و للنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا اتخاذ الاجراءات السابقة بغير اذن من القاضى الجزئى.

ويجب اخطار المكتب الفنى فورا بكل حالة يؤذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، على أن يشفع الاخطار بمذكرة تتضمن رقم القضية والتهمة واسم المتهم ومهنته ومحل اقامته وتاريخ صدور الاذن بالمراقبة ومدتها ، وكذا اخطار المكتب الفنى بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير اذن من جهة القضاء لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وللنيابة أن تتطلع على الخطابات و الرسائل والاوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم و الحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلةاليه.

هذا ولا يملك مأمورو الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال وعليه فلا يجوز مخاطبة القاضى الجزئى فى ذلك وانما عليهم الرجوع للنيابة فى هذا الخصوص وهى التى تطلب الاذن من القاضى الجزئى الذى له أن يرفض أو يأمريه ، وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الاذن أو أن تندب لذلك أحدا من مأمورى الضبط القضائى.

ولقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات

والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا اتخاذ الاجراءات المذكورة.

هذا ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦مكررا ، ٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون تحت المراقبة للمدة التي يحددها.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد اليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

هذاويطلع قاضي التحقيق أو النيابة العامة اذا كانت هي التي تتولى التحقيق على الخطابات والرسائل والاوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه ، وتدون ملاحظاتهم عليها.

ويجوز ـ حسب ما يظهر من الفحص ـ أن يؤمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه.

ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد اعضاءالنيابة بفرز الأوراق

المذكورة.

وأيضا لقاضى التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا أن تأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ويسرى حكم المادة٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية على من يخالف ذلك الأمر الا اذا كان فى حالة من الاحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

وتبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو المرسلة اليه أو تعطى اليهما صورة منها فى أقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعى حقا فى الاشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضى التحقيق أو النيابة فى حالة مباشرتها للتحقيق تسليمها اليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

(د) التصرف فى المضبوطات:

ويجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشترى الأشياء المضبوطة أو المتحصلة من السرقة اذا كان قد اشتراها بحسن نيه فى سوق أو مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثل هذه الأشياء فانه يكون لهذا الحائز الحق فى أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذى دفعه.

ويتولى أعضاء النيابة عند التصرف فى القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية التصرف فى المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد

ثلاثة أشهر من التصرف فى الدعوى ، واذا تبين أن هذة المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة فى الحادث أو فى الوصول الى مرتكبه ـ فيجب ابقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة مع معاودة النظر فى أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها .

وفى حالة اذا حصل نزاع فى ملكية المضبوطات أو فى حيازتها أوجد شك فيمن له الحق فى تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وانما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة .

وعلى النيابات كلما قدم اليها طلب من هذا القبيل أن ترسله الى المحامى العام ورئيس النيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فتأمر بما تراه أو باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية.

أما إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها اليهم شخصيا فاذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها اليهم بمقتضى ايصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة .

وإذا كان بأوراق القضية مستندات رئى تسليمها لأصحابها فانها تسلم اليهم بمعرفة أعضاء النيابة ولا يجوز بأية حال ارسال المستندات الى الشرطة لاجراء ذلك التسليم .

وإذا حكم بمصادرة مضبوطات أخرى غير ما يجب ارساله الى الجهات الحكومية طبقا لمواد هذا الباب ولم تكن من الأشياء التى تعد حيازتها أو بيعها جريمة فى ذاته ، فيجب على النيابات أن تأمر ببيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب «الايرادات الأخرى» .

أما إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب على عضو النيابة عند التصرف فى القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع ايداع

الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه فى الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللافادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة «أمانات» حتى يتم التصرف فى القضية أو يفصل فيها نهائيا .

وإذا كانت المضبوطات لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصاحبها اذا كان معلوما ، فان لم يكن صاحبها معلوما فيجب ايداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

ويراعى ما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها وتلك التى لم يكن صاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

هذا وتقوم نيابات أمن الدولة بتنفيذ الأحكام التى تقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة فى القضايا المحكوم فيها بعد صيرورة الحكم نهائيا بواسطة الجهة التى قامت بالضبط وتوريد أثمانها لخزانة المحكمة «ايرادات أخرى» .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى التفتيش :

١ - بيانات الاذن :

١ – الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو اغفال ذكره كلية فى الاذن ليس من شأنه أن يبطل الاجراء . متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

٢ – ذكر الاختصاص الوظيفى لمصدر الاذن بالتفتيش . غير لازم . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة . مثال لتسبيب

سائغ لرفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨٦)

٣ – النص فى الاذن الصادر بتفتيش انثى على تفتيشها بمعرفة انثى . غير واجب . أساس ذلك ؟

ايجاب تفتيش الانثى بمعرفة انثى . مجاله . أن يكون اجراؤه فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات .

عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى . ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨٦)

٤ – بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش . غير لازم . كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه .

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٦)

٥ – عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة اذن التفتيش . استعمال عبارة «ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر» فى اصدار الاذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره . إنما تنصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٦)

٦ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٦)

٧ – تنفيذ الاذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى لا يعيب اجراءات التفتيش . طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها .

(الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٦)

٨ – عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش . أثر ذلك . عدم صحة النعى على الاذن خلوه من بيان النيابة التى يتبعها مصدره .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٦)

٩ – الاذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص . كفاية أن يكون واضحاً فى تحديد هذا الشخص عدم استلزام تحديد المكان الذى يجرى فيه التفتيش .

عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٧)

١٠ – احتواء اذن التفتيش على ضبط وتفتيش الطاعن وآخر أينما يتواجد بدائرة محافظ الاسماعيلية لا يجعل الاذن معلقا على شرط عن جريمة احتمالية .

الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الصدد . دفع ظاهر البطلان التفات المحكمة عنه . لا عيب .

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢/١/١٩٨٦)

١١ – اثبات تاريخ اصدار الاذن . لزومه فقط عند احتساب ميعاده . علة ذلك ؟

عدم اشتمال الاذن على تاريخ اصداره . لا يؤثر فى صحته . ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن وقبل نفاذ أجله .

(الطعن رقم ٢٢٤٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)

١٢ – اختصاص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٦)

١٣ – قبول المتهم ركوب الطائرة . يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى

وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائيا صوناً لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

١٤ – حرمة المسكن . استمدادها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه . كل مكان خاص يقيم فيه الشخص . بصفة مؤقتة أو دائمة . هعو مسكن ولو لم يكن مكتملاً أو لم يكن به نوافذ وأبواب .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

١٥ – ثبوت أن الرضاء بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش مع العلم بظروفه يكفى ذلك لحمل قضاء الحكم مادام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

١٦ – تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب . يعتبر اجراءاً اداريا وقائياً . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . التزام الحكم هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

١٧ – تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن . يعتبر استعمالا لحق . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

٢- تسجيلات صوتية :

١٨ – ايراد المحكمة أنها لم تعول على التسجيلات والدليل المستمد منها

رغم أن الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه تعويله ضمن ما عول عليه على ما تضمنته التسجيلات التى أجريت لاذن النيابة وما أسفر عنه الضبط والتفتيش تناقض يعيب الحكم بعدم التجانس وينبئ عن اخلال فكرته عن عناصر الواقعة وأدلتها .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٥)

١٩ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش الموضوعى . تقديره لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات .

العبرة فى صحة الأعمال الاجرائية أو بطلانها بالمقدمات .

(الطعن رقم ١٧١٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

٢٠ - ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الاذن .

(الطعن رقم ١٧١٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١)

٢١ - بدء وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها .

مثال لتسبيب الحكم بالادانة فى جريمة دعارة صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

٢٢ - صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخصى . لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه أينما وجد شرط ذلك ؟

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . أثر ذلك ؟

مجاوزة مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني لظروف اضطرارية . لا عيب .

(الطعن رقم ٨٧٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٩/١٢)

٢٣ – حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي في تفتيش الأشياء والأشخاص في حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركي . بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات .

عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به في هذه الجريمة .

معنى الشبهة في توافر التهريب الجمركي ؟ تقدير توافرها . موضوعي .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

٢٤ – عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتين ٣٤ ، ٣٥ اجراءات .

تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً صحيح . أساس ذلك ؟ اباحة التفتيش الوقائي لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة للقبض عليه ؟

(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)

٣- مدة الاذن بالتفتيش:

٢٥ – وان المادة (١٦) من قانون المرافعات (القديم) .. عبرت .. عن قاعدة واجبة الاتباع في كل الأحوال وفي جميع المواد ، وهي أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لاجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام ، فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضاً لا بالساعات وعلى أسس عدم إدخال اليوم في العدد ومباشرة العمل أو الإجراء في اليوم الأخير . وإذن فالحكم الذي يقول بصحة التفتيش الذي أجري في يوم

١٤ من شهر كذا للإذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدوره. هذا الحكم يكون صحيحا .

(نقض ١٩٨٤/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤)

٢٦ – من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله. ومن ثم فإن الإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله مادامت على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

(نقض ١٩٦٧/١/٩ مج س ١٨ ص ٤٦ ،
نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

٤ - من يصدر الإذن (أمر الندب للتفتيش) :

٢٧ – إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله ببعض أفراد أسرته . مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة . فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى لتفتيش مسكنها .

(نقض ١٩٦١/٢/١٣ مج س ١٢ ص ٢٠٩)

٢٨ – أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية - عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحاً ويكون ما ذهب إليه

الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ مج س ٢١ ص ٢٨٤ ،
نقض ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج س ٣٦ ص ٩٥٤)

٢٩ - ومتى كان المتهم قد أسس دفاعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة أخرى ، وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك بإجرائه ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل رقامة المتهم ، وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل فيه . إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٢٤)

٣٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد استصدر إذن من النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها بمسكنه . فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٢٢ مج س ٢٥ ص ٨٧٦)

٣١ - متى كان يبين مأن التحريات قد أسفرت على أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة الى القاهرة ويروجانها بها ، والأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهر لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها بما

مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٦/٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٢٣)

٣٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن استصدار إذن النيابة بالتفتيش ثم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .

(نقض ٢٤/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٦٧)

٣٣ – لا محل لما ينعاه الطاعن من أن إذن المحامى العام الأول كان يبيح جلب المخدر المضبوط مما لا يجوز معاقبته عن ذلك ، إذ أن ذلك الإذن إنما كان منصرفا الى التصريح بمرور ذلك المخدر تحت الإشراف والمراقبة لضبط من قاموا بجلبه خلافا للأوضاع القانونية ولم يكن تصريحا باستيراد وتداول الجوهر المخدر .

(نقض ١٣/١٠/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٦٥٤)

٥- الاستدلالات السابقة وجدية التحريات :

٣٤ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن للتفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد

الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(نقض ٢٦/١١/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٨٣٠)

٣٥ – لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الضابط قد انتقل الى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وأنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وأنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه فاعترف بملكيته له بقصد الاتجار فيه ، واقتصر المطعون ضده فى تحقيق النيابة ـ وهو بصدد الادلاء بالبيانات المتعلقة باسمه وبمحل اقامته ـ على ذكر أنه يقيم بالمسكن رقم ... بالمطرية ، دون أن ينفى إقامته بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش ، بل إن وصفه لمسكنه الذى ذكر عنوانه فى تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجاورة جاء متطابقا تماما مع الوصف الذى أدلى به الضابط لمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه ومتفقا معه فى فى تحديد موقعه من المساكن المجاورة على النحو الذى ذكره الضابط ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه ليس هناك ما يدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، وكان مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى عدم صحتها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا الى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا الى معرفة هذه الحقيقة .

(نقض ١٩/١٠/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٦٠٣)

٣٦ – من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش تما وفقا للقانون وبإجراءات صحيحة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مصوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينيها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لاسمها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١١/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٩٥٤)

٣٧ – لا يصلح للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سطلة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٨٠١)

٣٨ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر

بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته عدم تحديد موقع الزراعة أو خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو تحديد إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(نقض ١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩)

٣٩ – متى كانت الطاعنة لا تنازع فى مسكنها الذى أجرى تفتيشه هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش وقد تعين فيه تعييناً دقيقاً ، وقطع الضابط بأنها هى ومسكنها المقصود به مما مؤداه أن الأمر المذكور قد انصب عليها وحدها باعتبارها صاحبة هذا المسكن ، فإن إذن التفتيش يكون صحيحاً بصرف النظر عن حقيقة اسم الطاعنة لأن حقيقة الاسم لا تهم فى صحة الإجراء الذى إتخذ فى حقها إذ أن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه . ومن ثم كان الخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(نقض ١٩٧٠/٦/١٥ مج س ٢١ ص ٨٩٤)

٤٠ – من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش دون تحديد سكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديدا للمساكن المأذون بتفتيشها .

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ مج س ٢٧ ص ٤٨٦)

٤١ – ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التى تساكن زوجها بصفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلاً أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم

فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليماً من الناحية القانونية . هذا الذى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلاً يصح الاستناد إليه فى الإدانة .

(نقض ٨/٥/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٥٤٦)

٤٢ – تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ولا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(نقض ٢١/٥/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٧٥٩)

٤٣ – وإذا كان الضابط المأذون له بالتفتيش قد ذكر أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم بنفسه . فى حين ثبت للمحكمة أنه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه فإن ابطال الحكم المطعون فيه لإذن التفتيش لعدم جدية التحريات استنادا الى ما تقدكم يكون سائغاً .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٦)

٤٤ – لما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم الأول لتوصل الى عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة الى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . لما كان ذلك . وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(نقض ٩/٤/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٥٥)

٤٥ – ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن

ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

(نقض ١٧/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٨١)

٤٦ – من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات عن متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم لأنه مادام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضى إثبات الحكم فى مدوناته .

(نقض ٢٧/٥/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٥٢٣)

٤٧ – لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش . إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماماً كافياً بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) ، (الدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) . ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى اتجه اليه مجرى التحريات وزميله وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

(نقض ٢٦/١٠/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٦٢٧)

٤٨ – لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن . شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق . ثابتاً بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات

التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(نقض ١٥/١١/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٦٥٣)

٤٩ – العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات ، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا الى أقوال الضابط والكونستابل التى إطمأنت إليها دون معقب عليها ـ هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

(نقض ٤/١١/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٧٤١)

٥٠ – عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذناً بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار اليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به ـ فإن هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض ١٠/١٠/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٧٨٩)

٥١ – لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش . وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

(نقض ٢٢/٥/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٧٨٦)

٥٢ – لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا يوجبان تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان مقصوراً على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٢/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦١ ،
نقض ٣٠/١/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ٥٠)

٥٣ – لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكلها الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر ، وردت على الدفع ببطلانه . وهي على بينه من كافة الإجراءات التي سبقته وبنى عليها . وأطرحته بما كفى لإطراحه ، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٣)

٥٤ – من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا لمن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المنزل الذى جرى تفتيشه وتم ضبط الخمور به لم يكن مملوكاً للمطعون ضده ولا حائزاً له فلا صفة له في الدفع ببطلان تفتيشه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله إستناداً الى قبول دفعه وبطلان التفتيش الذى جرى بمعرفة مأمورى الضبط القضائي لمنزل غير مملوك له أو في حيازته . يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما

يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٦٧٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)

٥٥ – المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنت قطعتى المخدر قد ضبطتا فى جيب صديرى الطاعن اليسرى والمطواه التى نصلها ملوث بآثار المخدرات فى جيب الصديرى الأيمن تم ضبطهما أيضاً مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش شخصه نفاذا للاذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتييش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى بحمل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر أن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الإكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بحثاً عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٥٦ – من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات

المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم .

(الطعن رقم ١٣٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/٤/١٩٩٣)

٥٧ – إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن . مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات . علة ذلك ؟

تفتيش المزارع . لا يحتاج لأذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمساكن ـ عدم جدوى النعى بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ـ مادامت الجريمة فى حالة تلبس والمتهم ضالع فى إرتكابها .

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١٠/١٩٩٣)

المطلب الثالث

شهادة الشهود والاستجواب والمواجهة

لقد أعطى القانون للكافة صلاحية الادلاء بالشهادة إلا فى بعض الحالات إذ أن الشهادة هى الأكثر شيوعا فى العمل بل هى عماد الاثبات فى الجنائى أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بالأدلة قبله ومناقشتها فى حالة انكارها أو يعترف بالجريمة إذا شاء الاعتراف .

ونتولى فيما يلى دراسة شهادة الشهود والاستجواب والمواجهة فى مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى الشهادة والاستجواب والمواجهة :

(أ) مواد القانون فى سماع الشهود :

مادة ١١٠: يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى ال ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها الى المتهم أو براءته منها.

مادة ١١١: تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ١١٢: يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

مادة ١١٣: يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات وشهعادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد .

مادة ١١٤: يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها . وفى كل الأحوال يضع كل من القاى والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولا بأول .

مادة ١١٥: عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضى دائماً أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير .

مادة ١١٦: تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ .

مادة ١١٧: يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره .

مادة ١١٨: إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه .

مادة ١١٩: إذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة ١٢٠: يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقاً للمادتين ١١٧ و ١١٩ . وتراعى فى ذلك القواعد والأوضاع

المقررة فى القانون .

مادة ١٢١: إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقاً لما هو مقرر فى المواد السابقة .

مادة ١٢٢: يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

(ب) مواد القانون فى الاستجواب والمواجهة :

مادة ١٢٣: عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه .

مادة ١٢٤: فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من

المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ولا يجوز للمحامى الكلام إلا اذا أذن له القاضى ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر .

مادة ١٢٥: يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

ثانيا : التعليق :

(أ) سماع الشهود:

يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع شهود الاثبات فى مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفاديا لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الاثبات . ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الاثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة ، ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال فى محضر جمع الاستدلالات مخالفا لما شهدو به أمامه ويناقشهم فيها .

هذا ولا يجوز ابتدار الشاهد بأسئلة معينة فى تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدى معلوماته أولا من غير أن يستوقفه المحقق الا اذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ، ثم يأخذ فى مناقشته فيما أدلى به من أقوال ، ليجلو ما يكون قد شابها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة . ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه ،

أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجنى المحقق منها الا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفا لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من ايحاء ومباغته . ويجب على قدر الامكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له .

وإذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادى صدوره أى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف عليه ، واثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل اقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الامكان ، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار .

(ب) الاستجواب والمواجهة :

سؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ويقتصر على احاطته علماً بالتهمة المسندة اليه واثبات أقواله بشأنها فى المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة اليه ، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها .

ولا يجوز للمحقق في الجنايات - فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور اذا كان له محام ، فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار . وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومن العوامل المبررة تلقى اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب

اتخاذ اجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ويجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

ويجب على المحقق أن يدعو محامى المتهم بجناية ان وجد ، لحضور استجواب المتهم أو مواجهته له واستجواب المتهم دون دعوة محاميه مادام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن وحضور المحامى مع المتهم فى مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق فى اعلان اسم محاميه طبقا لما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويتعين على عضو النيابة المحقق أن يثبت فى محضر الاستجواب ، إما حضور محامى المتهم ، أو دعوته إياه بالحضور إن وجد ، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه .

إذا حضر محامى المتهم ، فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن عضو النيابة المحقق ، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر ، ولا تسمع من المحامى مرافعة أثناء التحقيق ، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وإبداء ما يعنى له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة ، وإذا أبدى المحامى دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ، ورأى عضو النيابة عدم وجاهته ، وجب عليه إثباته فى المحضر والاستمرار فى التحقيق .

لا يسمح للمحامى بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله ، وإنما يجوز له الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدى ملاحظاته عليه ، وأن يوجه لـه ما يشاء من

أسئلة ، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق .

ولعضو النيابة رفض توجيه أى سؤال ليس له علاقة بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير ، فإذا أصر المحامى على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيبه إليه .

وفى حالة اذا اعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة اليه فلا يكتفى بهذا الاعتراف ، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التى تعززه لأن الاعتراف ليس الا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الاثبات .

هذا ولا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف ، باعتبار مثل هذا الاجراء من قبيل الاكراه المادى الذى يبطل الاستجواب الذى يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه .

كما يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الاكراه المادى يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدما .

وأيضاً لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم ، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة فى دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى الشهادة والاستجواب والمواجهة :

١ – ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الاشارات التى يوجهها المتهم رداً على سؤاله عن الجريمة التى يجر التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معانى تلك الاشارة ولم يدع المتهم فى طعنه أو ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالفا لما أراده .

(نقض ١٩/٤/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٤٥٥)

٢ – لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت اليه . إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود أنفسهم .

(نقض ٥/٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ١٥٦ ،

نقض ٢١/٤/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ٩٩ ،

نقض ٦/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٢)

٣ – والدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور. رغم عدم تنازله عن الدعوى صراحة. هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه ، بما يفنده فإن هذ أغفلت ذلك ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وتقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الإعلان .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٩١)

٤ – متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن الأول لم يعلم اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من أغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلاً عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى

إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن .

(نقض ٥/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٣٠٢)

٥ – لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٩١)

٦ – لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، ولما كان الثابت أنه كان بالطاعن إصابات أشار إليها التقرير الطبى الشرعى وقد جاءت نتيجة الكشف الطبى عليه فى ٧ يناير ١٩٧٠ كما أنه كانت هناك اصابات أخرى به أشير إليها بالتحقيقات نتجت عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه فى ٨ يناير ١٩٧٠ ، ولم يعرض الطاعن فى شأنها على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر ، وقد كانت هذه الإصابات معاصرة لاعتراف بما اعترف به فى أول مرة ، وكان اعترافه اللاحق فى اليوم السابق وأثر اتجاه كلب الشرطة نحوه فى عملية استعراف أخرى «فارتاع» حسب تعبير المحقق بمحضر الاستعراف المشار اليه . فإذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما ساتند اليه فى اطراح دفاع الطاعن فى شأن وقوع إكراه أدى به الى الادلاء بما أدلى به فى تحقيقات النيابة العامة يقول بأن الاصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من أثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر للجريمة دون أن يفطن الى أن الاصابات التى أشار اليها الطبيب الشرعى وفى تقريره ليست هى الاصابات التى ورد بالتحقيقات أنها حدثت بالطاعن عند استعراف كلب الشرطة عليه ، فإنه لا يكون قد ألم بعناصر الدعوى الماما كافيا وأحاط بظروفها إحاطة كاملة

، وقد أدى به ذلك الى عدم التعرض لمبلغ تأثير الإصابات التى نتجت عن وثوب كلب الشرطة على الطاعن ـ والتى علل بها إدلاؤه بما أدلى ـ فى الأقوال التى صدرت منه أثر ذلك مباشرة والصلة بينهما ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ٢٣ ص ١٤٥٩)

٧ – لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها . ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما يكتشف لها فى ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به إدانته متى نبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش اعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه . ومن ثم فإن ما انتهى اليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل ، وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح ، إنما يتضمن تقريرا خاطئاً لا يتفق وحكم القانون .

(نقض ١٩٦٦/١/١٧ مج س ١٧ ص ٥٠ ،
نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ مج س ٣٦ ص ١١٣٢)

٨ – الأصل أن سلطان الوظيفة فى ذاتها ـ كوظيفة رجل الشرطة ـ بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنوياً الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، إذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما إلا اذا أثبتت أنها قد أثرت فعلاً فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على

وجه الحق فيه .

(نقض ٢٩/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٢٤)

٩ - إن القانون لا يترتب البطلان على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

ومن المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره .

(نقض ٢٨/٤/١٩٦٩ مج س ٢١ ص ٥٧٨)

١٠ - إن المادة ١٢٤ - التى أحالت اليها المادة ١٩٩ - من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على عدم إستجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هذ قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه .

(نقض ١٥/٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٢٠١)

١١ - مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية ، هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطميناً وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٩١)

١٢ – مفاد المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية إن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن عن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن .

(نقض ٥/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٣٠٢)

١٣ – من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياراً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقاً متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . ولما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(نقض ٢٥/١٢/١٩٧٢٥ مج س ٢٣ ص ١٤٧٢)

١٤ – من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهم آخر فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاقرار

(نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٧٢٦)

١٥ – إذا كانت وقائع التعذيب حصلت فعلاً ، تعين إطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستوجبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أياً كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بتلك الأقاويل . وأن حضور محامين فى تحقيق تجربة النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب ، لا ينفى أنها

وقعت .

(نقض ١٢/١٠/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١٠٥٦)

١٦ – تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه «لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك» بما مفاده ان الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الءلة القائمة فى الدعوى اثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من المدافعين عنهم ـ لما له من خطورة ظاهرة ـ لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة ـ وإذ كان ذلك ـ وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار المتهمة عند سؤالها عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فإن ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه ـ يكون غير سديد .

(نقض ١٤/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٠٣)

١٧ – ان حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم ، فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمناً ، لا بطلان اذا حصل الاستجواب دون اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون اعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما وأنه عندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(نقض ١٨/٣/١٩٨٠ مج س ٣٥ ص ٣٠٤)

١٨ – من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا

عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتزثر بالاستجواب . وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى بطلان الاجراءات .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٩ – لما كان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الإستجواب طالما أن الحكم قد آخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة وهو من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه .

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

المطلب الرابع

التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار والحبس والافراج

نتعرض فيما يلى لدراسة التكليف بالحضور ثم أمر الضبط والاحضار والحبس الاحتياطى والاحضار وذلك بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها وذلك على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون :

(أ) مواد القانون فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار :

مادة ١٢٦ : لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ١٢٧ : يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد

معين .

ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام القاضى ، إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال .

مادة ١٢٨: تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها .

مادة ١٢٩: تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية .

مادة ١٣٠: إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٣١: يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة ، وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة ، وإلا أمرت بإخلاء سبيله .

مادة ١٣٢: إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله فى شأنها .

مادة ١٣٣: إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع .

(ب) مواد القانون فى أمر الحبس :

مادة ١٣٤: إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً .

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً ، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس .

مادة ١٣٥: لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ ، ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات . أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق .

مادة ١٣٦: يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

مادة ١٣٧: للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٣٨: يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

مادة ١٣٩: يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٠: لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس داخل السجن الا بإذن كتابى من النايبة العامة ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن .

مادة ١٤١: للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ١٤٢: ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً .

على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

مادة ١٤٣: إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال .

(جـ) مواد القانون فى الإفراج المؤقت :

مادة ١٤٤: لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطياً ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج إلا منها .

مادة ١٤٥: فى غير الأحوال التى يكون فيها الافراج واجباً حتماً ، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلاً فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها .

مادة ١٤٦: يجوز تعليق الافراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجباً حتماً ، على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال ، مبلغ الكفالة .

ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور فى أى اجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجرء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

أولاً : المصاريف التى صرفتها الحكومة .
ثانياً العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفضر عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

مادة ١٤٧: يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقرر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب . ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند واجب التنفيذ .

مادة ١٤٨: إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك .

ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة .

مادة ١٤٩: لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة

أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

مادة ١٥٠: الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء .

مادة ١٥١: إذا أحيل المتهم الى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها .

وفى حالة الإحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

مادة ١٥٢: لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

ثانيا : التعليق :

(١) الأمر من النيابة بالحضور والقبض والاحضار :

يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور فى ميعاد معين ، ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لالزامه بالحضور .

ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أن تصدر أمرا بالقبض عليه واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجورز فيها حبس المتهم احتياطيا .

وللنيابة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره متضمنا تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والاحضار ، اذا رفض المتهم الحضور طوعا فى الحال ويصدر هذا الأمر فى الأحوال الآتية :

١ - اذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضى حبس المتهم احتياطياً على أثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه .
٢ - اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول .
٣ - اذا خيف هرب المتهم .
٤ - اذا لم يكن له محل اقامة معروف .
٥ - اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس .

ولا تتقيد النيابة فى الأحوال الأربعة الأخيرة بما اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

ويجب أن يشمل الأمر على اسم المتهم حتى لا يكون عرضة لبطلانه

وبطلان ما يترتب عليه من اجراءات .

ويجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وان تيسر له الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع ، كذلك الاستعانة بمحام ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار بعد مضى ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى .

ويجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه ، أو تقيد حريته بأى قيد بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنوياً كما لا يجوز حجزه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

ويتعين أن يشتمل الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب واحضاره على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ الأمر وتوقيع من اصدره والختم الرسمى للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره اذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

واذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة اخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه .

واذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل الى النيابة التى قبض عليه فيها ، وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علما بالواقعة المسندة اليه وتدون أقواله فى شأنها وتثبت ذلك كله فى محضر يرسل مع المتهم الى النيابة التى يجرى فيها التحقيق .

(٢) الحبس الاحتياطى :

الحبس الاحتياطى اجراء من اجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من

الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة .

ومن المقرر أنه لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطى الا فى الأحوال الآتية :

١ – اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٢ – اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف فى مصر .

هذا ويشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطى أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هارباً ، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير الى نسبة الجريمة الى المتهم .

ولا يجوز الحبس الاحتياطى اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، الا اذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضاً على افساد الأخلاق .

كما أنه لا يجوز حبس الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ، ويجوز لعضو النيابة الأمر بايداعه احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ، فإذا رئيى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقاً لما هو مبين بالباب الخاص بالأحداث بهذه التعليمات .

ولا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع من أيهما أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

ويجب حبس المتهمين احتياطياً فى الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توفرت الأدلة على ثبوت الاتهام ، ما لم يكن فى ظروف الدعوى ما يبرر الافراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها

يستغرق تحقيقه أجلاً طويلاً وكان لا يخشى من هرب المتهمين .

ويراعى عند اصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً بيان تاريخ القبض عليه.

يوراعى أن الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل . فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى فى آخر يوم يسرى فيه أمر الحبس أو فى اليوم السابق عليه اذا كان ذلك اليوم يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضى الجزئى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوماً ، فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين ارسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف الى المحامى العام للنيابة الكلية أو رئيسها ليطلب الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً الى أن ينتهى التحقيق . ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .

واذا كانت التهمة المسندة الى المتهم جناية فيجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

واذا باشرت النيابة التحقيق فى جناية مما تختص بنظره محكمة أمن

الدولة العليا أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً ، ويجوز لها بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً .

واذا لم ينته التحقيق ، ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى الفقرة السابقة وجب اتخاذ الاجراءات سالفة الذكر .

هذا ويتعين أن يبلغ فورا كل من يحبس احتياطيا ، وكذلك كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة ٣ مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بأسباب الحبس الاحتياطى أو القبض أو الاعتقال حسب الأحوال ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً ، ويجب اعلان المحبوس احتياطياً على وجه السرعة بالتهم المنسوبة اليه .

وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض عليه أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محاكم أمن الدولة العليا التى تنعقد فى المدن التى بها مقار محاكم الاستئناف وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الافراج عنه فورا .

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، فاذا اعترض على قرار الافراج أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يومالً من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فوراً . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم . ويجب على أعضاء النيابة لدى تقديم التظلمات من الاعتقال قبل انقضاء المواعيد المذكورة سلفا ،

أن يطلبوا الى المحكمة عند نظرها عدم قبولها شكلا .

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق .

ويقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالاقامة فى غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون ، وذلك فى حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن ، كما أن لهم الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة ، ما لم تقرر ادارة السجن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .

ويراعى أنه اذا كان المتهم المحبوس قد أحيل الى المحكمة فان الافراج عنه اذا كان محبوسا أو حبسه اذا كان مفرجا عنه يكون من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير أدوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

هذا ولا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التى صدرته لمدة أخرى .

واذا حبس المتهم احتياطياً فى قضية ولزم حبسه احتياطيا فى قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضاً فى هذه القضية أو القضايا ، على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتبارا من تاريخ الافراج عنه فى القضية الأولى التى حبس على ذمتها ، ويؤشر باشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التى تقرر فيها حبسه احتياطياً مع

اخطار السجن بذلك .

أما اذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً فى احدى القضايا وصدر عليه حكم فى قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل ، فيرجئ تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهى الحبس الاحتياطى أو ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التى قد يحكم عليها بها فى القضية التى حبس احتياطياً على ذمتها .

أما اذا اختار تنفيذ الحكم فى القضية الأخرى بالاكراه البدنى أو الحبس البسيط دون التشغيل ، فيقطع حبسه الاحتياطى ثم يعاد اليه بعد انتهاء التنفيذ .

وفى حالة ما اذا صدر أثناء التنفيذ بالتشغيل فى احدى القضايا أمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً فى قضية أخرى ، فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهى الحبس الاحتايطى ثم يعاد الى التشغيل أثر ذلك .

وأما اذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى قد صدر أثناء التنفيذ على المحكوم عليه بالاكراه البدنى أو الحبس البسيط ، فيستمر التنفيذ بهذا الطريق الى أن ينتهى مدته ، ثم ينفذ أمر الحبس الاحتياطى .

ويجوز للنيابة أن تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيادة أحد له وذلك بدون اخلال بحق المتهم فى الاتصال دائماً بمحاميه على انفراد ، وفى هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامى الوكيل عنه أو المحامى الذى انتدبته المحكمة للدفاع عنه .

(٢) الافراج المؤقت :

الافراج عن المتهم هو اخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطى أو لزوالها ، ويكون الافراج وجوبياً فى حالات وجوازياً فى حالات أخرى على النحو المبين فيما يلى :

يجب الافراج عن المتهم فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان متهما فى جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز سنة واحدة ، وكان له محل اقامة معروف فى مصر ، ولم يكن عائدا ، ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ، وذلك اذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه .

(ب) اذا أصدرت سلطة التحقيق فى الواقعة المسندة اليه والمحبوس احتياطياً على ذمتها ، قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

(جـ) اذا بلغت مدة الحبس الاحتياطى ستة شهور ، دون أن يعلن المتهم باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة ، اذا كانت التهمة جناية بمد الحبس الاحتياطى .

هذا ويجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة ، ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبس المتهم احتياطياً واستجيبت لطلبها ، وذلك اذا وجدت بعد الحبس دواع تقتضى الافراج ، ويظل هذا الحق للنيابة طالما كان التحقيق فى يدها ، ولا يجوز الافراج عن المتهم بكفالة دون استجواب عملا بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا يجوز الافراج عن المتهمين فى المواعيد المحددة لعرضهم على القضاة لتجديد حبسهم اذا لم يجد فى الأوراق جديد .

ويراعى أنه اذا أحيلت الدعوى الى المحكمة أو الى مستشار الاحالة فان سلطة الافراج تكون فى يد الجهة المحالة اليها . وتتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٩٩ من هذه التعليمات .

ويجوز للقاضى الجزئى أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال ، أن تأمر ، عند عرض أمر مد حبس المتهمين عليها بالافراج الموقت عنهم .

هذا ويكون الافراج الجوازى بكفالة أو بغير كفالة ، ويشترط لتمامه أن يعين المتهم المفرج عنه محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم

يكن مقيما فيها ، وأن يتعهد بالحضور كما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

وإذا رأت النيابة عدم تعليق الافراج على تقديم الكفالة فيكفى للافراج عنه بما يقدمه من بطاقات شخصية أو عائلية أو مستندات دالة على شخصيته ومحل اقامته .

وتقبل الكفالة المقررة - فى حالة الافراج عن المتهم - منه أو من غيره وتودع خزانة المحكمة اذا قدمت فى مواعيد العمل الرسمية مع اخطار السجن بالافراج عن المتهم فور تقديم الكفالة .

فإذا طلب دفع المبلغ المقدر للكفالة فى غير مواعيد العمل الرسمية فيجب أن يقدم مباشرة الى السجن المختص حتى يفرج عن المتهم فوراً .

ويجوز أن تكون الكفالة نقودا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة ، كما يجوز أن يقبل من أى شخص ملء التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

والكفالة التى تقدر للافراج عن المتهم يخصص جزء معين منها ليكن جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ، ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

أولاً : المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

ثانياً : المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثالثاً : العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

أما اذا قدرت بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ، ويصادر الجزء الأول من الكفالة اذا تخلف المفرج عنه عن القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه ، ويجوز فى حالة وقوع أية مخالفة لأى من هذه الواجبات

استيفاء المصاريف التى صرفتها الحكومة والعقوبات المالية المحكوم بها على المتهم من هذا الجزء من الكفالة اذا لم يكف الجزء الثانى من الكفالة للوفاء بها .

وإذا أصدرت النيابة أمرا بالافراج عن المتهم ، فيجوز لها اعادة القبض عليه وحبسه احتياطياً اذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء .

ويراعى أن الحكم الغيابى الصادر فى مواد الجنايات لا يسقط بالقبض على المتهم الا اذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لاعادة النظر فى الدعوى أما اذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا أنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا معنى لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك أنه لا محل للافراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضاً عليه على ذمة محكمة الجنايات اذ يعتبر الحكم الغيابى الذى يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر فى الدعوى بحضوره سندا صالحاً بذاته للقبض على المحكوم عليه بغض النظر عما اذا كان قد قدم من قبل للمحكمة مقبوضاً عليه أو مفرجاً عنه ، فيجب على النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه الى محكمة الجنايات للنظر فى حبسه احتياطياً عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية - وبصدور قرار محكمة الجنايات فى شأن هذا الحبس ينتهى مفعول الحكم الغيابى كسند للقبض .

أما اذا حصل القبض فى غير دور انعقاد محكمة الجنايات فانه يجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة عملا بالمادة ١٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

واذا رأت النيابة من ظروف المتهم الخاصة أن حالته لا تسمح بتقديم كفالة فلها أن تلزمه بتقديم نفسه الى جهة الشرطة فى مواعيد معينة من كل أسبوع تحددها له فى أمر الافراج مع اخطار جهة الشرطة بذلك .

كما يجوز أيضاً فى هذه الحالة أن تطلب من المتهم اختيار مكان للاقامة فيه غير مكان وقوع الجريمة ، أو أن تحظر عليه التردد على أمكنة معينة كالحانات والمحال المشتبه فى أمرها والأسواق والموالد والشوارع المزدحمة .

هذا وللمحقق أن يقرر عند الافراج عن متهم بجناية أو جنحة هامة ، من رعايا الدولة أو من الأجانب منعه من السفر الى خارج مصر اذا رأى لذلك ملحا وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه . غير أنه لا يجوز اتخاذ هذا الاجراء فى حق أحد الأشخاص الا اذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارفته لجريمة معينة ويتبع فى هذا الشأن أحكام المادة ٤٠٧ من هذه التعليمات .

(٤) استئناف قرارات الافراج :

للنيابة العامة أن تستأنف الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالافراج المؤقت عن المتهم فى جناية ، ولا يجوز لها أن تستأنف أمر الافراج الصادر فى جناية أو جنحة من القاضى الجزئى ، أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو من مستشار الاحالة .

ويكون الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ويفصل فيه على وجه الاستعجال .

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالافراج الموقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ، والذى يجوز استئنافه قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ، ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد ، واذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به ، وجب تنفيذ الأمر بالافراج فوراً .

هذا ولا يجوز للنيابة استئناف القرارات الصادرة من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهمين المحبوسين احتياطياً .

المطلب الخامس

التصرف فى الدعوى بعد التحقيق

بعد الفراغ من التحقيق يتصرف المحقق فى الدعوى إما برفع الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم للفصل فيها واما أن يصدر أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . وهناك حالات يمكن العودة فيها الى التحقيق طبقاً للمقرر قانوناً .

ونتولى فيما يلى دراسة التصرف فى الدعــوى والعــودة الى التحقيق كما يلى :

أولا : مواد القانون فى التصرف فى الدعوى بعد التحقيق :

(١) مواد القانون فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى :

مادة ١٥٣: متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق الى النيابة العامة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم مبحوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه .

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال .

مادة ١٥٤: إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفى الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته .

مادة ١٥٥: إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر .

مادة ١٥٦: إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم الى

المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ـ فيحيلها الى محكمة الجنايات .

مادة ١٥٧: على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

مادة ١٥٨: إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

مادة ١٥٩: يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة الى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا ، أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا ، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة ١٦٠: تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .

مادة ١٦٠ مكررا: يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة .

(٢) مواد القانون فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة:

مادة ١٩٧: الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة الى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .

ثانيا : التعليق :

(أ) التصرف فى القضايا بعد التحقيق :

لا يشترط القانون فى مواد الجنح اجراء أى تحقيق ، قبل التصرف فى الدعوى ، ومع ذلك يجب مراعاة القواعد بشأن الدعاوى واجبة التحقيق سالفة الذكر .

ويكون التصرف فى قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى ، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها ، بمعرفة المحامين العامين أو روساء النيابة وتجيز نص المادة ١/٦٣ أ.ج الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات لرفع الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات ويتم ذلك طبقاً للمادة ٢٣٢ أ.ج .

ولم يشر النص الى التصرف فى الجنايات بصيغة عامة مانعة وإنما أشار فى الفقرة الثانية الى أحوال التحقيق فيها - معرفة قاضى التحقيق ، أو بمعرفة النيابة العامة - غير أن الثابت أن الجناية يجب أن تمر بإجراءات التحقيق إعمالاً لنصوص البابين التاليين ، وحيث لم يرد فى نص المادة الحالية ذكر لتصرف فى الجناية بعد مرحلة الاستدلال إلا باتخاذ إجراءات التحقيق بشأنها . هذا ، والتصرف فى الجناية يتم - بعد التحقيق - ممن هو من درجة محام عام على الأقل (م ٢٠٩ ، ٢١٤) .

وقد أوردت الفقرة الثالثة قيدا خاصاً برفع الدعوى فى الجنح التى تقع من موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط - أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فقصرت الحق فى ذلك على النائب العام والمحامى العام ورئيس النيابة

، واستثنى النص من هذا القيد الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وأهمها الامتناع عن تنفيذ حكم . غير أنه منعا من سوء استخدام هذا الاستثناء فى رفع الدعاوى بالطريق المباشر. أجازت الفقرة الأخيرة إنابة وكيل عن المتهم فى الحضور استثناء من القاعدة الواردة فى المادة ٢٣٧ أ.ج قبل تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

والفقرة الأخيرة تتعلق بمثول المتهم أمام المحكمة وكان أولى أن تضاف الى المادة ٣٣٧ أ.ج المشار اليها فيها .

ويترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكاليف بالحضور أمام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى ، وزوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها . وما تجريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية فى خصوص الواقعة المذكورة .

ولا يمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من أن تقوم باتخاذ ما تراه ضرورياً سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائى ، وتقدم محضر الاستدلالات الى المحكمة .

هذا ولا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بل يكفى أن يكلف أحد أعوانه بذلك ، يأذن له برفع الدعوى ، وترفع الدعوى الجنائية بصفة عامة بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وهذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل عند التعرض لرفع الدعوى .

أما فى القضايا التى ترغب النيابات فيها توقيع جزاءات تأديبية مناسبة على المتهمين فيها من العاملين فى الدولة ومن فى حكمهم عما يقع منهم من جرائهم ، يجب أن ترسل تلك القضايا الى النيابة الادارية لتتولى اقامة الدعوى التأديبية فى الحالات التى تطلب النيابة العامة فيها ذلك ، أو لتتخذ فى سواها ما تراه من اجراءات تأديبية مناسبة فى ضوء ما انتهت اليه النيابة العامة من اتهام ، مع ما قد يكون لدى النيابة الادارية من وقائع مرتبطة .

(ب) الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

إذا رأت النيابة بعد التحقيق أن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا أمرا بالحفظ ، وتأمر بالافراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ، على أن يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة على الأقل .

ويراعى أنه لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها ، واذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك فليس من سداد الرأى أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة ، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق فى الحدود المعقولة ليصل الى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه ، لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر .

هذا والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم قضائى ، ولذلك فإنه يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً ، كما يجب على عضو النيابة أن يعنى بتسبيبه وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى فى أسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها فى منطق سائغ ، وأن يتصدى للبحث القانونى بالقدر اللازم فى الدعوى .

ويجب أن يكون الأمر بعدم وجود وجه واضحا فى مدلوله ، فلا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة العامة اصدار الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

ويجوز أن يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ضمناً من تصرف المحقق فى التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم الفعلى بصدور هذا الأمر ، ومثال ذلك أن ينتهى المحقق بعد التحقيق فى واقعة السرقة الى اتهام المجنى

عليها بالبلاغ الكاذب مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عن جريمة السرقة .

ويلاحظ أنه اذا قررت النيابة طلب متهم ، ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لا ينطوى على أمر ضمنى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله .

كما وأن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ولا يكون كذلك اذا كان مبينا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يجوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه .

هذا والعبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو تصفه به ، فإذا كانت النيابة قد قامت باجراء من اجراءات التحقيق ـ أيا ما كان سبب اجرائه ، فالأمر الصادر منها يكون قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى .

ويجب أن يكون الأمر بألا وجه مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد فى أوراق الدعوى وجها للسير فيها ، فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما تفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمر بألا وجه عن الجريمة التى تناولها .

هذا الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بعد تحقيق قضائى لا يمنع من العودة الى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، أو اذا كان صادرا من أحد أعضاء النيابة وألغاه النائب العام أو المحامى العام المختص فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ، أو اذا ألغى من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (فى الجنح) بناء على الطعن فيه من المدعى المدنى

وللنائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختص الغاء الأمر بعدم وجود وجه فى مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وقراره فى ذلك قرار قضائى ، لا يتوقف على اتباع اجراءات معينة ، بل يجوز له اصداره من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من صاحب الشأن ، ويشترط لاصدار قرار الالغاء ألا يكون الأمر قد طعن فيه بالاستئناف أمام مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وقضى برفض الطعن المرفوع عنه .

واذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام ، فلا يجوز له العدول عنه ، وكذلك لا يجوز له الغاد الأمر الصادر من المحامى العام الأول ، أما اذا صدر الأمر من المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فيجوز للنائب العام الغاؤه .

واذا صدر قرار من النائب العام أو من المحامى العام لدى محكم الاستئناف بالغاء أمر صادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فيجب أن يقوم بتحقيق الأوجه التى أوردها ذلك القرار عضو آخر من أعضاء النيابة الكلية بندبه المحامى العام لهذه النيابة أو رئيسها لذلك ، كما يجب أن يتصرف المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بنفسه فى القضية بعد ذلك ما لم يكن قرار الالغاء قد نبه الى ارسالها الى مكتب النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف للتصرف فيها .

كما أن للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان صادر فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

(جـ) العودة الى التحقيق :

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بعد تحقيق قضائى لا يمنع من العودة الى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية اذا ظهرت أدلة

جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، أو اذا كان صادرا من أحد أعضاء النيابة وألغاه النائب العام أو المحامى العام المختص فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ، أو اذا ألغى من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (فى الجنح) أو من مستشار الاحالة (فى الجنايات) بناء على الطعن فيه من المدعى المدنى .

والدليل الجديد الذى ينهى الحجية المؤقتة للأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى هو الذى يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها فلا يصلح لذلك الدليل الذى سبق عرضه قبل صدور الأمر ، ويجب أن يكون من شأنه تقوية الأدلة التى كانت متوافرة من قبل ، وألا يسعى اليه المحقق فى الدعوى ذاتها عودا الى التحقيق .

وللنائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختص الغاء الأمر بعدم وجود وجه فى مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وقراره فى ذلك قرار قضائى ، لا يتوقف على اتباع اجراءات معينة ، بل يجوز له اصداره من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من صاحب الشأن ، ويشترط لاصدار قرار الالغاء .

الأمر الذى تصدره النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الادارى ليس الا ايقافا للتحقيق عند مرحلة معينة ، ومن ثم فلا يحوز حجية تمنع من العودة للتحقيق ويجوز العدول عنه فى أى وقت ـ ولو بغير ظهور أدلة ـ طالما لم تنقض الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى مثل هذا الأمر .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى التصرف فى الدعوى بعد التحقيق والأمر بالأ وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

١ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانوناً . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٦)

٢ - الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب أن تعرض المحكمة له ايراداً ورداً . اغفال ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

٣ - الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد تحقيق اجرته هى بنفسها أياً كان سببه . يعد أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجية تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائماً ولم يلغ قانوناً .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)

٤ - الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية . امتداده لجميع المساهمين فى الفعل . ابتناؤه على أحوال خاصة بأحد المساهمين . اقتصاره حجيته على من صدر لصالحه .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

٥ - الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتماً ـ وبطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الأمر . ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه م أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهما فى

الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(نقض ١٩/١١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٢٠٧ ،

نقض ٣٠/١٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٨٨)

٦ - الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة إنما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١١٣)

٧ - يعد الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها إدارياً أياً ما كان سببه - أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء بصيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائماً ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها الى عدم أهمية الواقعة المطروحة مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون - طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمواد ١٩٩ وما بعدها من قانون الاجراءات - مما يجعله حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه ويحول دون الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد صدوره إلا إذا

ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ذلك بأن المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - قد خولت النيابة العامة أن تصدر بعد التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة فيها هذا الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة للمدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى الشكوى المشار اليها وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ جانب الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم جواز الطعن هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون متعيناً نقضه وإعادة القضية الى مستشار الإحالة لنظرها .

(نقض ٧/٩/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٦٥٢ ،
نقض ٢٤/١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٨٠)

٨ – من المقرر أن الأمر بألا وجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدونا بالكتابة وصريحاً بذاته فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها - لما كان ذلك، فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩/١١/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧٨٩ ،
نقض ٢/١/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٢٢)

٩ – من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى مادام قائماً قانوناً فلا يجوز مع بقائه إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها

لأن له فى نطاق حجيته الموقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى به ، ولا يغير من ذلك عدم إعلان بالحق المدنى به .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٥٢٠ ،
نقض ٥/١١/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٧٥ ،
نقض ٢٧/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٥٩)

١٠ – دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع الى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار اليه على النيابة العامة - ما لم تظهر دلائل جديدة - وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية ، وإن كان الشارع قد اكتفى بالاشارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فما ذلك إلا على اعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سطلة التحقيق . والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه متى صار باتا - بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء .

(نقض ٣٠/١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١١٧)

١١ – يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه مادم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى

جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام ، جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك .

(نقض ١٣/١/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١٠٥٦)

١٢ – الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه .

(نقض ١٨/٥/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٤٣١)

١٣ – من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها القانونية، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(نقض ٢٧/٥/١١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٥٣)

١٤ – الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - دفع جوهرى يتعين أن تعرض له المحكمة إيراداً ورداً ، وإغفال ذلك قصور فى الحكم يعيبه .

(نقض ٢٩/١٠/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٧٥)

١٥ – القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يلتقى فى النهاية مع القضاء

بعدم قبول الدعوى .

(نقض ٥/١١/ ١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٨١)

١٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريق آخر لا يقوم مقامه . وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر المذكور الى أن قرر بالطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الكثوه عنه ، قد تم فى موعده القانونى ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٢٢/٦/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٥٥٤)

١٧ - متى كان الطاعن قد نسب الى ضابط المباحث وآخر (المطعون ضده) واقعة تحصلهما منه على سند بطريق الإكراه ، وكانت النيابة العامة قد استبعدت فى قرارها قيام إكراه وقع على الطاعن لإجباره على التوقيع على السند ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما على الأمر بأن لا وجه لإقامة لدعوى الجنائية قبل ضابط المباحث والمطعون ضده عن هذه الواقعة ، وقد استأنفه الطاعن على هذا الاعتبار ضدهما معا ومن ثم يكون استئنافه جائزاً بالنسبة الى المطعون ضده ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة له قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ومتى كان القرار بأن لا وجه قد صدر فى تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الإكراه ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن ما قام به الضابط قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى الى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحاً .

(نقض ٥/٤/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٣٤٥)

١٨ - للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام غرفة المشورة فى الأمر

الصادر من النيابة العامة فى جنحة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .

(نقض ١٩٦٩/٣/١٧ مج س ٢٠ ص ٣٣١)

١٩ – جرى نص المدة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها - لا يمنع العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . وقوام الدليل الجديد وهو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لرقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمونة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، صدر فيها أمر الحفظ - وهو فى حقيقة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة - حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدارها أمرها السابق ، فإن ذلك مما يجيز لها العودة الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر فى تلك الأدلة التى جددت أمامها .

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٢٣ ،
نقض ١٩٨٤/١٢/٤ مج س ٣٥ ص ٨٦٣)

٢٠ – من المقرر أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة الى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ٢٠٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ مج س ٣٥ ص ٨٦٤)

٢١ - الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد اجراء التحقيق بمعرفتها أو بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى.

اصدار النيابة العامة أمراً بحفظ المحضر ادارياً بعد اجراء تحقيق بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب منها ثم اخلاء سبيل المتهم بضمان مالى . انطواؤه حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/ /١٩٩٢)

٢٢ - الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانوناً . له فى نطاق حجيته الموقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٣ - لما كان الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن وإذ كان البين من المفرادات أن المدعو .... لم يتقدم بشكوى فى المحضرين رقمى .... جنح أمن دولة الرمل ، فإن تصرف النيابة العامة فى هذين المحضرين لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن بالنسبة للمجنى عليه .... يحول دون تحريكها بعد ذلك ضده بشأنه .

(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

الباب الثالث

رفع الدعوى الجنائية
أمام المحكمة



الباب الثالث
رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة

يتم رفع الدعوى أو إقامتها عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فى مواد الجنح والمخالفات أو بالأمر الصادر من المحام العام أو من يقوم مقامه بإحالة المتهم بتقرير الاتهام الى محكمة الجنايات فى مواد الجنايات أو بأمر الاحالة الصادر من قاضى التحقيق . والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة هى التى تقيم أو ترفع الدعوى الجنائية بالطرق المقررة قانوناً أى تنقل الدعوى من حوزتها الى حوزة قضاء الحكم ليصدر حكمه فى الاتهام المسند الى المتهم . وذلك فى حالة وقوع جريمة فيتولد حق الدولة فى عقاب المتهم . وقد يتسبب عن وقوع الجريمة ضرراً لجماعة أو لشخص وعندئذ يكون لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر وذلك عن طريق الدعوى المدنية والتى من حق المضرور رفعها أمام المحكمة الجنائية لتقضى فيها مع الدعوى الجنائية .

فالأصل أن النيابة العامة هى التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية دون غيرها ولا ترفع من غيرها الا فى أحوال استثنائية مبنية فى القانون وهى محكمة الجنايات والنقض والمحاكم بكافة أنواعها بالنسبة لجرائم الجلسات وللمضرور من الجريمة ، وعلى هذا سوف نتعرض فى هذا الباب بداية لتحديد اختصاص المحاكم الجنائية ثم لرفع الدعوى ثم للاعلان والحضور ونظر الدعوى وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول : فى تحديد الاختصاص .

المطلب الثانى : اجراءات رفع الدعوى .

المطلب الثالث : حضور الخصوم ونظر الدعوى .

المطلب الأول

تحديد الاختصاص

المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية إلا ما استثنى بنص خاص في جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين أمام محاكم استثنائية كمحاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية . ويرجع في تحديد اختصاص هذ المحاكم الى القوانين الخاصة التي أنشأتها .

وتكون المحاكم العادية مختصة بالفصل في الدعوى اذا توافر لها هذا الاختصاص مكانيا وبالنسبة لشخص المتهم من جهة وبالنسبة لنوع الجريمة من جهة أخرى ، ونتعرض فيما يلي لدراسة الاختصاص بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض كما يلي :

أولا : مواد القانون في الاختصاص :

(أ) في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية :

مادة ٢١٥: تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

مادة ٢١٦ : تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر۔ عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ۔ وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ٢١٧: يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه .

مادة٢١٨: في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ .

وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة ٢١٩: إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

(ب) فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية :

مادة ٢٢٠: يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية

مادة ٢٢١: تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعو الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٢: إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

مادة ٢٢٣: إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات ، أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة .

مادة ٢٢٤: إذا انقضى الأجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص ، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن

وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

مادة ٢٢٥: تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

(جـ) فى تنازع الاختصاص :

مادة ٢٢٦: إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهيتن من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

مادة ٢٢٧: إذا صدر حكمان بالاختصاص ، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو من محكمتين إبتدائيتين ، أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض .

مادة٢٢٨: لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

مادة ٢٢٩: تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه ، ويترتب على أمر الايداع وقف السير فى الدعوى المقام بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ٢٣٠: تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضاً فى

شأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بإلغاء اختصاصها .

مادة ٢٢١: إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

ثانيا : التعليق فى تحديد الاختصاص :

(١) اختصاص المحكمة الجزئية :

تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، كما تختص بالحكم فى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تحال اليها من النائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً أ من قانون العقوبات .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، والتى لا تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

(٢) اختصاص محكمة الجنايات :

تختص محكمة الجنايات بالحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على

اختصاصها بها .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ سنة ١٩٧٧ بشأن حرية الوطن والمواطنين ، وفي القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

(٣) اختصاص محكمة الأحداث :

تختص محاكم الأحداث - دون غيرها - بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم - أيا كانت - جناية أو جنحة أو مخالفة ، وكذلك عند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أيا كان مرتكبها .

ويتحدد اختصاص محكمة الأحداث تبعا لسن المتهم ، وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية ، وقواعد اختصاص محكمة الأحداث من النظام العام .

كما يتحدد اختصاص محاكم الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه - حسب الأحوال .

هذا والمعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى لا نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد

الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع وأياً كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً .

واذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة - كما هى مبينة بأمر الاحالة جنحة الا بعد تحقيقها بالجلسة فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها .

أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(٤) الاختصاص المكانى :

ويتعين الاختصاص المحلى للمحاكم الجنائية بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . وجميع هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها .

أما فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها .

واذا تمت جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق فى دائرة محكمة ما فإن هذه المحكمة تختص بنظر الدعوى ويتحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة أما اتصال الجانى بالمال بعد ذلك فهو أثر من آثاره .

واذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط بها فترفع الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

واذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة

واحدة وكانت مرتبطة ، تحال بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته مستقلة عن جريمة القتل والاصابة الخطأ التى تنشأ من اطلاق هذا السلاح ولا ارتباط بينهما .

هذا وقواعد الاختصاص فى المواد الجنائية سواء كان اختصاصا نوعياً أو من حيث أشخاص المتهمين أو مكان وقوع الجريمة ، متعلقة بالنظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، ومن ثم يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويجب على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

واذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص فإن ذلك يستتبع ضرورة اعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

ويراعى أن مناط اختصاص القضاء العسكرى أن يكون الجانى وقت ارتكابه الجريمة من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ .

كما يراعى أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وأن قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء لا يقبل تعقيباً بما يوجب الفصل فى الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائياً . ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى لأنه فى هذه الحالة يعتبر منهياً للخصومة ومانعاً من السير فيها .

ويراعى أنه اذا ارتكب أحد رجال القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

ولم يكن ارتكابها بسبب تأدية وظيفته ووجد مساهم معه فيها من المدنيين يكون الاختصاص بنظر الجريمة منعقداً للقضاء العادى .

(٥) الاختصاص فى اشكالات التنفيذ :

تنص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم كما تنص المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه اذا قام نزاع من غير المتهمن بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات ـ مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية ـ على حسب الأحوال ـ وبالشروط المقررة فى القانون .

(٦) الاختصاص بالمسائل المدنية فى الدعوى الجنائية :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أن أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لتعلقه بالولاية ، وتختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التابعة مهما كانت قيمتها .

وتختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع الأحوال التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وإذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من

مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحق المدنى أو للمجنى عليه - حسب الأحوال - أجلاً لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

يراعى أن الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أساسها أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها وتمتد هذه الحصانة بالتالى الى أفراد أسرهم .

أما المنظمات الدولية فان أمناءها وموظفيها ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين فلا يتمتعون بتلك الامتيازات الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك .

وتبعا فان موظفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهى منظمة ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى - وان كانوا يتمتعون بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ والذى انضمت اليه مصر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٤ فان هذه الحصانة لا تمتد الى زوجاتهم وأولادهم .

(٧) تنازع الاختصاص:

اذا قام تنازع على الاختصاص بين محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة بأن قضت كل منهما نهائياً باختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يكون رفع طلب تعيين المحكمة المختصة منهما الى دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة .

واذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض .

هذا وللمحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى فى الحال بالنسبة لما يقع من

جنح أو مخالفات فى الجلسة ، ولها أن تحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم .

أما اذا وقعت جناية ، فإن رئيس المحكمة يصدر أمرا بإحالة المتهم الى النيابة .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى الاختصاص :

(١) توزيع الاختصاص :

١ – مفاد نص المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة ، وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة اليه بحسب ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة الى الجريمة التى تثبت فى حقه . والمعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى اذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع . وأياً كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لسرقة بعود وما شاكلها منت الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة ، فإن ذلك يقتضى حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فى أى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات ، لأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التى تملك توقيع أشدها ، وإذ قضت محكمة الجنايات بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مج س ٢٠ ص ٥٣٩م)

٢ – الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص

الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات ـ دون اجراء تحقيق فيها بالجلسة ـ تعد من بعد أعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة ـ محكمة الجنايات ـ أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظرها ، أما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٥١٦)

٣ – المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما إستثنى بنص خاص . أساس ذلك ؟

اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم استثنائية أو خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولاية الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الاستثنائية أو الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقباً عليها بمقتضى قانون عام أو خاص . أساس ذلك .

(نقض ٥٨٤ مج س ٥٨ ص ١٣/٤/١٩٨٨)

٤ – توزيع العمل بين قضاء المحكمة الابتدائية وتحديد من يعمل بها ومن يندب للعمل بالمحاكم الجزئية . تنظيم داخلى ناطه الشارع بالجمعية العامة لكل محكمة وبرئيسها .

(نقض ٦٠٦٤ مج س ٥٨ ص ٨/٣/١٩٩٠)

٥ – لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلاً الى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه كان متعيناً عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية . أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى

المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ص ٤٧٩)

٦ - لما كانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهماً اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزون وليست موجهة اليه بصفته من أحد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى لشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة اليه وليس الى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات اذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ مج س ٣٥ ص ٤٣١)

٧ - تنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية» ... وإذ كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التى موضوعها اعطاء الطاعن للمطعون ضده الأول شيكاً لا يقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية ، فإن مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الاخلال بحق الدفاع الذى يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى فى هذه الدعوى دفاعه كاملاً ولم يكن من بين ما طلبه فى هذا الدفاع إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الأخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيهما غيابياً ، فإن نعى الطاعن على الحكم

بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(نقض ٢٦/٦/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٩٥٣)

٨ - مفاد المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتريص فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة للفصل فيها .

(نقض ١٧/٤/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٤٨٥)

٩ - والمحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب أثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عن عاهة مستديمة قائلة فى ذلك «إنه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولاً مدى هذه العاهة ومقدار التعويض ، وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى الخ» فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فإذا امتنع عن دفعه حق عليه

العقاب .

(نقض ١٩٥٣/٦/١ مج س ٤ ص ٨٩٩)

١٠ - اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم إلا ما نص على انفراد غيرها به . الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة الدولة طوارئ . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

١١ - عدم الغاء التشريع . إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساوى له فى مدارج التشريع . الالغاء الصريح والضمنى للقانون ؟

اختصاص المحاكم العادية . دون سواها . بجرائم القانون العام . التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

١٢ - محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)

١٣ - المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص . أساس ذلك ؟

اجازة بعض القوانين احالة جرائم ميعنة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادى ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . سواء كان معاقباً عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص .

(الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٠ ،

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

١٤ – قضاء المحاكم العادية خطأ بعدم الاختصاص وتخليها فى الفصل فى موضوع الدعوى يعد مانعاً من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كلفه له الدستور . أثر ذلك .

مثال لتسبيب فى قضاء المحاكم العادية بعدم اختصاصها استناداً الى أن المتهم أحد أفراد القوات المسلحة .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

(٢) الاختصاص الولائى والنوعى :

١ – الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . اثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائزة ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

٢ – الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث . هو ما يتصل بالولاية ويتعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهره .

(الطعن رقم ٥٥٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

٣ – متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ؟

جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص اذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره .

(الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)

٤ – اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية «طوارئ» بالاختصاص بنظر جرائم احراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية .

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها أثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)

٥ – اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم . إلا ما نص على انفراد غيرها به . الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارئ .

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

٦ – اشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية . مع القضاء العادى . فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة . واختصاص محكمة الجنايات . وحدها . بنظر ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها . وجوب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والاحال والاختصاص ؟

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

٧ – جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى . اذا كان منهياً للخصومة . على خلاف ظاهره . مثال .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقروناً بالاحالة الى المحكمة التى أصدرته . من غير اشتراط أن تكون مشكلة من قضاة آخرين . المادة ١/٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

٨ – اسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة التى فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية . المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات .

صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . لا يحوز الحجية ولا تكون له قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

٩ – قرار القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها . قول فصل . لا يقبل تعقيباً . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

انتهاء القضاء العسكرى الى عدم اختصاصه بجريمة ما . يوجب على

القضاء العادى الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

١٠ – محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢)

١١ – النص فى المادة ٥٢٤ اجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ باختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات .

عدم تفطن المحكمة الى أن الأشكال أقيم بعد تعديل المادة ٥٢٤ من القانون بادى الذكر والقضاء على خلاف أحكامها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)

١٢ – كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . مثال .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)

١٣ – اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص . المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .

اجازة القوانين . فى بعض الأحوال . احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة كماحكم أمن الدولة . لا يسلب المحاكم العادية ولايتها طالما لم يرد نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها .

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

١٤ – اجازة القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فى المادة التاسعة احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة طوارئ . دون اشتماله أو غيره من التشريعات على انفراد المحاكم تلك

بالاختصاص . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون ٣٨٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

١٥ – جريمة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ .

عدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بنظر جنايتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة . مؤداه ؟

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة .

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

١٦ – اختصاص محكمة الجنايات وحدها بجريمى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة واشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ معها فى الاختصاص بنظر جريمة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمتين الأوليين فى التحقيق والاحالة والاختصاص .

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

١٧ – قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر جنايتى خطف وشروع فى هتك العرض بالقوة لارتباطها بجنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص . منه للخصومة على خلاف ظاهرة جواز الطعن فيه بالنقض .

حجب المحكمة الخطأ عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

١٨ – الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام . وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ۱۹۸۰/۱۰/۲۷ مج س ۳۱ ص ۱۷٤ ،

ونقض ۱۹۸۰/۱۱/۱۲ مج س ۳۱ ص ۱۸٥ - في شأن الدفع بأن المتهم كان حدثاً وقت وقوع الجريمة وذلك لاتصال هذا الدفع بالولاية)

۱۹ - من المقرر أن مخالفة وقوع الجريمة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية بما في ذلك الاختصاص الولائي لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدماً لأن اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانوناً .

(الطعن رقم ۱۹۸۱/۳/٤ مج س ۳۲ ص ۲۱٤)

۲۰ - لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم إختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى ، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ۱۹۹۳/٤/۲۰)

(٣) الإختصاص المكاني :

۱ - نصت المادة ۲۱۷ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان اللذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

(نقض ۱۹۷۹/۱۲/۱٤ مج س ۲۳ ص ۱٤۲)

۲ - الاستيلاء على مال للدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجاني أو الجناني بعد ذلك بالمال المستولى عليه . فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من اثاره . وإذ كان ذلك ، وكان الاستيلاء في دائرة محكمة معينة

، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل .

(نقض ٦/٤/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٥٣٢)

٣ - لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائى المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوى فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

(نقض ١٨/٤/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٣٦)

٤ - تنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينا من الأوراق . على أنه أى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمرك مما أدى الى اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(نقض ١٠/٣/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٢٤٢)

٥ - جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه وللرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى .

(نقض ١١/٥/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٧٠٧)

٦ – تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو اقامة المتهم أو القبض عليه . المادة ٢١٧ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٧ – الاختصاص فى المسائل الجنائية . تحدده بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه . هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها .

تعلق القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

٨ – الدفع بعدم الاختصاص المحلى . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز . بشرط أن يكون مستنداً الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً .

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

٩ – الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ اجراءات جنائية .

القضاء بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى رغم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصها محلياً . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٦)

١٠ – عقاب المصرى عن جريمة وقعت منه خارج القطر . شرطه . أن تكون تلك الجريمة معاقباً عليها طبقاً لقانون البلد الذى ارتكبت فيه . المادة ٣ عقوبات . كفاية اثبات الحكم أن الأفعال المسندة الى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقاً لقانون البلد الذى وقعت فيه . ايراد نص التجريم فى القانون الأجنبى . غير لازم .

(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

١١ – الاختصاص المحلى للنيابة العامة . تعيينه بمكان وقوع الجريمة أو

المكان الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه . م ٢١٧ اجراءات .

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية . من النظام العام ،. مباشرة نيابة غير مختصة لتحقيق . أثره . بطلان اجراءات التحقيق .

اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم اختصاص وكيل النيابة محلياً بالتحقيق . قصور .

(الطعن رقم ١٤٩٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

١٢ - الأصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوصاً عليها فيه أياً كانت جنسيته متى وقعت الجريمة فى الأراضى أو المياه الإقليمية للدولة . أساس ذلك ؟ إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى . أساس ذلك ؟

امتداد إختصاص القضاء الجنائى المصرى الى السفن التجارية الأجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات . منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

١٣ - مسألة اختصاص القضاء الادارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة الا . أنه من المقرر أيضاً أنه يشترط فى الدفع بطلب الايقاف الى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها . فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للايقاف وإذ خالفت المحكمة ذلك النظر فان حكمها يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٧/٣/٢ مج س ٢٨ ص ٤٢١)

١٤ - تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات

الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . ولما كان البت فى صورية الحوالة يتوقف عليه - فى خصوص الدعوى المطروحة - الفصل فى جريمة التبديد ، فإن الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مج س ١٧ ص ١١٤٩)

١٥ - تتم جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد ، بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية . وإذ كان ذلك فإن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها . يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون . إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه اعطاء الشيك للمستفيد .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٤ ص ٤٢٥)

١٦ - قضاء المحكمة فى المعارضة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة المختصة . انطواؤه على الغاء الحكم المعارض فيه بما يوجب على المحكمة المحال اليها اعادة محاكمة الطاعن من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١)

١٧ - الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية المادة ٢١٧ اجراءات .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد - مكان وقوعها هو الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

(الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٠/٤/١٩٨٦)

١٨ – بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش . غير لازم . كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه .

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦)

١٩ – الأصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوصاً عليها فيه أياً كانت جنسيته . متى وقعت الجريمة فى الأراضى أو المياه الاقليمية للدولة .

اعفاء روساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى .

امتداد اختصاص القضاء الجنائى المصرى الى السفن التجارية الأجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٦)

(٤) اختصاص محاكم أمن الدولة :

١ – اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية «طوارئ» بالاختصاص بنظر جرائم احراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية .

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الزشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٨٦)

٢ – متى كان المشرع قد أنشأ محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من أول يونيه سنة ١٩٨٠ .وأضفى عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون اختصاصاً نوعياً بجرائم معينة . ونص فى الفقرة الأخيرة من مادته الخامسة على عدم قبول الادعاء المدنى أمام تلك المحاكم

فإن هذا المنع ينبغى أن ينصرف بمقتضى منطق اللزوم العقلى الى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة والتى ناط بها القانون ـ دون غيرها ـ الفصل فيها وبالتالى فإنه يمتنع استمرار السير فى الدعوى المدنية فى صورتها التبعية فى تلك الجرائم التى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة وحدها سواء أمام تلك المحاكم أو أمام المحاكم العادية لما بين محكمة معينة وبين اختصاصها النوعى من تلازم حتمى .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٤ مج س ٣٤ ص ٧٧٠)

٣ – محاكم أمن الدولة . استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام .

اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلام لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

٤ – اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ذلك ؟

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام . مؤدى ذلك ؟

لا ولاية لمحكمة الجنح العادية فى نظر جريمة خلو الرجل فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . قضاء محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف . رغم ذلك خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

٥ – المحكمة العادية . صاحبة الولاية العامة . محكمة أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحكمة العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

٦ – محاكم أمن الدولة اختصاصها ؟ المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

٧ – عدم جواز أن يضار المتهم باستئنافه .

انعدام مصلحة المتهم فى محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طوارئ ؟ مثال

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٨ – أنه لما كان الأصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات . ولما كانت الدعوى الراهنة قد أضحت بين يدى القضاء وغذت منظورة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة بنظرها وفقاً للقانون المعمول به فإنه تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ولا يحول بينها وبين بقاء هذا الاختصاص لها ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر من عدم قبول الادعاء بالحقوق المدنية أمامها إذ أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الدعوى المدنية العتى ترفع أمامها وقت العمل بهذا القانون دون الدعاوى التى رفعت باجراءات صحيحة قبل سريانه وسعت اليها بعد ذلك طبقاً لأحكامه . كما هو الحال فى الدعوى المدنية المطروحة . ذلك بأن الاحالة فى مفهوم حكم المادة التاسعة من القانون سالف الذكر تشمل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ومبناها دلالة

صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة بعبارة «الحالة التى تكون عليها» فلا مجال معها للاحتجاج بأن الاحالة تكون قاصرة على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها على اعتبار أنها أصبحت غير مقبولة أمام محاكم أمن الدولة . إذ أنه لو كان ذلك هو مراد الشارع لكان قد نص عليه صراحة ومن المقرر أنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص .

(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ مج س ٣٦ ص ٧٢٩)

٩ – من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وان أجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها ، وكانت الجريمة التى أسندت الى المتهمين وهى السرقة ليلاً من شخصين فأكثر من مسكن بواسطة حالة كون أحد المتهمين يحمل سلاحاً ظاهراً وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح - معاقباً عليها بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم الى المحاكم العادية ، فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً على غير أساس .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ص ٤٦٣)

١٠ – اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بالاختصاص بنظر جرائم احراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية .

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)

١١ – اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم . إلا ما نص على انفراد غيرها به .

الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارئ .

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

١٢ – محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ . استثنائية احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢)

(٥) اختصاص القضاء العسكرى :

١ – خضوع ضباط . وأفراد هيئة الشرطة . لقانون الأحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحتة . أساس ذلك ؟

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رَهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار . واجب .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

٢ – تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن : «السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها أم لا» ولما كانت التحقيقات قد أرسلت للنيابة العسكرية «لما تبين للمحقق أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة» فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بصداره على غير سند من القانون .

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مج س ٢٤ ص ٦٧٥)

٣ – لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها أو لا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها وكانت النيابة العسكرية عنصراً أصيلاً من عناصر القضاء العسكرى ، وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقاً للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ ، فإنه هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الذى لا يقبل ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما ، تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، دون أن يعيدها مرة أخرى الى السلطات القضائية العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، فإذا كان حكم القضاء العادى بعدم الاختصاص الولائى بعد ما سبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى ، كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهياً للخصومة ومانعاً من السير فيها ، فيجوز الطعن فيه بالنقض .

(نقض ٢٠/٦/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٤٧٨)

٤ – لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها أو لا . وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قد قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصراً أصلياً من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقاً للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون سالف ذكره ، فإنها هى التى تختص بالفصل فيها اذا كانت الجريمة

تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفيصل الذى لا يقبل تعقيباً ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى الى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، واذا كان الثابت ما سطره الحكم المطعون فيه وبما لا يمارى فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت الى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، وهو ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار الى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النيابة العسكرية التى تباشر بالنسبة لها كافة سلطتها المخولة بموجب قانون الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومنها حقها فى تقرير ما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها أم لا طبقاً لنص المادة ٤٨ منه ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه من رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ويكون النعى عليه فى ذلك فى غير محله ولا تجوز الحاجة من بعد بالتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى شأن الاذن برفع الدعوى أور تمثيل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة طالما أن الدعوى أقصيت عن مجال تطبيق أحكامه .

(نقض ١٩٨١/٦/١٠ مج س ٣٢ ص ١٤٨)

٥ - لئن كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسرى أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه ، إلا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطاً بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت له أصلاً أو حكماً بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون . ولما كان الثابت

من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يكن ضابطاً بالقوات المسلحة ، وإنما كان موظفاً باحدى الشركات ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد .

(نقض ١١/٤/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٣٥٠)

٦ – ان المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون الصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

(ب) الجرائم التى تقع على معدات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه «تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتى :

«١» كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم وظائفهم .

«٢» كافة الجرائم التى ترتكب من الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون» . واذ كان ما تقدم ، وكانت التهمة المسندة الى الطاعن الثانى «رقيب بالقوات المسلحة» - وهى تهمة ضرب - ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المشار اليه ، ولم تقع من الطاعن بسبب تأدية أعمال وظيفته فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء العادى طبقاً للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية ، إذ يوجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(نقض ١٦/١١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٨٨٧)

٧ – خضوع ضباط . وأفراد هيئة الشرطة . لقانون الأحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحت . أساس ذلك ؟

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار . واجب . مثال .

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ ،
الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

٨ – قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه .

الاختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . مفاد ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

٨ – من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل ، وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه . وإنه وأن أجاز قانون الأحكام العسكرية إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢)

المطلب الثانى

تحريك الدعوى الجنائية

النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع فتتولى تحريك الدعوى الجنائية ورفعها الى قضاء الحكم ومباشرتها . فالأصل أن النيابة العامة هى المختصة برفع الدعوى الجنائية ولا ترفع من غيرها إلا فى حالات مستثناه وسوف نتولى فيما يلى دراسة رفع الدعوى الجنائية وذلك بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى رفع الدعوى الجنائية :

(١) فيمن له رفع الدعوى الجنائية . وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب :

مادة ١: تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية . أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٢: يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة ٣: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة ، أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤: إذا تعدد المجنى عليهم ، يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم .

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة ٥: إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال ، وتقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦: إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ٧: ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه .

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة٨: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتاب من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

مادة ٨ مكررا: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، إلا من النائب العام أو المحامى العام .

مادة ٩: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب كن المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب . على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بلخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى شكوى أو طلب أو أذن .

مادة ١٠: لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمةالعامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

وإذا توفى الشاكى ، فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته إلا فى دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

(٢) فى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض :

مادة ١١: إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك

متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق . وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق .

وإذ ا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة ، وجب إحالتها الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها الى محكمة أخرى .

مادة ١٢: للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة .

مادة ١٣: لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير فى قضائها ، أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١ .

(٣) رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات :

مادة ٢٧٤: يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

مادة ٢٧٥: فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدباً من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس

محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال.

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبتت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

مادة ٣٧٦: للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذ ا كان المتهم فقيراً ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمراً بأداء الأتعاب المذكورة .

مادة ٣٧٧: المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٧٨: على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية .

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل .

مادة ٣٧٩: لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع شهادة الشهود اللذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .

مادة ٣٨٠: لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على

المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتيطياً .

مادة ٣٨١: تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح ، والمخالفات ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بأجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الايام التالية لارسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى . وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ، يندب وزير العدل ـ بقرار منه ـ من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر .

مادة ٣٨٢: إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبنية فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها .

مادة ٣٨٣: لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزيئة .

(٤) فى آلاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين :

مادة ٣٨٤: إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد أعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور .

مادة ٣٨٥ : ملغاة .

مادة ٣٨٦ : يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبته لاعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى .

مادة ٣٨٧ : إذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن إليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة . فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم فى غيبته .

مادة ٣٨٨ : لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب . ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها .

مادة ٣٩٠ : كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من ان يتصرف فى أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى بأسمه . وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لاداراتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مادة ٣٩١ : تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إرداته .

مادة ٣٩٢ : ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

مادة ٣٩٣ : يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره . ويجب على

المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

مادة ٢٩٤: لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها.

مادة ٢٩٥: إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد أنفذ ، تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

وإذ توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة .

مادة ٢٩٦: لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

مادة ٢٩٧: إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة .

(٥) رفع الدعوى فى حالة الادعاء بالحقوق المدنية :

مادة ٢٥١: لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر . أو بطلب فى

الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه .

فإذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية ، الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير للفصل فى الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

مادة ٢٥٢ : إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلاً ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية .

مادة ٢٥٣: ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً ، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية . فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

مادة ٢٥٤: للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله .

مادة ٢٥٥: يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب ، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها الى قلم الكتاب .

مادة ٢٥٦: على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

مادة ٢٥٧: لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٥٨: لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

مادة ٢٥٨ مكررا: يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية .

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٥٩: تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم

المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

مادة ٢٦٠: للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

مادة ٢٦١: يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة .

مادة ٢٦٢: إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

مادة ٢٦٣: يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى .

مادة ٢٦٤: إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٦٥: إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها .

على أنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى

الدعوى المدنية .

مادة ٢٦٦: يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون .

مادة ٢٦٧: للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر اللذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

ثانيا : التعليق :

(أ) رفع الدعوى الجنائية من النيابة مباشرة :

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

هذا ولا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى .

وترفع الدعوى اذا كانت الأدلة على الاتهام كافية لترجيح الادانة ، أما اذا انتفت من الأوراق الأدلة على الاتهام ، أو كانت الأدلة لا ترجح الادانة ، يتعين حفظ الدعوى أو التقرير بعدم وجود وجه لاقامتها على حسب الأحوال .

ويفصل عضو النيابة فى الأمر الصادر برفع الدعوى فى استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الافراج عنه ، أو فى القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه ، أو كان قد أفرج عنه .

(١) رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية :

ويتم رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام

المحكمة الجزئية .

على أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، تكون الدعوى الى محكمة الجنايات من رئيس النيابة مباشرة .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات اذا حضر بالجلسة ووجهت ليه التهمة من النيابة قبل المحاكمة .

(٢) رفع الدعوى فى الجنايات :

ويكون رفع الدعوى فى الجنايات من رئيس النيابة ـ أو من يقوم مقامه ـ بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة .

ويجوز للنائب أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة والأحوال المشار اليها هى جنايات اختلاس المال العام والعدوان عيه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

وترفع الدعوى مباشرة من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الى محكمة أمن الدولة العليا بأمر احالة فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج والمفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر الواردة فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين ، وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة

١٩٨٠ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها ، اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس كما ترفع الدعوى مباشرة من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات فى جنايات التزوير الواردة بالباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها .

ويرسل ملف القضية فوراً الى محكمة الاستئناف لتحديد دور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ، واذا طلب الدفاع ميعاداً للاطلاع على ملف القضية تحدد له النيابة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها الملف فى قلم الكتاب حتى يستنى للمدافع الاطلاع عليها دون أن ينقل منه .

ولا يجوز أن ترفع الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً أ من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ، وهذه الجرائم هى اهمال الموظف العام الذى يؤدى الى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة .

ولا تخرج الدعوى من حوزة النيابة حتى تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، فإذا أمرت النيابة باحالة الدعوى الى المحكمة دون حصول التكليف بالحضور ، فإنها تملك العدول عن الاحالة والعودة الى التحقيق والتصرف فى الأوراق على ضوء ما يتضح ، واصدار أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

(٣) الأثر المترتب على رفع الدعوى :

يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى ، وزوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها ، وما تجريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية فى خصوص الواقعة المذكورة .

ولا يمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من أن تقوم بإتخاذ ما تراه ضرورياً سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائى ، وتقدم محضر الاستدلالات الى المحكمة . ويراعى أنه للنيابة وقبل اتصال المحكمة بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور أمامها أن تجرى تحقيق تكميلى عند الاقتضاء وتقدم المحضر الخاص به الى المحكمة مباشرة .

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى جرائم استعمال موظف عمومى سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والتوانى أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، وكذا امتناع موظف عمومى عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف - لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ويدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف من الرؤساء ولو كان فى غير أوقات العمل الرسمية .

هذا ولا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه فى الأحوال سالفة الذكر ، بل يكفى أن يكلف أحد أعوانه بذلك ، بأن يأذن له برفع الدعوى .

أما القضايا التى يكون المتهم فيها معلوماً ولم يتيسر ضبطه تقام الدعوى الجنائية قبله لمحاكمته غيابياً متى توافرت الأدلة على ثبوت التهمة قبله .

وإذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جناية الى محكمة الجنايات أو الى محكمة أمن الدولة العليا - على حسب الأحوال - فيجب عليه أن يرسل القضية الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أو يعرضها على رئيس النيابة الجزئية مشفوعة بقائمة بأسماء شهود الاثبات موقع عليها منه وتقرير اتهام

ليوقع عليه المحامى العام أو رئيس النيابة اذا أقره .

ويجب على المحامى أو رئيس الميابة حين يصدر قراره باحالة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا أو الى محكمة الجنايات مباشرة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على ذلك ، أن يكلف كلا من المدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم للنيابة فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقتامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها . ثم يضع المحامى العام أو رئيس النيابة قائمة نهائية بالشهود المذكورين ويأمر باعلانهم . وما لم ير أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية ، وله أن يزيد فى هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، شهوداً آخرين ، وكذلك له أن يعلن من يرى اعلانهم من الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم فى القئمة ، مع اعلان الخصوم قبل نعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء هؤلاء الشهود وبيان موضوع شهادة كل منهم .

ويجب على المحامى العام أو رئيس النيابة أن يعيّن من تلقاء نفسه مدافعاً لكل متهم بجناية من الجنايات المتقدم ذكرها صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد عين من يقوم بالدفاع عنه .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويبين فى تقرير الاتهام اسم المتهم ومحل اقامته ووصف التهمة المسندة اليه وتاريخ ارتكابها ومواد القانون المطلوب تطبيقها .

ويجب أن تتضمن القوائم بياناً بأسماء الشهود الذين تطلب النيابة سماع شهادتهم أمام المحكمة بأرقام مسلسلة مع ايضاح صفاتهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ، وأن تشمل أيضاً ملاحظات بكل ما يؤدى الى ايضاح الحقيقة وتأييد أدلة الاثبات فى الدعوى ، وما يكون قد اعترف به المتهم والجهة التى حصل الاعتراف أمامها ، واذا كان

الاعتراف ضمنياً تعين اقتباس الألفاظ التى اعترف بها دفعا للبس .

ويجرى ترتيب الشهود والملاحظات فى القائمة طبقاً للترتيب الزمنى لوقائع الدعوى ما لم تقتض الأحوال ترتيبها بشكل آخر من شأنه عرضها بطريقة أكثر وضوحاً أمام القضاء .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة دون غيره من الأعضاء التصرف فى قضايا الجنايات سواء بتقديمها الى محكمة أمن الدولة العليا أو الى محكمة الجنايات أو بالأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها .

(ب) رفع الدعوى فى أحوال الشكوى والاذن والطلب :

(١) الشكوى :

الشكوى هى البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه الى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى ، طالبا تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تتوقف فيها حرية النيابة العامة فى هذا التحريك على توافر هذا الاجراء .

ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية ، ويستوى أن تصدر بأى عبارة بشرط أن تدل على رغبة مقدمها فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

ومن المقرر أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد ١٨٥ (سب موظف أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة) و ٢٧٤ (زنا الزوجة) ، ٢٧٧ (زنا الزوج فى منزل الزوجية) ، ٢٧٩ (ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية) ، ٢٩٢ (امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه واختطاف أحدهم الولد ممن له الحق فى حضانته وحفظه) ، ٢٩٣ (الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ) ، ٣٠٣ (القذف) ، ٣٠٦ (السب العلنى) ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ (العيب أو الاهانة أو القذف أو السب بطريق النشر فى

احدى الجرائد أو المطبوعات وأيضاً اذا تضمن ذلك طعناً فى عرض الأفراد وخدشاً بسمعة العائلات) ، ٣١٢ (السرقة اضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع) والمروق من سلطة الأب أو الولى أو الوصى أو من سلطة الأمر فى حالة وفاة الولى أو الوصى أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقاً للمادة الثانية فقرة سابعا من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ويجوز فى حالة التلبس بالجريمة تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة .

هذا والشكوى حق للمجنى عليه وحده ، وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفى فى تقديمها الوكالة العامة ، وينقضى الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليه فلا ينتقل الى الورثة ولو كان المجنى عليه قد توفى قبل علمه بالجريمة أما اذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

واذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً فتقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً واذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم .

واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

واذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم .

وفى حالة اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

ويلاحظ أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق

على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ويشترط فى هذا العلم أن يكون يقينياً بالجريمة ومرتكبها ، ولا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة .

ويشترط فى الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله ، فلا يكفى مجرد ابداء الرغبة فى محاكمة الجانى اذا لم يكن معروفا لدى الشاكى .

هذا ويعتبر رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة الى جهة مختصة .

(٢) الطلب :

الطلب هو ما يصدر عن احدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها فى جريمة أضرت بمصلحتها ، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء ، ويكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات (العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (اهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة) الا بناء

على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

ويشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك :

١ – يختص وزير العدل بتقديم الطلب فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

٢ – وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة - عن طريق ممثلها القانونى - أو رئى المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب .

٣ – ويختص وزير الخزانة أور من يندبه بتقديم الطلب فى الجرائم الضريبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٤ – ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الأجنبى أو من يندبه بتقديم الطلب فى الجرائم التى تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، ويقصد بالوزير [illegible] فى تطبيق القانون المذكور ، الوزير الذى تتبعه وكالة الوزارة للنقد الأجنبى .

٥ – ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

ورذا سمح القانون بالانابة فى تقديم الطلب فيكفى لذلك مجرد التفويض العام فى الاختصاص فلا تشترط الانابة بمناسبة كل جريمة .

أما اذا لم ينص القانون على هذه الانابة كما هو الشأن فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة إذا لم يمارس صاحب الحق فى تقديم الطلب اختصاصه بنفسه .

هذا والخطأ فى توجيه الطلب الى نيابة غير مختصة ليس بذى أثر على

استرداد النيابة حقها فى اقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق الا بناء على الطلب المكتوب .

ويلاحظ أن اختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد ، الا استثناء بنص الشارع ، وأحوال اللطب هى من القيود التى ترد على حق النيابة استثناء من الأصل المقرر ، ويتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعاً الى حكم الأصل فى الاطلاق ويحق لها اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها الطلب وتصح الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت وما يرتبط بها اجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق .

ويرعى أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٤ من أنه اذا أسفرت التحريات أو المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الادارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة الادارية أو النيابة العامة - بحسب الأحوال ، بإذن من رئيس الرقابة الادارية أو نائبه لا يعدو أن يكون اجراء منظماً للعمل فى هيئة الرقابة الادارية ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ولا يقيد من حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

واذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الاقرار او الاعتماد اللاحق .

ولا يسقط الحق فى الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة فى تقديمه لأن هذا الاجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه .

كما لا يسقط الحق فى الطلب بمضى ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وانما يستمر هذا الحق حتى تنتضى الدعوى الجنائية بالتقادم .

ولمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو كلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ، واذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته الا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكو وتنقضى الدعوى .

وينقضى الحق فى التنزل بصدور حكم بات فى الدعوى فلا يؤثر فى تنفيذ الجزاء الجنائى الذى تقضى به المحكمة الا فى حالتين :

١ - لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت .

٢ - للمجنى عليه فى السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ويسرى ذلك أيضاً على جرائم التبديد .

ولا يجوز الرجوع ثانياً فى التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لازال ممتداً .

(٣) الأذن:

الاذن هو عمل اجرائى يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك

الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون الى هذه الهيئات .

ويجب عدم الخلط بين الاذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد اجرائى وهو الذى يفصح عن رغبة الجهة المختصة فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الاختصاص فى تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة طبقاً للمادتين ٨ مكررا ، ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لأن هذين النصين انما يتضمنان تحديدا للاختصاص النوعى لأعضاء النيابة ولا ينصرف الى تقييد حرية النيابة العامة بالاذن .

ولا يتقيد استعمال الحق فى مباشرة الاذن برفع الدعوى الجنائة بمضى مدة معينة بل يجوز تقديمه فى أى وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ولا يجوز التنازل عن الحق فى مباشرة الاذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه مباشرة .

هذا ويرتبط الاذن بشخص المتهم لأنه يهدف الى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أدائها .

فإذا تعدد المتهمون فى الجريمة وصدر الاذن برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الاذن لا ينسحب على غيره .

ومن صور الاذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ من أنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من القانون المذكور وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة فى مدى الأربع والعشرين ساعة التالية .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة

المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

وما نصت عليه المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على عضو مجلس الشعب فى أية جريمة غير متلبس بها الا باذن المجلس طالما أنه فى دور الانعقاد أو باذن من رئيس المجلس فى غير دور الانعقاد على أنه يجب الحصول على اذن المجلس نفسه فيما يتخذ من اجراءات أخرى لاحقة على انعقاده .

(جـ) رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر :

يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التى جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .

ويستثنى من ذلك :

١ - الجرائم التى تقع خارج الجمهورية ذا الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها .
٢ - اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وهى استعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .
٣ - اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه

فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة قد استعملت هذا الحق من قبل سواء بمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر .

ويتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو أذن بدون استيفاء هذا الاجراء مقدماً ، فإذا كان المدعى بالحق المدنى هو المجنى عليه فإن مجرد تحريكها للدعوى المباشرة ينطوى ضمناً على تقديم الشكوى التى اشترطها القانون فى بعض الجرائم .

وترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون اعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الادعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقاً للقواعد المقررة لاعلان الخصوم والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

ويكون تصرف عضو النيابة بالنسبة للدعوى التى تقام بالطريق المباشر قاصراً على الأمر بتقديميها للجلسة التى يحددها القلم الجنائى طبقاً للقيد والوصف الواردين بصحيفة الدعوى ، وذلك بعد استيفاء الرسوم المستحقة عليها قانوناً .

ومتى حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى المباشرة بالاجراءات الصحيحة وتم اتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها .

ومتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ولا تتقيد

المحكمة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة .

وفى حالة اذا ما ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية فان ذلك لا يؤثر على الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر .

هذا ولا يجوز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ، لأن القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، اذا لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلاً .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى رفع الدعوى :

١ – من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأثير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً ادارياً الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقاً للقانون ترتب عليه كافة الاثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام . وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا أن يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم . كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانوناً بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وإذ كان الثابت ـ على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر جميع الاستدلالات فى ١٩٧٤/٦/١٩ واعلانه صحيحاً بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة لا يعتد فى هذا الخصوص بتأشيرة

النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على اعلان المتهم طالما أن المحكمة لم تكون قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً إلا بالاعلان الحاصل بتاريخ ١١/١/١٩٧٨ سالف الذكر فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(نقض رقم ١٣/٥/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٥٩٩)

٢ – رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره . تحريك الدعوى الجنائية .

تمام الادعاء . بحصول التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٦)

٣ – انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . عقبة اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبار من تاريخ الانقضاء . ينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية اذا رفعت فى مرحلة تالية .

عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨/ ١٠/١٩٨٦)

٤ – الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ اجراءات مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٩/ ١٠/١٩٨٦)

٥ – اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟

رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)

٦ ـ تمسك الطاعن بادخال شخص أخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٢)

٧ ـ رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معاً . م ٣٠٩ أ . ج .

اغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . م ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٢)

٨ – ايجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة العامة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال .

بدء تحريك الدعوى الجنائية بتحقيق النيابة كسلطة تحقيق .

اجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها . اجراءات أولية لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب والاذن به .

(الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٦)

٩– استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . أثره . عدم جواز اعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم وفقاً للقانون .

حكم القضاء عنوان للحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها .

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٦)

١٠– العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى .

انقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات بين تاريخ التقرير بالطعن

وايداع الأسباب الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٢٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

١١- رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة . غير جائز إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى . انعطاف هذه الحماية على أعضاء النيابة العامة . أساس ذلك ؟

لمجلس القضاء الأعلى أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق بالتعيين أو الترقية أو النقل . المادة ٧٧ مكرراً ٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ القرارات التى يصدرها مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التى يفوضها فى بعض اختصاصاته . غير نهائية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣)

١٢- صلح المجنى عليه . لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعه بها .

(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

١٣- تمسك الطاعن بوجود متهم أخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دين بهما .

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

١٤- رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . يوجب الفصل فيهما معاً . اغفال الفصل فيها . يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٠٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٩)

١٥ – العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٦)

١٦ – حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى . لا الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون.

(نقض ٢/٤/١٩٨٨ مج س ٢٩ ص ٣٢٩)

١٧ – الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، و أن النيابة العامة – سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم – لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فإن طعنها على الأمر الصادر من مستشار الاحالة فيما قضت به الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً .

(انقض ٢٦/٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٢٦٨)

١٨ – استئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية فحسب . تناول المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٢)

١٩ – اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المبينة بها . عدم انسحابه على الادعاء المباشر .

(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧)

٢٠ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١١٦) مكرراً (أ) عقوبات مناط تطبيقها الخطأ والضرر الجسيم ورابطة السببية بينهما .

الخطأ صوره وتعريه فى مجال المسئولية الادارية والمسئولية الجنائية ؟

الخطأ فى مجال المسئولية الادارية والمسئولية الجنائية صنوين فى مجال المسئولية التأديبية لا المسئولية الجنائية .

النعى علتى الحكم عدم معاقبة المطعون ضده بجريمة لم تكن واردة فى أمر الاحالة غير جائز .

الحكم بالبراءة فى واقعة لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات المتهم عن واقعة أخرى .

(الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٩١)

٢١ – الأصل أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية التابعة وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ـ الاستثناء . سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب خاص بها ولا يؤثر فى سير الدعوى المدنية السابق رفعها معها . أساس ذلك ؟

فصل المحكمة فى الدعوى المدنية التابعة رغم انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها خطأ فى القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . يوجب النقض والتصحيح .

اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض محكوم عليه لم يقرر بالطعن يوجب امتداد أثر الطعن اليه .

(الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/ ١/ ١٩٩٢)

٢٢ – انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها ، لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية وفاة أحد الخصوم ، لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت

الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟

(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)

٢٣ – وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)

٢٤ – مجرد صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد.

مثال : فى حالة فقد نسخة الحكم الأصلية .

(الطعن رقم ٢١٦٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)

٢٥ – من المقرر أنه وإن لما كان تحريك الدعوى الجنائية قبل الموظف العام مقصور على النيابة العامة وحدها بشرط صدور اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون الجريمة قد وقعت منه أثناء وبسبب وظيفته ، وكان البين من واقعة الدعوى أن الجريمة المسندة الى الطاعن الخامس منبته الصلة بوظيفته ، فإنه لا يعيب الحكم ما أورده ـ رداً على الدفع من تقرير قانونى خاطئ حين أورد أن هذا الدفع من الدفوع التى تسقط بعدم التمسك بها أمام محكمة أول درجة ، لأنه يعد دفعاً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم إلتفاته عنه .

(الطعن رقم ١٨٤٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٣)

٢٦ – الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . شكلى . أثره : وجوب أن يكون اعادة طرح الدعوى على محكمة أول درجة متى كان ذلك الحكم صادراً منها .

(الطعن رقم ١٨٤٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٣)

٢٧ - إشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب . مفاده ؟

مباشرة أى إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الإجراء الذى يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام . ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)

٢٨ - أ - انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة بتكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً .

ب - ماهية القيد الوارد فى المادة الثالثة اجراءات ونطاقه ؟ احتساب مدة الثلاثة أشهر العبرة فيها بتاريخ الإعلان وليس بتاريخ إيداع الصحيفة .

جـ - مضى ثلاثة زشهر من تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين اعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . أثره : صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء الحق فى رفعها .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٤)

الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما زباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن الضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مج س ١٨ ص ٦٦٧)

(۱) تبعية الدعوى المدنية للدعوي الجنائية :

۱ – الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدعية تحركاً صحيحاً أمام القضاء الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم ـ وهو موظف عمومى ـ أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فتكون اجراءات رفعها قد وقعت باطلة .. للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لاقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ١٨٦)

۲ – الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوة تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر ـ مازال قائماً ـ من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى فى التحقيق اللذى أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مج س ٢٩ ص ٥٢٠)

(نقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ١٥٩)

(نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ مج س ٣٦ ص ١٢٨٨)

۳ – متى كان الثابت أن إعلان المدعى عليه ـ اللمطعون ضده ـ بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى

المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكم التى تشملها تلك المادة فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة ، وبالتالى أيضاً الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٧١)

٤ – اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية . وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشر من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٨/٥/٢٢ مج س ٢٩ ص ٥٢٧)

٥ – رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معاً . المادة ٣٠٩ إجراءات إغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته المادة ١٩٣ مرافعات .

(نقض ١١٦٤٦ مج س ٥٩ ص ١٩٩٣/٣/٩)

٦ – لما كان وكيل المدعى بالحق المدنى قد أثبت بجلسة ١٩٨٨/١/١٤ أمام المحكمة الاستئنافية عدوله عن الإقرار العرفى المؤرخ ١٩٨٧/٢/٢٧ الذى يتضمن تنازل المدعى ابالحق المدنى عن دعواه المدنية ومن ثم يكون الإقرار سالف البيان كأن لم يكن ويكون منعى الطاعنين بتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٤٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

٧ – لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم

المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن ـ القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٣)

٨ – إفصاح المدعي بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه . إعتبار دعواه المدنية غير ذات موضوع .

(الطعن رقم ١٥٧٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٣)

(٢) فى إجراءات الادعاء بالحقوق المدنية :

١ – لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون ، كما نصت المادة ٢٥١ فى فقرتها الثالثة على أنه إذا كان قد سبق قبول المدعي المدنى فى التحقيق بهذه الصفة . فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية . مما لا مجال معه الى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى مما لا مجال معه الى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن الادعاء المدنى قد تم أثناء التحقيق الابتدائى ولا ينازع فى قبوله ، فإن احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل أيضاً الدعوى المدنية ومن ثم فإن ما دفع به الطاعن من اعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن لعدم إعلانها خلال ثلاثة أشهر هو دفع ظاهر البطلان لا

يستوجب رداً ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٢٣٢)

٢ - إن الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (م ٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣) لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيهاً . وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصر على قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام .

(نقض ٩/١٢/١٩٧٩ مج س ٢٠ ص ٩١٢)

٣ - من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها . مما لم يجحده الطاعن ، كان ثبوت الارث لهما أو عدمه لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى اليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم .

(نقض ١٣/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٣٤٠)

٤ - لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن اهانة أحد أعضائها استعمالاً لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت اليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه - واللتين خولت

أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية - فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع الى مجلس النقابة وفقاً للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها ، ما دام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتاها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(نقض ١٩٧٧/١/٢ مج س ٢٨ ص ١٤)

٥ - اذا دفعت شركة التأمين التعويض المستحق للعامل المصاب فلا يقبل حلولها محله فى المطالبة بالتعويض المذكور- ذلك أنه وإن كان القانون قد أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم . أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الاجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين ، حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق يمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور . وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع الالتجاء فيها بتوافره ، وهو ان يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . وإلا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق مع النظام العام .

(نقض ١٩٥٥/٢/١ مج س ٦ ص ٤٨٢)

٦ – لما كان الأصل - طبقاً لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية - أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنياً أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجتى التقاضى فيها يتعلق بهذا الادعاء ، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنياً فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجتى التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض .

(نقض ١٩٨٤/١/٥ مج س ٣٥ ص ٣٠)

٧ – لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضده دون سماع دفاع المدعية بالحقوق المدنية ودون اعلانها بالحضور أمام المحكمة فإنه قد صدر باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة ، ولا ينال من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه للفصل فى الدعوى المدنية مادام قد أسس البراءة على أن الاتهام المسند الى المطعون ضده على غير أساس فى الواقع فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها .

(نقض ١٩٨٣/٤/١٠ مج س ٣٤ ص ٥٠٠)

٨ – لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه المدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .

(نقض ١٩٦٨/٢/١٩ مج س ١٩ ص ٢٢٣)

٩ – المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية - رافع الدعوى المباشرة ، وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ مج س ٣١)

١٠ - من المقرر أنه ليس للطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(نقض ٥/١١/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٨١)

١١ - ان المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها .

(نقض ٢٩/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٥١)

١٢ - لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جرى نصها ـ بعموم لفظه ـ على أن اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ـ وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات وأنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الاجراءات المتخذة فى الأشكال المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر اجراء منها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

(نقض ١٧/٢/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ١٦٢)

١٣ - من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فإذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته ، فإن هذا الاعلان يكون باطلاً ، وبالتالى غير منتج لآثاره ، فلا

تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ مج س ٢٣ ص ٢٠١)

١٤ – استنفاذ المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . أثره . عدم جواز اعادة نظر الدعوى إلا بالطعن فى الحكم وفقاً للقانون . حكم القضاء . عنوان الحقيقة . مؤدى ذلك . عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(نقض ٥١٥٢ مج س ٥٥ ص ١٩٨٦/٢/٣)

١٥ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثانى والثالث على المطعون ضده ، على سند من قوله «... أن الثابت من مطالعة صحيفتهما أنهما لم تقدما من المجنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما ، الأمر الذى يتعلى معه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية» .. ولما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطعنين قد رفعت بناء على طلبه ـ بإعلان على يد محضر الى المطعون ضده وأما توقيع محام هامشها فقد كان عمالاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماه الصادر رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى رفعت فى ظله ـ فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت وجاوزت قيمتها نصاب الاستئناف ، وهى الحال فى هاتين الدعوتين ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئاً إذ قضى بعدم قبولها تأسيساً منه على أن صحيفتهعما لم تقدما من المجنى عليهما ووكيلهما الخاص .

(نقض ١٩٧٤/٣/١٢ مج س ٢٥ ص ٢٧١)

الضرر المبرر للادعاء وشروطه:

١ – إذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام محكمة الجنايات ، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية

أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية . فإن هذه الاجازة إن هى إلا إستثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، مؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشرة من الجريمة . ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء مدنياً والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور .

(نقض ١٩٦٥/٢/١٥ مج س ١٦ ص ١٣٣)

٢ - وان القانون ان يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى ايجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به . والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال وحق الورثة فى تعويض الضرر الأدبى والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءاً من تركته وتنتقل بوفاته الى ورثته مادام أنه لم يأت ما يفيد نزوله عنه . وإذن فإذا ادعى والد المجنى عليه مدنياً وطلب الحكم على المتهمين بالتعويض فحكمت محكمة الدرجة الأولى بتعويض ثم استأنف المحكوم عليهم واستأنفت النيابة وتوفى المدعى بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف فحل محله ورثته فقضت المحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة ، فإنها تكون قد أخطأت .

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مج س ٢ ص ٣٠٨)

٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده وإذ أغفل

الحكم الرد على الدفع فيكون معيباً بالقصور .

(نقض ١٩٨٥/٦/٥ مج س ٣٦ ص ٧٥٢)

٤ – من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرغة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعاً لذلك . أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٤/٣/٩ مج س ١٥ ص ١٧٦)

٥ – وان ولاية محكمة الجنح والمخالفات مقصورة فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من تلك القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليها كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية . ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية اذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها . فإذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلاً عن الطاعن تعويضاً عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة انت محكمة الجنح الجنائية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة أو لم يرتكب خطأ أو اهمالاً ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها . فإذا استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلاً والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص ، وكانت المادة ٤٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الاستئناف فى هذه الحالة

لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه ، وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة أن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يقضى فيها نهائياً - فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما كان يتعين معه القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧٠٣)

٦ - لما كان من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفاً فى عقود البيع موضوع جريمة النصب ، وأى ما كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أساساً للقضاء بالتعويض فيما يتعلق بجريمة النصب فقط - لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها ، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مج س ١٨ ص ٦٦٧)

٧ - اذا كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق أنها قد ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون بذلك خالفت القانون وهذا يعيب حكمها .

(نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ مج س ٢٣ ص ١٣٨٩)

٨ - ويجب لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم - مع الدعوى العمومية - بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية - أن يكون الضرر الذى لحقه يحكم

بتعويضه ناشئاً عن الفعل الجنائى محل المحاكمة الجنائية ، فإذا كانت الواقعة المنسوبة الى المتهم هى حصوله بطريق غير مشروع على صور أوراق ومستندات خاصة بالجهة التى كان يشتغل بها (بنك التسليف الزراعى) قدمها فى دعوى جنائية مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته وقضى الحكم بأن لا سرقة وحكم فى على المتهم بالتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور الأوراق غير مبال بما ترتب على ذلك من الاضرار بمصلحة (البنك) سواء بسبب افشاء ما تضمنه أو لأى سبب آخر ـ اذا قضى الحكم بذلك ـ يكون أخطأ مادام الاستعمال المذكور هو غير فعل السرقة المدعى ومادام هذا الفعل أى السرقة المقامة بها الدعوى العمومية ذاته منعدماً من الأصل .

(نقض ١٩٤٦/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٤٧ ص ١٠٢)

٩ – الاقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء المدنى فيها أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجنى عليه قد تعاقد على قرض ربوى واحد أم أكثر ، ذلك لأن القانون لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين ، من ثم فإن الحكم المطعون فيه قبل الإدعاء المدنى وقضى بالتعويض للمدعيتين بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٥٩٧)

١٠ – من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ ، ٥٢٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى الجنائية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عله قانوناً ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٨٧٢)

١١ – من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ـ والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى «الطاعن» قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٤/٤/١٩٨٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما خلا محضر الجلسة المذكورة مما يفيد طلب المتهم اعتبار المدعى تاركاً لدعواه ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية استناداً الى عدم حضوره فى جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ التى أجلت اليها الدعوى فى غيبته والتى قد أعلن بها لشخصه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة .

(نقض ٢٢/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٤٩)

فى التعويض :

١ – لما كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله من صحيفة الدعوى المباشرة ما اذا كان سند المدعى فى طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجاً عن ولاية المحاكم الجنائية اعتباراً بأن قيمة الشيك إنما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة

التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به . فإن الحكم المطعون فيه يكون ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضاً فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

٢ - والأصل فى توزيع الاختصاص هو أن نظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية ، والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر من خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك متفرع من اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة لوقائع معينة منسوبة اليهم بالذات وقام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً واذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض ، عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا التغيير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . فإذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعيين بالحقوق المدنية وقضى فى الوقت نفسه بإلزام المسئول عن حقوقه المدنية بمبلغ التعويض الذى قدر للمدعين على أساس الفعل الضار ، وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم ، إلا أنه قد وقع من آخرين هو المسئول عنهم، يكون قد أخطأ مادام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام محكمة ، ويتعين لذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة باصداره .

(نقض ١٩٤٦/١١/١١ المجموعة الرسمية س ٤٨ ص ٨٩)

٣ - اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ، وإنما على الضرر الذى

لحق به نتيجة اخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل ، مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ قضى بإختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيه ، برفض هذه الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ١٦/١١/١٩٥٤ مج س ٦ ص ١٩٢)

٤ - لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية - التى كانت قد ادعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنف ، ولما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف بتحديد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية .

(نقض ٢/٤/١٩٨٨ مج س ٢٩ ص ٣٢٩)

صفة مدعى الضرر، وحوالة الحق به :

١ - وليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة .

(نقض ١٦/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٠٨)

٢ - عدم قبول الادعاء المدنى . أمام محاكم أمن الدولة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٨٦)

٣ - الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو لحقه التقادم المسقط للحقوق قانوناً .

(نقض ٣٠/١٠/١٩٥٠ مج س ٢ ص ١١١)

٤ – ان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه ـ لا ينتقل منه الى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاة .

(نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مج س ٩ ص ٥١)

شروط الضرر المبرر للإدعاء :

١ – من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فان تداوله بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره ـ متى وقع صحيحاً ـ أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره . ولا يحول دون تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل به إتصالاً سببياً مباشراً .

(نقض ١٩٨٥/٦/٥ مج س ٣٦ ص ٧٥٢)

٢ – وإن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصياً ومترتباً على هذا الفعل ومتصلاً به اتصالاً سببياً مباشراً ، فإذا لم يكن الضرر حاصلاً من الجريمة وإنما كانت نتيجة ظرف آخر ولو متصلاً بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . واذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد من الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنياً أمام المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ مج س ٦ ص ٥٤٥)

٣ – إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة

لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٩/١/٢٧ مج س ٢٠ ص ١٦٨)

٤ - لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليها استناداً الى الاعلام الشرعى المقدم منها - ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة - وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد ابنها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها والذى أودى بحياته وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام ابنها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٥/١/٥ مج س ٢٦ ص ١٥)

٥ - ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة ، وإلا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العاميين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(نقض ١٩٧٦/٢/٢ مج س ٢٧ ص ١٥٢)

٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس على للمدعى بالحقوق المدنية للذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقض بل يرجع الى المحكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ مج س ١٦ ص ٢٦٠)

٧ - متى رفعت الدعـوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين

الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد . ومتى كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحقق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقاً الى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فإن الطريق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون مازال باقياً بالنسبة له ، لما كان ذلك، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه المحكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٠ مج س ٢٢ ص ٤٠٢)

٨ – إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، وكان الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية .. قد أغفل الفصل فيها فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الجديد الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تقابل ٣٦٨ من القانون القديم .

(نقض ٦/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٣٠٨)

(٣) فى الإختصاص بالدعوى المدنية :

١ – من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما .. ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية

متى كالن الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مج س ٣٠ ص ٨٧٢)

٢ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادئ الأمر سقطت تلك الاباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٦٣/٤/١٩ مج س ١٤ ص ٣١٧)

٣ - متى كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢ مج س ٢١ ص ٣٢٥)

حدود اختصاص المحكمة الجنائية با صلاح الضرر الناشئ عن الجريمة :

٤ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً رفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(نقض ١٩/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٤١٦)

٥ – ان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجنى عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض به ابتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وان نصت على أنه «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» إلا أنه اذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطئه وخطأ غيره . يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه .

(نقض ١١/٢/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٣٤٨)

٦ – إن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذا الحال يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل صدور الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة وبالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة اعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ٣/٣٩٥ من ذلك القانون على أنه فى حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة - فى حالة اعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها كما أنه إذا توفى المحكوم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التعويضات فى مواجهة الورثة .

(نقض ١٣/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٣٤٠)

٧ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منها حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكون ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه

(نقض ٢٨/٤/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٣٦٧)

٨ – من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليهم .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٤٤ ،

نقض ٨/١٢/ ١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٩٨)

٩ – متى قالت المحكمة «أن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن الحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركاً لدعواه» فإن هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية

(نقض ٢٢/١٠/١٩٥٦ مج س ٧ ص ١٠٤٩)

١٠ – لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى وباقى الشهود لم يحضروا بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة أخرى للاطلاع وصرحت باعلان شهود نفى ، وفيها لم يحضر المدعى بالحق المدنى وسمعت المحكمة الشهود والمرافعة دون أن يطلب المتهم اعتبار المدعى تاركاً لدعواه ، ثم أصدرت حكمها بالعقوبة والتعويض فى جلسة لاحقة ، لما كان ذلك ، وكان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركاً لدعواه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائى بالتعويض .

(نقض ١٢/٥/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٦١١)

١١ – لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية قد اشترطت أن

يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هى من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً . وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ مج س ٢٩ ص ٩٤٧)

١٢ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما توافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن باعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ١٣٩)

١٣ - ومع ذلك - قضى بأن المحكمة الجنائية لا اختصاص لها برد حيازة العين المتنازع عليها فى صدد (جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة) لأن اختصاصها مقصور على الحكم بالتعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة فقط .

(نقض ١٩٤٨/٦/٨ المحاماه س ٢٩ ص ٥٥٧)

١٤ - وكل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه . أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها . فإذا قضى حكم على متهم بالتزوير بحبسه وبالزامه بتعويض للمجنى عليه وبالزامه أيضاً بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز الموقع عليها تحت يد المتهم تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار اليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز الموقع عليها .

(نقض ١٩٣٣/١/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٤ ص ١٧٤)

١٥ – إذا كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، فإن الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٥٩٦)

١٦ – ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبارالمدعى بالحق المدنى تاركاً لدعواه المدنية مردود ، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر ـ على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية ـ يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل أنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه ، فإن تركه لدعواه المدنية لا يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل عن شكواه أيضاً فضلاً عن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلاً عن اجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ماورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعوى امدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ مج س ٢٧ ص ٣٦٩)

١٧ – ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية التى اتصلت بها المحكمة بتحريكها بالطريق المباشر .

(نقض ١٩٨٠/٥/٤ مج س ٣١ ص ١٠٥)

١٨ – لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية خلافاً لما يثيره بالطعن ، فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٧ مج س ٣٦ ص ١٦٧)

١٩ – من المقرر أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر باثبات المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية مادام أنه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٧ مج س ٣٦ ص ١٦٧)

(٤) الحكم فى موضوع الدعوى المدنية فى حالتى الإدانة والبراءة :

١ – إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم الى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى الى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه ـ وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة ـ فإن الحكم إذ خلص من ذلك الى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع الخطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده ، يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك مادام لم يسهم فى وقوع الحادث ، ومادام هو لم يشرف على تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع .

(نقض ١٩٦٨/١١/٤ مج س ١٩ ص ٩٠٤)

٢ – متى كانت الدعوى المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول

بانتفاء الجريمة ، إلا أن تقضى برفضها وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحكمة المدنية ، لأن شرط الاحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حالة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية . وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية .

(نقض ١٩٧١/٤/٢٦ مج س ٢٢ ص ٣٧٩)

٣ – شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة ـ بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عن الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية .

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ مج س ١٤ ص ١٦٩)

(ب) الحكم بالتعويض رغم البراءة :

٤ – الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة ، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم . لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيساً على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض

عنها لطالبته .

(نقض ٤/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٥٩٦)

٥ – القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتماً الى انتفاء المسئولية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خاطئاً ضاراً يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(نقض ١٧/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٥٩٦)

٦ – من المقرر أن لمحكمة الاستئناف وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . وقد استمر المدعون بالحقوق المدنية فى السير فى دعواهم المدنية مؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية (بالبراءة) قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه إذ لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٢٥)

٧ – على محكمة الجنايات بهيئة جديدة فيما يختص بالدعوى المدنية بعد اعادتها اليها من محكمة النقض . أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك اثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأول ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية (بالبراءة) قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين . الجنائية والمدنية . وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا

يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

(نقض ١٦/٥/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٦٣٦)

جـ - الحكم بالتعويض فى حالة الإدانة :

٨ – من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاط بأركان المسئولية .

(نقض ٢٨/٤/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٣٦٧)

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض . فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقاً للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية ، فإنه لا يبطله - فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها .

(نقض ١٧/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٧٠٧)

١٠ – الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها . لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً . عدم انعقاد الخصومة بالطريق الصحيح . أثره . عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية بالجلسة . مثال .

(نقض ٦٨٧٥ مج س ٥ ص ٢٣/٣/١٩٨٨)

١١ – حق المدعى بالحقوق المدنية اقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون .

الادعاء المباشر بمثابة شكوى .

(الطعن رقم ٦٠٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥/١/١٩٩٠)

١٢ – حق المدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أساس ذلك .

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . رغم تنازل المدعى بالحقوق المدنية عنها . خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠)

١٣ – عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . علة ذلك ؟

مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . صحة محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٠)

١٤ – كون الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية التبعية غير معاقب عليه . وجوب القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٩١)

١٥ – انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير

الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

متى تعتبر الدعو مهيأة للحكم أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)

١٦ – اغفال الحكم المطعون فيه بيان علاقة المدعية بالحقوق والمجنى عليه وصفتهم فى الدعوى المدنية فضلاً عن خلوه من استظهار أساس المسئولية المدنية ومدى الأضرار التى لحقت بهم رغم جوهريتها . قصور .

(الطعن رقم ٦٧٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٩٢)

١٧ – شرط تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . أن تكون كل من الدعويين المدنية والجنائية مقبولة .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية . اباحة القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة .

عدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية اذا لم يكن الضرر الذى لحق بالمدعى ناشئاً عن الجريمة . مؤدى ذلك . عدم قبول الدعوى الجنائية.

إدانة الطاعن بجريمة التبديد والزامه بالتعويض المؤقت رغم أن الواقعة لا تشكل جريمة . خطأ فى القانون . أثر ذلك . وجوب نقض الحكم وتصحيح بانقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية المادة ٣٩ من القانون ٥٧ / ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٦٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٩٢)

١٨ – وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها . خلال ثلاثين يوماً من صدورها وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من البطلان .

عدم سريانه عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى

الجنائية مفاد ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٤/١٩٩٢)

١٩ - الدعوى التى تسند الى الضرر الاجتماعى فحسب . هى الدعوى الجنائية . الضرر فى الدعوى المدنية . أساسه . الضرر المحقق الذى أصاب شخص المدعى بالحق المدنى من الجريمة .

اجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

عدم استظهار الحكم المطعون فيه وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى . قصور .

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٤/١٩٩٢)

٢٠ - الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ اجراءات . أساس ذلك . انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءه المطعون ضده تأسيساً على ما انتهى اليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . يعيبه .

(الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)

٢١ - ترك الدعوى المدنية لا تأثير على الدعوى الجنائية سواء كان تحركها بمعرفة النيابة أو المدعى بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ اجراءات .

(الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٢)

٢٢ - عدم جواز طرح المدعى بالحقوق المدنية لدعواه أمام المحكمة الجنائية متى سبق الحكم باثبات تركه لها . له أن يلجأ الى المحاكم المدنية ما

لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى . أثر ذلك ؟

اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرطها . أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وإلا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة له أيضاً . مثال .

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)

(٥) التعويض والتضامن :

١ - وفى ذات المعنى قضى بأنه من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . وإذ كان الحكم المطعون فه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن الجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه بأنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥)

٢ - لما كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة مسببة فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية احاطة كافية .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

٣ - من المقرر أنه يكف فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله وأنه لا يعيب الحكم وقوع الفعل الضار المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٧)

٤ - الضرر الأدبى اتساعه لكل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور .

(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

٥ - قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط باستعمال أداة المؤثمة بالمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات والتى لا يلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له كفايته للحكم

بالتعويض المؤقت ـ جدل الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين الضرب والعاهة لا يجديه مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨)

(٦) العقوبة التكميلية :

٦ – التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض سريان القواعد العامة بشأن العقوبات عليها .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٦)

٧ – من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه .

(النقض ٣٠/١٢/١٩٧٩ مجس س ٣٠ ص ٩٤٤)

٨ – لا يشترط قانوناً فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع من كل منهم واحداً ، بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(نقض ٩/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١١٧٦)

٩ – وأساس المسئولية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى أن تتوارد الخواطر على الاعتداد وتتلاقى كل ارادة مع ارادة الآخرين على ايقاعه . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق ثابت بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(نقض ٢/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٤٦٤)

١٠ – اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ومع ذلك اثبتت أنهما اعتديا معاً بالضرب على المجنى عليه بما يفيد اتحاد اراتبهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

(نقض ١٥/١٠/١٩٥٢ مج س ٣ ص ٦٦)

١١ – التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما ، انما معناه مساوتهما فى أن للمقضى له بالتعويض على أنهما بجميع المحكوم به .

(نقض ٢٨/٥/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٣٣٩)

١٢ – وان القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحداً . بل يكفى أن يكون قد وقع كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه ، متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(نقض ٢٥/٥/١٩٧٣ المحاماه س ٢٦ ص ٤٩)

المطلب الثالث

حضور المتهم ونظر الدعوى

النيابة العامة هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة وإما بالأمر باحالته الى المحكمة وسوف نتعرض فى هذا المطلب لدراسة الاعلان ثم لحضور الخصوم ونظام الجلسة ونظر الدعوى . وذلك بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام محكمة النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون :

(أ) مواد القانون فى إعلان الخصوم :

مادة ٢٣٢: تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

(أولاً) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة .

(ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ٢٣٣: يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة أيام على الأقل فى الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة .

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر

المتهم وطلب اعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

مادة ٢٣٤: تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه ، أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

وإذا لم يؤد البحث الى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٢٣٥: يكون إعلان المحبوسين الى مأمورر السجن أو من يقوم مقامه. ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك . وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات . وإذا أصر بعد ذلك عن امتناعه، تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب إعلانه شخصياً .

مادة ٢٣٦: للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

(ب) مواد القانون فى حضور الخصوم:

مادة ٢٣٧: يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها الحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه .

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه ويكلاً لتقديم

دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً .

مادة٢٣٨: إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه الى أنه إذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً .

مادة ٢٣٩: يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

مادة ٢٤٠: إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم .

مادة ٢٤١: فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً .

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال ، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان استئنافه جائزاً .

مادة ٢٤٢: إذا حضر الخصم قبل إنتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره .

(جـ) مواد القانون فى حفظ النظام فى الجلسة :

مادة ٢٤٣: ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الاخلال قد وقع المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ..

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أعن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

مادة ٢٤٤: إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب ، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٨ و ٩ من هاذ القانون . أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم الى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢٤٥: استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببها ما يجوز إعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام أو ما ستدعى مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

مادة ٢٤٦: الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية .

(د) مواد القانون فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة :

مادة ٢٦٨: يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

مادة ٢٦٩: يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية . وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل فى طلباته .

مادة ٢٧٠: يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات .

مادة ٢٧١: يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحجل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجدا طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه . فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الاثبات . ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود والمذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم .

مادة ٢٧٢ : بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية . وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

مادة ٢٧٣ : للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضحاً كافياً .

مادة ٢٧٤ : لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى إليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الاجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة

لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

مادة ٢٧٥: بعد سماع شهادة شهود الثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم .

وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

مادة ٢٧٦: يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت ، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضي به في المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير مما يجري في الجلسة .

مادة ٢٧٦ مكررا: يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة

الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق .

ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة .

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور .

ثانيا التعليق :

(أ) إعلان الخصوم :

يتعين فى طلبات المتهمين والشهود بالحضور أمام المحكمة أن يثبت بها البيانات الآتية :

أولاً : اسم النيابة الت أمرت بالاعلان ، ورقم القضية الخاصة ، والمحكمة التى رفعت اليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها مع ايضاح واف لمحل اقامة المطلوب اعلانه .

ثانياً : إذا كان الطلب خاصا بتكليف متهم بالحضور أمام المحكمة ، فإنه يثبت به علاوة على ما تقدم ، التهمة المسندة اليه ومواد القانون التى تعاقب عليها ، وتلك التى تستند اليها النيابة فى طلب المصادرة .

ثالثاً : اذا كان الطلب خاصا بتكليف شاهد بالحضور أمام المحكمة ، فيكتفى بذكر التهمة بايجاز .

ويتبع فى شأن تحرير طلبات التكليف بالحضور ، والاجراءات اللازمة لاعلانها قبل المواعيد المقررة فى القانون ، الأحكام الخاصة بالاعلان والمنصوص عليها قانوناً .

(ب) حضور الخصوم ونظر الدعوى الجنائية :

(١) دور النيابة العامة :

تباشر النيابة وظيفة الاتهام أمام المحاكم ، بوصفها خصما اجرائيا فى الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة واقرار ما للدولة من سلطة فى العقاب

فتساهم النيابة فى تشكيل المحاكم الجنائية ، باعتبارها الطرف الأصيل فى الدعوى العمومية ، وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح اذا تخلف عضو النيابة عن حضور احدى جلساتها ، مما يترتب عليه بطلان الحكم الذى تصدره .

ويقوم بتمثيل النيابة أمام المحاكم وابداء الطلبات والمرافعة جميع أعضاء النيابة بما فيهم المعاونون .

وتقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة هى نيابة النقض ، تؤلف من مدير يعاونه عدد كاف من الأعضاء بدرجة محام عام أو رئيس نيابة .

ويجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة نظر الدعوى فى جلسات سرية ، كلما اقتضت ذلك دواعى المحافظة على الآداب العامة أو النظام العام أو أسرار الدفاع وغير ذلك من المقتضيات ، ويراعى دائماً وجوب النطق بالأحكام فى جلسات علنية حتى ولو نظرت الدعوى فى جلسات سرية .

(٢) مرافعة النيابة أمام المحاكم الجنائية :

ويتعين أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وإذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديد نافية للاتهام ، تعين على عضو النيابة الحاضر أن يفوض الأمر الى المحكمة لتفصل فى الدعوى بما تراه .

وعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يبدى طلبات النيابة فى القضية قبل سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه وقبل أن تسمع المحكمة أقوال الشهود فيها كما يجب عليه أن يفطن الى أقوال الشهود اثباتا ونفياً أمام المحكمة وألا يوجه اليهم من الأسئلة الا ما يتعلق بالدعوى ويكون منتجا فى

الفصل فيها وذلك عن طريق المحكمة ، مع مراعاة مواجهة هؤلاء الشهود بما يقع من خلاف فى أقوالهم بالجلسة والتحقيقات . وعليه عندما يترافع فى القضية أن يبين الواقعة وظروفها وأن يسرد الأدلة القائمة فى الدعوى تبعا لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة فى القضية .

هذا وللنيابة أن تطلب من المحكمة اضافة تهمة جديدة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به اذا كان غائباً ، وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى .

أما فى حالة ما اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، فعلى النيابة أن تطلب من المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك الدعوى الأخرى كما يجب عليه أن يعيد تقديم الدعوى الموقوفة للمحكمة لتفصل فيها بمجرد الفصل فى الدعوى التى أوقفت من أجلها ، واذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، فيجب على النيابة أن تطلب الى المحكمة وقف الدعوى وتحديد أجل للمتهم أو للمدعى بالحق أو للمجنى عليه - حسب الأحوال - ليستصدر فى خلاله حكما من المحكمة المختصة فى المسألة المذكورة فاذا انقضى الأجل دون أن ترفع تلك المسألة الى المحكمة المختصة فيجب على النيابة أن تعيد القضية الجنائية الموقوفة الى المحكمة لتفصل فيها . واذا أوقفت القضية لسبب من الأسباب المتقدمة ، وتأخر الفصل فى المسألة الموقوفة من أجلها ، فيجب على النيابة أن تعيد تقديم القضية الى المحكمة قبل مضى المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية تفاديا من انقضائها .

وفى حالة تخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من اعلانه قانونا بالجلسة المحددة لنظر القضية لا يمنع من نظر الدعوى فى غيبته وسماع أقوال شهود الاثبات فيها طبقاً لأحكام المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات

الجنائية . فعلى المحكمة أن تنظر الدعوى فى هذه ، ويعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا اذا كان الاعلان قد سلم للمتهم شخصياً ولم يقدم عذرا يبرر غيابه .

وتنص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن : للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل اليها الحكم ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة يجوز فيها الحبس الاحتياطى ، فعلى عضو النيابة الذى يمثل النيابة بالجلسة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الاجراء المناسب لمنع هرب المتهم حتى يصدر الحكم عليه فى القضية .

واذا رأت المحكمة تحقيق دليل فى الدعوى المطروحة أمامها لاجراء تحقيق ما بعد رفع الدعتوى اليها .

ويراعى أنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ، أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً .

ويجوز لكل من المتهم والنيابة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو من النيابة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على النيابة أن تبين العقوبة التى تطلب الحكم بها فى ورقة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وأن تبدى هذا الطلب فى الجلسة حتى يجوز استئناف الحكم الذى

يصدر فى القضية بغير طلباتها أو ببراءة المتهم . على أنه اذا كان القانون يوجب الحكم بعقوبة تكميلية أخرى كالمصادرة أو الغلق أو الهدم فيكتفى فى هذه الأحوال ببيان مواد القانون التى تنص على هذه العقوبة فى طلبات تكليف المتهمين بالحضور .

ويجب أن ترسل النيابة الكلية الى محكمة الاستئناف المختصة قضايا الجنايات التى يأمر رئيس النيابة باحالتها الى محكمة الجنايات ، وتقوم المحكمة الابتدائية باخطار المحامى الذى يندب فى الدعوى الدفاع عن المتهم مع التأشير بذلك فى جدول المحامين . وتتولى محكمة الاستئناف ارسال صور قضايا الجنايات الخاصة بالنيابة الى النيابة الكلية لتوزيعها على الأعضاء وارسال الصور الخاصة بالمحامين الى المحكمة الابتدائية لتوزيعها عليهم .

واذا لم يحضر المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ورأت المحكمة تأجيلها فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وحبسه .

واذا اقتضى الأمر تأجيل نظر قضية جناية أمام محكمة الجنايات ، فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب الى المحكمة تحديد الجلسة التى تؤجل اليها الدعوى حتى يكون المتهمون والشهود الحاضرون على علم بها فان تعذر ذلك طلب من المحكمة تحديد دور مقبل معلوم لنظر القضية .

واذا كان المتهم بجناية مصابا بعاهة مستديمة أو بضعف الشيخوخة ، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يعرض ذلك على المحكمة حتى تكون على بينة من أمر المتهم اذا ما رأت الحم عليه بالعقوبة .

وفى حالة ما اذا أصدرت محكمة الجنايات حكما غيابياً بادانة متهم بعقوبة بجناية فعلى النيابة بمجرد صدور هذا الحكم وفى حالة وجود أموال للمحكوم عليه أن تطلب الى المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها أمواله تعيين قيم لادارتها ، وعلى النيابة ترشيح القيم بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة لذلك .

وعلى النيابة أن تطلب من القيم المعين لادارة أموال المحكوم عليه طبقاً للمادة السابقة أن يقدم للمحكمة حسابا عن ادارته بمجرد انتهاء الحراسة سواء بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية .

واذا حضر المحكوم عيه فى غيبته فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، بل يقدم الى محكمة الجنايات مباشرة لتعيد نظر الدعوى .

أما اذا غاب المتهم بجنحة قدمت الى محكمة الجنايات فيتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح وعلى النيابة أن تقبل التقرير بالمعارضة التى يرفعها المحكوم عليه عن هذا الحكم .

(٣) تدخل النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية :

يجب على النيابة طبقاً لأحكام قانون المرافعات فى غير الدعاوى المستعجلة أن تتدخل فى كل قضية يجوز لها أن ترفعها بنفسها وفى الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص وفى كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها وكذلك فى المنازعات المنطبقة على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والقيم المنقولة ويترتب على عدم تدخل النيابة فى الدعاوى سالفة البيان بطلان الحكم الصادر فيها ، كما أن تدخل النيابة أمام محكمة أول درجة لا يغنى عن وجوب تدخلها أمام محكمة الدرجة الثانية .

وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة أن تتدخل فى الحالات الآتية :

١ – الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .
٢ – الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهيئات والوصايا المرصدة للبر .
٣ – عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

٤ – دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .
٥ – الصلح الواقى من الافلاس .
٦ – الدعاوى التى ترى النيابة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .
٧ – كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخل النيابة فيها .

كما أنه يجوز للمحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، أن تأمر بارسال ملف القضية للنيابة اذام العام أو الآداب ، ويكون تدخل النيابة فى هذه الحالة وجوبياً .

وأيضاً يجب على النيابة أن تتدخل فى القضايا المدنية التى ترفع ضد السفارات والهيئات الدولية فى مصر باعتبارها من الدعاوى التى تتدخل فيها النيابة باعتبارها من دعاوى عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء ، التى تتدخل فيها النيابة وفقاً للمادة ٣/٨٩ من قانون المرافعات ، ويتم التدخل أثر اخطار اقلام كتاب المحاكم بقيد أى دعوى من الدعاوى سالفة البيان .

هذا وتعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها الا اذا نص القانون على ذلك ، كما لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

ويكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المرافعة فيها ، والمقصود بهعذا التدخل معاونلحماية مراكز قانونى ومصالح رأى الشارع أنها جديرة بحماية خاصة .

وللنيابة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو اذا نص القانون على ذلك .

ويوجب قانون المرافعات على كاتب المحكمة بمجرد قيد الدعوى أن يخطر بها لانيابة كتابة إذا كانت من الدعاوى التى يجب عليها أو يجوز لها أن تتدخل فيها .

هذا وفى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة. ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى اعاد المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض :

(أ) فى الإعلانات :

١ - من المقرر أن الأصل فى اعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه ، أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيماً معه من أقربائه أو اصهاره وبعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس ... ولما كان الطاعن قد أعلن فى محل اقامته اعلاناً قانونياً بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بحصول ذلك الاعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان اليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(نقض ٢٩/٤/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٣٤٣)

٢ - من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه .

للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان الى يوم الجلسة ، فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فروق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان

وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب كما هي الحال في مواد الجنح والمخالفات .

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ مج س ٢٩ ص ١٥٩)

٣ – أنه وإن كان الأصل ـ متى صح الاعلان بداءة ـ أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى ـ طالما كانت متلاحقة ـ حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها الى المرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوى الا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(نقض ١٩٦٤/٥/١٨ مج س ١٥ ص ٣٨٤)

٤ – المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ممن ورد بيانهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد اعلانه كما أن الإخطار غير لازم إلا في حالة تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة في حالة امتناع من ورد بيانهم في المادة العاشرة عن استلامها على ما يقضي به نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات التي لا توجب على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان وغاية ما تتطلبه أن يرسل المحضر الإخطار في الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت في محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار في الميعاد .

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٥٣)

٥ – ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وكان مكتب المحامي وفقاً لهذا التعريف لا يعتبر موطناً له فإن اعلانه بالطعن في مكتبه يكون باطلاً .

(نقض ١٩٥٥/٣/٣١ مج س ٦ ص ٨٧٨)

٦ – يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة في قانون

المرافعات . ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون تقضى بأن تسلم ورقة الاعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة ، فإذا لم يجد أحداً منهم وجب أن يسلمها حسب الأحوال - الى مأمور القسم أو العمدة وشيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه كتاباً موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، لما كان ذلك فإن ورقة اعلان المتهم للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة والتى اكتفى المحضر فيها بإثبات اعلانه مع مندوب القسم لاغلاق محله تكون باطلة .

(نقض ١٩٥٢/٥/٧ مج س ٣ ص ٩٨٠)

٧ - لما كان البين من ورقة اعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة أن المحضر أثبت فيها أنه توجه لاعلان المتهمين وخاطبهما مع شخصهما ورفضا التوقيع وأنه لأجل العلم ترك الصورة ، إلا أنه لم يذكر سبب امتناعهما عن التوقيع أو الإشارة الى رفضهما الإمضاء له بهذا السبب ... لما كان ذلك ، وكانت اجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين «اسم «صفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه» وكان المحضر لم يثبت شيئاً عن سبب امتناع المعلن اليهما «آلطاعنين» عن التوقيع الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر ، أو الشارة الى رفضهما الإمضاء له وسبب هذا وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقيق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من اجراءات ، ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار اليها تكون باطلة ، ويترتب معها البطلان على

اجراءات المحاكمة .

(نقض ١٦/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧٠٢)

٨ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن اليه . وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

(نقض ٤/٥/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٣٧٩)

٩ - متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم . ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها

(نقض ٩/١٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٨٢)

١٠ - لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

(نقض ٨/٤/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٤٠٢)

١١ - ومادام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحركياً صحيحاً قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد رفعها واتصال المحكمة بها ، فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية ، لأنها ، وقد حركت وفقاً للقانون ، تظل قائمة ، ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

(نقض ٧/١/١٩٥٢ مج س ٣ ص ٣٧٣)

١٢ - من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية

ما يؤثر فيها ... المادة ٢٦٠ «أ.ج» أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٦٦/٣/٨ مج س ١٧ ص ٢٧٨)

١٣ – وأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة ، لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت عنها ، امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

(نقض ١٩٥٥/٦/٧ مج س ٦ ص ١٠٩١)

١٤ – إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مج س ٣٢ ص ٩٨١)

١٥ – اعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه . أو فى محل اقامته .

عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان . تسليمه اليه قرينة على علم المعلن تقبل اثبات العكس .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

١٦ – التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى من وكيل الطاعن . يعد اعلاناً له بالجلسة المحددة به .

(الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

١٧ - اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهة الادارة وجوب تمامه باخطاره بمسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .

بطلان الاعلان . لا أثر له على التقادم .

(الطعن رقم ٣٩٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٦)

١٨ - لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى الا بعد اعلانه المدين بالعزم على تنفيذ ما ورد بالسند التنفيذى قبل وقوعه بثمانية أيام تطبيقاً لنص المادة ٢٨٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٦)

١٩ - رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية .

تمام الادعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٦)

٢٠ - الأصل أن يتابع أطراف الدعوى سيرها متى كانت الجلسات متلاحقة . انقطاع الاتصال بين الجلسات يوجب اعلان المتهم بالجلسة .

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٣/١٩٩٠)

لصحة اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون الاعلان لشخصه لو فى محل اقمته . اعلانه للنيابة . خطأ .

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٩٠)

٢١ - تأجيل المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض وجوب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان أعلن بالجلسة السابقة عليها . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لعدم حضور الجلسة الأخيرة التى لم يعلن المعارض بها . باطل .

(الطعن رقم ٣٣٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٦)

٢٢ – مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لادانته بتهمة الاشتراك فيه .

كفاية اطمئنان المحكمة الى اقامة المعلن اليه فى العنوان الذى أعلن فيه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى لا يقبل أمام النقض .

حق المحكمة اطراح دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

٢٣ – تحقق المحضر من صفة من يستلم منه الاعلان فى موطن المعلن اليه . غير لازم .

(الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

(٢) بطلام الحكم لعدم اعلان المتهم :

١ – أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٤ أ.ج أنه يجب فى مواد الجنح اعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور اعلاناً صحيحاً وفقاً للطرق المقررة فى قانون المرافعات وإذ قضى الحكم بمعاقبة المتهم رغم عدم اعلانه بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ومن ثم تكون اجراءات محاكمته قد وقعت باطلة ويبطل تبعاً لذلك الحكم الصادر بناء على ذلك .

(نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مج س ١٨ ص ٨٦٦)

٢ – لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم المباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية» فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه الى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية

التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية . ومتى كان الثابت أن اعلان المدعى عليه ـ المطعون ضده ـ بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم الا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة ، فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى أيضاً لدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٧١)

٣ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٣ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها ، برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه ، فإن الحكم يكون قد انبنى على اجراءات باطلة أثرت فيه ، مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مج س ٢٦ ص ٢٨٠)

٤ – إن مناط اعتبار الحكم حضورى وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور عن الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمة من مقر الى أخر ، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم اعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد . ولما كان الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعلن اعلاناً صحيحاً بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام محكمة بمقرها الجديد بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى

بحقيقة الواقع فى الدعوى ، فإن حضور الطاعن بعض الجلسات أمام المحكمة بمقرها القديم لا ينال من اعتبار هذا الحكم فى حقيقته غيابى ، إذ أنه بسبب عدم اعلان الطاعن بعد توقف الدعوى لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٣١)

٥ – والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطناً له . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيساً على صحة اعلانه بمحل عمله يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالبطلان .

(نقض ١٩٦٦/٣/١ مج س ١٧ ص ٢١٨)

٦ – استقر قضاء محكمة النقض على أن اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن ينبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابياً ويكون قابلاً للمعارضة وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلاً ، وميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسمياً ، ولما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على اعلانه بالحكم أو علمه به رسمياً إلا فى يوم القبض عليه وبالطعن فى خلال الأجل المحدد قانوناً فطعنه يكون مقبولاً شكلاً ، ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بمخالفة القانون .

(نقض ١٩٧١/١١/١ مج س ٢٢ ص ٦٠٥)

٧ – وإذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة الى المعلن اليه . وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ، وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة أن المعلن اليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره وفقاً للمادة ١٢

مرافعات فإذا أغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الاعلان ، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان .

(نقض ١٦/٦/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٢٥٦)

(ب) فى حضور الخصوم ونظر الدعوى :

١ - أنه لما كانت المادة ٢٣٧ أ.ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على أنه «يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه . فقد دل بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الايضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى القانون المكملة لقانون العقوبات ، أما محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكم ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من الماد ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٨٥)

٢ - الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها . ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف

الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ اعلان المتهم .

(نقض ١٩٨٥/٤/٨ مج س ٣٦ ص ٥٥١)

٣ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة والأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن - وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس - اذا لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيله عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكماً غيابياً وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى .

٤ - إن حضور المتهم أمام المحكمة فى الجنحة التى تستوجب الحكم بالحبس ليس بمحتم إلا عند الفصل فى موضوع التهمة فقط . فإذا كانت المرافعة مقصورة على دفوع فرعية أو على حقوق مدنية جاز سماع المرافعة من الوكيل دون ايجاب حضور المتهم الأصيل .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣ المحاماه س ٤ ص ٤٣٠)

٥ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٤ مج س ٣٣ ص ٨٧٤)

٦ - لما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم . فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة

إنابة محام فى الحضور عنه . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند اليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً حضورياً .

(نقض ١٩٨٤/٣/٧ مج س ٣٥ ص ٢٥٤)

٧ – توجب المادة ٢٣٧ فقرة أولى من قانون الاجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة ، الحضور بنفسه اذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلاً عنه . وإذ كان ما تقدم ، وكان النزاع المعروض على المحكمة الاستئنافية قد انحصر فى مسألة مدنية ، وكان الطاعن قد أناب وكيلاً عنه حضر بالجلسة ، وكان توكيل الأخير مصرحاً فيه بالمرافعة فى القضايا مدنية أم جنائية ، ان الحكم الصادر ضد الطاعن المذكور بجلسة المحاكمة - فى غير محله .

(نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ مج س ٢١ ص ٧٣٢)

٨ – ان حكم أول درجة بقضائها فى الدعوى بناء على ما دون فى أوراقها فى حالة غياب المتهم لم تعمل إلا ما هو من حقها ، وهو الاكتفاء بمراجعة الأوراق دون اجراء تحقيق جديد بمعرفتها .

(نقض ١٩٣٦/٥/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٧ ص ٥٢٥)

٩ – وأن الفقرة الثانية (الأولى - فى تعديل ١٩٨١) توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدر عذراً يبرر غيابه ، وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتاً بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابياً ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ اجراءات التنفيذ ضده .

(نقض ١٩٥٣/٣/١٧ مج س ٤ ص ٦٢٢)

١٠ – العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر

فى جلسة أخرى .

(نقض ١٤/١١/١٩٨٤ مج س ٣٣ ص ٨٧٤)

١١ - العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم ، هى بواقع حالها وما انتهت اليه ، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة الى غيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل ، وما دامت المحكمة لم تحتفظ له بابداء دفاع جديد ، ولم تأمر بإعادة الدعوى الى المرافعة لسماعه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الواقع أن القضية قد سمعت بياناتها بحضور الطاعنين واستوفى الدفاع عنهما مرافعته ، فإن الاجراء بالنسبة اليهما يكون حضورياً ، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم ، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أحيلت اليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين ، فإن ذلك من جانبها تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما ، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ لأن المحكمة أولتهما كل ما يوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع .

(نقض ٦/٤/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٥٣٢)

١٢ - إن واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولما كان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به . ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ٦/١٢/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٩٠٦)

١٣ - المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن

نفسه ، إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضورياً بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى اجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً فإذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور اطلاقاً أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بعد أن قدم عذراً مقبولاً وكان فى مقدار المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر ، ورغم ذلك لك تفعل فإن حكمها يكون فى حقيقته حكماً غيابياً جائزاً المعارضة فيه رجوعاً الى الأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضورياً اعتبارياً لتخلف أحد شروطه إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبئ عن قيام عذر تخلف الطاعنين عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما فى السجن وكان فى مقدور محكمة أول درجة أن تتقصى ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما ، وكانت مذكرة النيابة العامة التى استند اليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما إذ كانا بالسجن نفاذاً لحكم صادر ضدهما ، فإن حكم محكمة أول درجة وقد صدر فى غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفهما القهرى ماثل أمامها دون أن تفطن اليه وتتناوله فى حكمها بالرد يكون غيابياً وبالتال قابلاً للطعن فيه بالمعارضة لعدم إتاحته فرصة الدفاع للمتهمين . وإذ جرى الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٢/٢/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٢٢٥)

١٤ – لما كان الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه

حضورى اعتبارياً بالنسبة له نظراً لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره شخصياً فى جلسات سابقة وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن صدر حضورياً بالنسبة الى الطاعن باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية ـ الا أنه صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة للطاعن الآخر الذى دين بجريمة القتل الخطأ التى هى أساس الادعاء المدنى ، ولم يزل هذا الحكم قابلاً للمعارضة فيه فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مج س ٢٤ ص ١١٦٧)

الباب الرابع

أدلة الإثبات
والدفاع فى الدعوى

الباب الرابع
أدلة الاثبات والدفاع فى الدعوى

القاعدة الأساسية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائى وعلى ذلك فالأصل أن يقع عبء اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم على النيابة . فالنيابة العامة مدعية والبينة على من ادعى . وعلى المتهم نفى ما تدعيه النيابة والقاضى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، وله أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل يراه لظهور الحقيقة ، ذلك أن الأصل هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليها ، إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وسلطة القاضى مطلقة لا تتقيد إلا يكون الدليل مشروعاً أو أن يكون القانون قد نص على عدم جواز اثبات الجريمة إلا بطرق معينة .

والأصل فى اجراءات المحاكمة أن تجرى شفاهة أمام القاضى وفى حضور الخصوم ليقدم كل منهم طلباته ودفوعه ودفاعه فى الدعوى حتى كون الخصوم على بينه مما يقدم ضدهم من الأدلة .

وسوف نتعرض فى هذا الباب لدراسة أهم وسائل الاثبات فى الدعوى الجنائى ثم لأوجه الدفاع والدفوع فيها وذلك فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى أدلة الاثبات .

المطلب الثانى : فى أوجه الدفاع والدفوع .

المطلب الثالث : حرية القاضى فى الاثبات .

المطلب الأول

أدلة الاثبات

الدليل هو كل اجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضى بحقيقة الواقعة والأصل أن الجرائم كافة يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات إلا ما إستثنى منها بنص خاص ومن هنا كانت سلطة القاضى الجنائى مطلقة مادام الدليل مشروعاً ولم ينص القانون على عدم جواز اثبات الجريمة إلا بطرق بعينها . فللقاضى الجنائى أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة .

وسوف نتعرض فى هذا المطلب لأهم أدلة الاثبات أمام القاضى الجنائى وهى الاعتراف والشهادة ثم الدليل الكتابى والخبرة والقرائن وذلك على النحو الآتى :

أولاً : فى الشهود والأدلة الأخرى .

ثانياً : فى الدليل الكتابى ودعوى التزوير الفرعية .

ثالثاً : فى الاعتراف والخبرة والقرائن .

أولا : فى الشهود والأدلة الأخرى :

الشهادة من أكثر طرق الاثبات شيوعاً فى العمل القضائى وهى عبارة عن تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ونتعرض لدراسة الشهادة فى مواد القانون والمستحدث من أحكام النقض .

(أ) مواد القانون فى الشهود والأدلة الأخرى :

مادة ٢٧٧ : يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأمورى الضبط الجنائى أو أحد رجال الضبط .

ويجوز أن يحضور الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر الضبط والاحضار إذا دعت الضرورة لذلك . ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى .

مادة ٢٧٨: ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين إقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة ٢٧٩: إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيهاً فى الجنح ، وخمسين جنيهاً فى الجنايات .

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ٢٨٠: إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذراً مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى .

مادة ٢٨١: للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه

الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه .

مادة ٢٨٢: إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة ٢٨٣: يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

مادة ٢٨٤: إذا إمتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

مادة ٢٨٥: لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب .

مادة ٢٨٦: يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة ٢٨٧: تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

مادة ٢٨٨: يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين .

مـادة ٢٨٩: للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحـقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

مادة ٢٩٠: إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات ، الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقه .

مادة ٢٩١: للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة .

مادة ٢٩٢: للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى .

مادة ٢٩٣: للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

مادة ٢٩٤: إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه .

(ب) - المستحدث من أحكام النقض في الشهادة:

١ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .

– تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاص سائغاً .

– تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٢ – عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها اسقاطها أقوال بعض الشهود . مفاده اطراحها .

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٣ – قول متهم على آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

٤ – تلاوة أقوال الشهود . جوازها اذا تعذر سماعهم أو بقبول المتهم صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

٥ – وفاة أحد الشهود قبل الادلاء بأقواله أو اثباتها بالتحقيقات . لا يحول دون أن تأخذ المحكمة بباقى عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

٦ – أخذ المحكمة بأقوال شهود الاثبات . مفاده . اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)

٧ – لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة واطراح ما عداه . لها أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى .

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

٨ – الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها ،. غير لازم . كفاية أن تؤدى اليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالها متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٩ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .

إدانة الطاعنين . استناد الى أقوال شهود الاثبات . مفاده ؟

حق محكمة الموضوع فى الاقتناع من أى دليل تطمئن اليه . والتعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . دون بيان العلة .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

١٠ – التشكيك فى أقوال الشهود التى اطمأنت اليها المحكمة .

جدل موضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

١١ – اختلاف أقوال الشهود فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

١٢ – حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة .

مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١)

١٣ – تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١)

١٤ – تعييب الحكم السابق على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

١٥ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

امساك الضابط عن ذكر مصدر تحرياته حفاظ منه عليه وحرصاً على اخفائه . لا ينال من شهادته .

(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

١٦ – الشهادة . هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه .

مناط التكليف بأدائها . القدرة على تحملها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز ولو كانت على سبيل الاستدلال .

جوازا رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز .

المنازعة فى قدره الشاهد على التمييز ، توجب على المحكمة تحقيقها للاستيثاق من الشاهد على تحمل الشهادة .

أخذ الحكم بشهادة ضرير . لا يعيبه . مادامت لا تعتمد على الرؤية . وكان الشاهد يتمتع بسائر الحواس الطبيعية .

(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

١٧ – حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن شهودها متى انست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

١٨ – حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

١٩ - قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها .

تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

٢٠ - على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات وسواء أعلنهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك .

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه . وحده الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

٢١ - لا يعيب الحكم أن يميل فى بيان شهادة الشهود . الى ما أورده من أقوال شاهد آخر .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

٢٢ - ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٦)

٢٣ – عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها .

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم متى استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦)

٢٤ – النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى لا يقبل . مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكرراً / ٢ اجرءات .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١١/١/١٩٨٧)

٢٥ – تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة . غير متناقض مع الدليل تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٢/١/١٩٨٧)

٢٦ – لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . كفاية أن تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشاهد الا ما تقيم عليه قضاءها . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٢/١/١٩٨٧)

٢٧ – سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة ال أقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف . يفيد أنها لم تر من شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/١/١٩٨٧)

٢٨ – جواز استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك .

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

٢٩ – الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى المواد المدنية . عدم تعلقه بالنظام العام .

السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة . العدول عنه بعد ذلك . غير جائز .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٣٠ – تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم من شأن محكمة الموضوع . حقها فى الطمئنان اليسها قبل متهم دون آخر .

وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق آخر .

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)

٣١ – حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم. حد ذلك ؟

حقها فى وزن أقوال الشاهد .

افصاح المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أدلة الثبوت أثره : خضوعها فى هذا الشأن لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)

٣٢ – من المقرر أن بطلان الإجراء يترتب عليه بطلان شهادة من إجراء إلا أن شرط ذلك أن تكون الشهادة وليد ، هذا الإجراء الباطل فإن منعى الطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

٣٣ – لما كمان الحكم وان لم يورد أقوال شاهد الإثبات الثالث فى معرض بيانه لمؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه بالادانة إلا أنه أوردها فى معرض رده على انكار المتهم لما نسب إليه فى قوله «أنه سمع من المجنى عليه قوله بأن المتهم هو محدث اصابته وكان ما أورده الحكم بالنسبة لأقواله يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة ، وكان القانون لم يشترط إثبات بيان مؤدى الأدلة فى مكان معين من الحكم ، فإن هذا حسبه لاستيفاء دليله طالما له مأخذ صحيح من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

ثانيا : الدليل الكتابى ودعوى التزوير الفرعية :

القاعدة أن الأوراق عرفية كانت أو رسمية - لا تتمتع بحجية خاصة فى الاثبات ومن ثم فإن الدليل المستمد يخضع لتقدير قاضى الموضوع شأن كافة الأدلة ، ومع ذلك فقد يكون للدليل الكتابى دوراً فى إثبات الواقعة الجنائية إذا كان يحمل فى ذاته جسم الجريمة كالقذف كتابة أو التهديد أو التزوير . وهناك بعض الأوراق لها حجية خاصة فى الاثبات فتعتبر حجة على صحة ما ورد فيها الى أن يثبت ما ينفيها . وهى المحاضر المحررة فى مواد المخالفات ومحاضر الجلسات والأحكام .

هذا وللمتهم أن يدعى بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده فالطعن بالتزوير من وسائل الدفاع ويخضع لتقدير محكمة الموضوع مما يدعونا لدراسة دعوى التزوير بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

(أ) مواد القانون فى دعوى التزوير الفرعية :

مادة ٢٩٥ : للنيابة العامة ولسائر الخصوم . فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

مادة ٢٩٦: يحصل الطعن بتقرير فى قلك كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة ٢٩٧: إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة ٢٩٨: فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم جود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

مادة ٢٩٩: إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

(ب) التعليق على : التزوير ، والطعون بالتزوير :

(١) التزوير :

اذا ورد للنيابة بلاغ عن تزوير ورقة عرفية ، فيجب على عضو النيابة أن يستوضح مقدم البلاغ عما اذا كانت الورقة المدعى بتزويرها قدمت فى دعوى مدنية مرفوعة فعلاً ، فإذا كان الأمر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية فى أجل يحدده له . فإذا قرر الطعن بالتزوير أمام تلك المحكمة ، فتتبع الأحكام الخاصة بالطعون بالتزوير .

أما اذا تبين أن الورقة المدعى بتزويرها لم تقدم فى دعوى مدنية أو كانت قدمت ولم يقرر الطعن بالتزوير فيها أمام المحكمة ، فيجب على النيابة الاستمرار فى تحقيق الواقعة والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر .

على أنه إذا كانت واقعة التزوير المدعى بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند الضرورة أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى لتحقيقها .

وإذا اقتضى تحقيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفى باستكتاب

الشخص المراد اجراء المضاهاة على خطه ، بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفى النزاع بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص فى تاريخ معاصر أو قريب بقدر الامكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى فى اجراء المضاهاة ، فضلاً عن أن ذلك الشخص قد يعمد الى التصنع فى الاستكتاب وقد تضطرب نفسه فى حالة استكتابه فيؤثر ذلك على خطه .

واذا تبين من التحقيق أن هناك أوراقاً تصلح للمضاهاة وموجودة فى احدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفى النزاع استحضارها بغير عناء أو اضاعة للوقت ، فيجب على أعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة .

(٢) الطعون بالتزوير :

للنيابة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن .

وإذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

ويجب على أعضاء النيابة أن يجروا تحقيقا فى الطعن لقطع المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية وأن يستعلموا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن أمامها عما يتم فيه .

فإذا قضت المحكمة المدنية نهائياً برد وبطلان السند المطعون فيه ، فيجب

على النيابة استكمال التحقيق فى واقعة التزوير والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر .

أما اذا قضت المحكمة نهائياً برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ ادارياً .

واذا كان الحكم الصادر فى دعوى التزوير غير نهائى ، فيجب استدعاء المحكوم ضده وتفهيمه بالطعن فى الحكم وفقاً للقانون ، مع تحديد أجل له لاتخاذ هذا الاجراء اذا شاء حتى لا تبقى التحقيقات معلقة دون تصرف نهائى بغير مبرر .

هذا وللطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت وله التقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل ايقافها ولا يلزم المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه ، وللمحكمة السير فى هذا التحقيق اذا رأت ضرورة لاظهار وجه الحق فى الدعوى .

واذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

ويخضع اثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التى تحكم نظرية الاثبات الجنائى إذ أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين .

مع مراعاة أنه لا يجوز اثبات عكس ما جاء بمحاضر الاثبات والأحكام اذا ذكر فى احدها أن اجراء من الاجراءات قد روعى أثناء نظر الدعوى الا بطريق الطعن بالتزوير .

ويلاحظ أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عيه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر فى ذلك مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصولها

ونسبتها الى المتهم .

(جـ) المستحدث من أحكام النقض فى الدليل الكتابى والتزوير :

١ - العبرة فى المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضى عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . ما لم يقيده القانون . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية لما قصده الحكم فيها .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٢ - الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٣ - حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

٤ - كفاية الشك فى صحة التهمة سنداً للبراءة . ولو تردى الحكم فى خطأ قانونى .

مثال لتسبيب سائغ لقضاء بالبراءة فى جريمة احراز مخدر .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٢)

٥ - تسلم الورقة الممضاة على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى اثباتها بقواعد الاثبات المدنية . تزوير هذه الأوراق . اثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩)

٦ - عجز المتهم عن اثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه افتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩)

٧ - وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه . عدم جواز ركونه الى حكم لسواه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٦)

٨ – جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً . الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٦)

٩ – الباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها بالا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . التفات عن أى دليل آخر . مفاده . اطراحه .

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٦)

١٠ – العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، الا اذا قيده القانون بدليل معين بنص عليه ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعييب الحكم إذ هو اطمأن الى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص .

(نقض ١٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٥١)

١١ – الادعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج الى تحقيق فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٨/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٦٥)

١٢ – لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، الا أنه متى كان الثابت من ورقة الحكم قد صدر وتلى علنيا فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك ، إلا باتباع

اجراءات الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٩٧٠/٣/٨ مج س ٢١ ص ٣٥١)

١٣ – الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء الى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ، مادام هذا الخطأ واضحاً .

(نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ مج س ١٤ ص ٤٥٦)

١٤ – لما كان طلب المتهم من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء ما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج س ٢٩ ص ٧٥٧)

١٥ – حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها . أما فى المواد الجنائية فان ما تحويه الأوراق ان هى إلا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثابت خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطوراً بالطعن بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورين المختصون الى أن يثبت ما ينفيها .

(نقض ١٩٦٧/٦/١٢ مج س ١٨ ص ٧٩٧)

١٦ – المحاضر التى يحررها القضاة لاثبات ما يقع من الجرائم أمامهم

بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موف مختص بتحريرها ، فهى بهذا الإعتبار حجة بما يثبت فيها ، إلا أن تلك الحجية لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك المحاضر كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن الى صحته من أى طريق من طرق الاثبات فله اذن أن يأخذ أولاً بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما أنه لا أن يأخذ أو لا يأخذ بأى دليل آخر .

(نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ المحاماه جـ ٢١ ص ٥٥١)

١٧ - من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلزم إجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأ فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج س ٢٩ ص ٧٥٧)

١٨ - إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها ، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح اليه ، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها ، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ، غير ملزمة باتباع قواعد معينة ما نص عليها قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتاً لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها ، وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة

الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وانتهت فى حكمها المطعون فيه ، إلا أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك السند ، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلف فى المراد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم ، وأنه ازاء اقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الايصال منذ الوهلة الأولى وعدم انكارها لها ، فانها تستخلص من ذلك صح الايصال ، فإن ما ذهبت اليه المحكمة يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره . مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(نقض ٤/١٠/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٩٤٢)

١٩ - مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .

(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

٢٠ - دفاع الطاعن بأن العبارة المدعى بتزويرها أضيفت الى العقد باتفاق المتعاقدين . جوهرى .

(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)

٢١ - صدور المحرر من موظف عمومى من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرفياً ثم ينقلب الى محرر رسمى عند تدخل الموظف العمومى فيه فى حدود وظيفته .

(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)

٢٢ - مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .

(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

٢٣ - عقد الزواج . وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى .

مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ؟ مثال .

تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة الى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها . تتحقق به جريمة استعمال محرر رسمى مزور مع العلم بتزويره . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)

٢٤ – استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . مؤثم ولو كان المحرر باطلاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)

٢٥ – ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته ـ ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية ـ بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٥٨/٣/١٠ مج س ٩ ص ٢٥٣)

٢٦ – الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ان الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه الى التحقيقات التى يقول ان النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن .

(نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ مج س ٢٩ ص ٣١٥ ،
نقض ١٩٨٥/٥/١٦ مج س ٣٦ ص ٦٨٨)

٢٧ – لا يجدى الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته من أخته المقيمة معه لغيابه وقت الاعلان . ولا يجديه أيضاً الادعاء

بأن الاعلان قد تم فى غير موطنه خلافاً لما أثبت فى أصل ورقة الاعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير .

(نقض ٨/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٦٩)

ثالثا : الإعتراف والخبرة والقرائن :

من المقرر قانوناً أنه للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة وللمحكمة أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر فى الدعوى .

ومن الأدلة الهامة الاعتراف والخبرة والقرائن متى اطمأن القاضى اليها والاعتراف . هو اقرار المتهم على نفسه أمام القضاء وبارداة حرة بصحة الاتهام المسند اليه ، وهو بهذه المثابة سيد الأدلة . فاذا ما اعترف المتهم جاز الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود .

أما الخبرة . فتكون فى المسائل الفنية والتى تحتاج المحكمة فى اثباتها الى أصل الخبرة لابداء الرأى فيها . ويقدم الخبير تقريره الى المحكمة وهى غير ملزمة برأيه وذلك أن المحكمة هى الخبير الأعلى .

أما القرائن فهى من طرق الاثبات غير المباشر إذ أنها لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد اثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلى فالقرائين هى صلة بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها ونعرض فيما يلى المستحدث من أحكام النقض فى الاعتراف والخبرة والقرائن كما يلى :

(أ) المستحدث من أحكام النقض فى الإعتراف :

(١) تقدير الإعتراف :

١ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . الأخذ بقول متهم . دليلاً على آخر . صحيح فى القانون . التعويل على اعتراف المتهم فى

أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه مرجعه الى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٦)

٢ - للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة . متى اطمأنت الى صدقه .

مثال لتسبيب سائغ لحكم فى جريمة هتك عرض .

(الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٦)

٣ - بطلان القبض والاعتراف . لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٦)

٤ - تقدير أقوال الشهود وصلتها بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانها . موضوعى .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٦)

٥ - النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف . لا يجدى . متى لم يستند الحكم فى الإدانة الى دليل مستمد منهما .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٦)

٦ - الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً . هو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر تحت تأثير اكراه أو تهديد أياً كان قدره .

الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول على هذا الاعتراف فى الإدانة .

(الطعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٢/١/١٩٨٦)

٧ - اثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق اثبات خاص . جواز الاستدلال فى هذا الصدد . بالاعتراف . أو بالشهادة .

(الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

٨ - الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائزة .

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)

٩ - من المقرر أنه لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س ٢٦ ص ٤٩٧)

١٠ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت المحكمة الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س ٣٣ ص ٤٧)

١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه ، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . ولو لم يكن معززاً بدليل آخر .

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩)

١٢ - للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب .

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩)

١٣ - من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملْزمة ببيان علة ذلك ، وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلزم

نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر ، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادم ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق .

(نقض ١٩٨٤/١/١٥ مج س ٣٥ ص ٥٠)

١٤ – ان القول بعدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى أدلة غيره . أما اذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن اليه منها .

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ مج س ٣ ص ٤٦٣)

١٥ – من المقرر أن خطأ فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً ـ على فرض وقوعه ـ لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، وهذا الاكتفاء به وحده على المتهم بغير سماع الشهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

(نقض ١٩٧٩/٢/٨ مج س ٣٠ ص ٢٢٦)

١٦ – خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً . لا يعيبه . مادام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف .

(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٥)

١٧ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .

(الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

١٨ – للمحكمة أن تستنبط من اقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى . الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

١٩ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت الى صدقه .

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٢٠ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . حق لمحكمة الموضوع . أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة . صحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

٢١ – للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى اطمأنت الى صدقه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)

(٢) أثر الإكراه فى الإعتراف :

١ – من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته ، لأن سلطات الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩)

٢ – من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه لحق فيه ، فإذا أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مج س ٢٧ ص ٩٠)

٣ – من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على

محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً ، ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س ٢٦ ص ٧٢٦)

٤ - لما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد جنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو اغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى استدلال سائغ .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢ مج س ٣٤ ص ١٤٦)

٥ - لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة ، وكان بطلان الضبط - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية .

(طعن رقم ١١٦٤٦ س ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٦ - النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال لتعويله على اقرار الطاعن على خلاف الحقيقة لا محل له .

جواز التعويل على اقرار المتهم كقرينة تعزز أدلة الثبوت - شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٢٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

(ب) المستحدث من أحكام النقض فى الخبرة :

١ - وان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥ ، ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الاجراءات التى تسير على الخبراء فى أداء مأموريتهم ، فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره ، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم ، كما نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون المشار اليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيراً واحداً أو أكثرا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وأن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع اجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع ، ووضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم ، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير الى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل ، وأنه لا يرى تعديلاً أو اضافة اليها وخصوصاً وقد أشار الى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نص باعلان الخبراء لتقديم ايضاحات عنها بالجلسة .

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٣٦)

٢ - أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى

تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصر من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما اذا كان به خلل أو أعطال فنية وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما اذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات ، فإنه غير لازم طبقاً لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته مادام أن الأمر قد اقتضى اثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

٣ – للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكون رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الأخصائى لم يحلف اليمين .

(نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مج س ١٣ ص ٧٧٥)

٤ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقيدرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلزم بالإلتجاء الى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(نقض ١٩٨٢/١/١٩ مج س ٣٣ ص ٣٧)

٥ – الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة

علمياً إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر الى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى ، وذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين .

(نقض ١/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٥١)

٦ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد ان اطمأنت المحكمة الى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغ التى أوردتها .

(نقض ٢١/٢/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٢٨١)

٧ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت اليه هو استنادا سليم لا يجافى المنطق والقانون .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٠٩)

٨ - لما كالن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تأجيل العينة المحفوظة لديه واستأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته ، فطلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة ، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدور الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى .

(نقض ١٧/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١١٩)

٩ – من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين اليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة اصباتها بالشلل . ومن ثم فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسى - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة ادراكها وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل الذى وقع منها يكون صحيحاً فى القانون إذ أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أو وضحت لها الدعوى

(نقض ٩/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٣١)

(١) الإلتزام برأى الخبير :

١ – لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثاراً بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٦/٣/١٩٦٨ حين عدد شطراً من تلك الآثار ، كما ردد الكشف الطبى الموقع عليه فى ٣/٤/١٩٦٨ شطراً آخر منها وإن لم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه اذا هو التفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١/١٢/١٩٦٥ ، الذى صمت عن الاشارة الى تلك الآثار لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

(نقض ٤/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٤٥٧)

٢ – لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن التفتت عن التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، مادامت

الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(نقض ٣٠/٣/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٢٨٥)

٣ – لما كانت المحكمة قد إطمأنت الى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقاً مع ما تشهد به الطبيب أمامها وأطرحت - في حدود سلطتها طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها في الدعوى - حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . إذ كان من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفني المقدم في الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالاً ، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ١٢/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٥٠)

٤ – لما كان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ، وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير دعوى اثبات الحالة من وجود عجز في الأخشاب التي تسلمها الطاعن واطرحت في حدود سلطتها التقديرية الخبير الاستشارى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها الى التقرير السابق ذكره سليماً .. وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من ندب خبير مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء .

(نقض ١١/٤/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٥٨)

٥ – متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب اعادة التحليل مما يعد تنازلاً عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، وإذا ما كانت محكمة الموضوع

غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة الى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ولا يقبل منه اثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١١/١١/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٧٤٠)

٦ - لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبيراً للأطباء الشرعيين ترجيحاً لأحد التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكم أنه لم يطلب منها شيئاً من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلاً له اطمئناناً منها الى التقرير الطبى الشرعى .

(نقض ٢٧/١١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١١٩١ ،
نقض ١٥/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٦٢)

٧ - لا تلزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(نقض ١٤/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٩٢)

٨ - لا تلزم محكمة الموضوع بأن تخفض الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء .

(نقض ٧/١١/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٧٦٤)

٩ - لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فلها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه

إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون باقى التقارير المقدمة فى الدعوى واستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة واصابة المجنى عليهم ، فإن منعى الطاعن فـ هذا الصدد يكون غير قويم .

(نقض ١٧/٦/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٠٠)

١٠ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القوى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ـ لما كان ذلك ـ وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى، غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثار بوجه الطعن فرد عليه بقوله ... وكان مفاد هذا الذى أورده الحكم ـ ان الرأى الفنى المبدى فى الدعوى بشأن تحديد وقت حصول اصابة البطن بالمجنى عليه ولا يتضمن القطع بحصولها فى اليوم الذى يعنته النيابة العامة خطأ فى مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث ، وانما كان هذا الرأى بحسب مساقه مبنيا عل التقريب والاحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فهو لا ينفى امكان حصول هذه الاصابة نتيجة للضرب الذى أوقعه الطاعن بالمجنى عليه فى اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطئ بما يتواءم مع رواية المجنى عليه وأقوال شهود الاثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته واذ كان ذلك هو عين ما خلص اليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع فى الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهرى القائم بين الدليلين القولى والفنى اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد .

(نقض ٣/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨١٤)

١١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة

التدليلية لتقرير الخبير المقدم الفيها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى ليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى وضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على انقطاع رابطة السببية للتراخى والاهمال فى علاج المجنى عليه مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنها فى ما سلف بيانه . ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٢٣)

١٢ – متى كان الذى أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائى عن الفعل الذى وقع منه . وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة الى الخبير أو باعادة مناقشته ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، كانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ مج س ٣٠ ص ٩٩٤)

١٣ - ان تقدير آراء الخبير والفصل فيما يوجه الى تقاريره من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادره المحكمة فى هذا التقرير ، وإذا كانت ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت الى رأيه الفنى من وجود آثار التئام تام التكوين مستديرة الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش النارى منتشرة بمقدم فروة رأس المجنى عليه وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الأيسر وتخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة أدت الى فقد ابصار العين اليسرى تماماً ونهائياً وضعف شديد فى قوة ابصار العين اليمنى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم تقرير استشارى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها وهى لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء .

(نقض ١٥/١١/١٩٧٨ مج س ٢٧ ص ٩٠٥)

١٤ - لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلة لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

(النقض رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٨٦)

١٥ - تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/١١/١٩٨٦)

١٦ - عدم التزام محكمة الموضوع بإعادة المأمورية للخبير . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لذلك .

(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

١٧ – حق عضو النيابة العامة كرئيس للضبطية القضائية .

الاستعانة بأهل الخبرة . دون حلف يمين . المادة ٢٩ اجراءات .

– حق المحكمة فى الأخذ بشهادة صيدلى عن وزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يميناً .

عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

١٨ – توقيع الكشف الطبى وبيان اصابات المصابين . جوا ز اثباته بمعرفة مفتش الصحة .

– تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها . موضوعى .

– عدم التزام المحكمة بندب خبير أخر فى الدعوى أو باعادة المهمة الى ذات الخبير .

(النقض رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

١٩ – محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة .

(الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)

٢٠ – تقدير آراء الخبراء . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهة الى تقاريرهم . مادامت قد أخذت بها . عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهة الى تقاريرهم . مادامت قد أخذت بها . عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)

٢١ – عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

٢٢ – إذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير دون أن يعرض الى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أويناقش أوجه الاعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار اليها ، فإنه لا يكون كافياً فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها منعقدة فى الدعوى ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور .

(نقض ١٩٦١/١١/٦ مج س ١٢ ص ٨٨٠)

٢٣ – الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراحه تقرير التحليل المقدم من ارجاع اختلاف نسبة الكحول الى احتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل فى السوائل الكحولية بفعل الزمن ـ مجرداً عن سنده فى ذلك ، لا يكفى بذاته لاهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية ، وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى انتهى اليها ذلك التقرير ، أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٧٤)

٢٤ – من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قاله الخبير

الفنى الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا لشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن ما استند اليه الحكم فى اثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللاً سابقاً قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون باصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفى أو اثبات ظهور الخَلل فى تاريخ سابق على الحادث ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ما يعيبه .

(نقض ١٩٧١/١/٣١ مج س ٣٢ ص ١١٩)

٢٥ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً تثبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فإن لم تفعل ... كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإن هى لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(نقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س ٣٦ ص ٦٣١)

٢٦ – من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات الى المتهم إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو ما لا يقبل اثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)

٢٧ - الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع . فإذا ما خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً بالقصور .

(نقض ١٩٩٠/٣/١٤ مج س ١ ص ٢٣١)

(جـ) المستحدث من أحكام النقض فى القرائن :

١ - عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحاً . دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون ثبوته منه بطريق الاستنتاج . من ظروف والقرائن .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)

٢ - وان استعراف كلاب الشرطة لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مج س ٧ ص ١٩٤)

٣ - للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى اثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

(نقض ١٩٦١/٤/١٧ مج س ١٢ ص ٤٣٩)

٤ - يصح الاستناد الى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة فى العود أو كقرينة على ميله الى الاجرام .

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مج س ١٩ ص ٤٥٦)

٥ - أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة .

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مج س ٢٠ ص ٤٣٧)

٦ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء بالعصا مضبوطة بمنزل الطاعن . وإنما استندت الى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً فى ثبوت التهمة قبل الطاعن ـ لما كان ما تقدم ان الطعن برمته كون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١٩٧٨/٢/٥ مج س ٢٩ ص ١٢٦)

٧ – من المقرر قانوناً أن المتهم اذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها فلا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذ تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقّه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف ـ لاعتقاده بطلان هذا التحقيق ، قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مج س ١١ ص ٤٦٧)

٨ – المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٩)

٩ – أنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشراً ، بل لمحكمة الموضوع وهذا من أخص خصائص وظيفتها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لابد مؤدى اليه .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٠ مج س ٢٥ ص ٥٨٠)

١٠ – ان القرائن التى تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى اليه .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مج س ٢٤ ص ٢٦٣)

١١ – ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن اليه ، فإذا هى أخذت فى اثبات القتل بما تكشف لها فى الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ أن القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلص منها سائغاً .

(نقض ١٩٥١/١١/٢٧ مج س ٣ ص ٢٢٥)

١٢ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن تفريغ أشرطه التسجيلات الصوتية وإنما استندت الى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة فى نطاق ما إستخلصه منها تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)

المطلب الثانى

الدفاع والدفوع فى الدعوى الجنائية

من المقرر قانوناً أن للمحامين حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة وجميع الجهات الأخرى التى تباشر تحقيقاً جنائياً أو اداريا أو اجتماعاً وأنه لا يجوز تعطيل هذا الحق فى أية صورة ولأى سبب . فللخصوم الحق دائماً فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق ومن ثم فلا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ، بل ومن المقرر أن يندب له المحام العام من تلقاء نفسه محامياً إذا كان متهماً بجناية

وصدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، كما وأنه لا يجوز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

والأصل فى اجراءات المحاكمة أن تجرى شفاهة أمام القاضى وفى حضور الخصوم ويقدم كل منهم طلباته ودفاعه ودفوعه . وعلى القاضى أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم فى الدعوى حتى كون الخصوم على بينه مما يقدم ضدهم من الأدلة .

وسوف نتعرض فيما يلى فى حضور المحامين للدفاع عن المتهم وبيان أوجه الدفاع والدفوع وذلك على النحو الآتى :

أولاً : حقوق وواجبات الدفاع فى مرحلة التحقيق .
ثانياً : المستحدث من أحكام النقض فى الدفاع والدفوع .

أولا : حقوق وواجبات الدفاع :

(أ) مواد القانون فى حقوق وواجبات الدفاع :

مادة ٧٧: للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة . وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

وللخصوم الحق دائماً فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق .

مادة ٧٨: يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها .

مادة ٨١: للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق .

مادة ٨٢: يفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة ويبنى الأسباب التى استند اليها .

مادة ٩٦: لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

مادة ١٢٤: فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير مكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له لقاضى وإن لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر .

مادة ١٢٥: يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

مادة ١٤١: للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ٢١٤: إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ،

ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحليها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الاثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته الى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

مادة ٢١٤ مكررا (أ) : يرسل ملف القضية الى قلك كتاب محكمة الاستئناف فوراً ، وإذا طلب محامى المتهم أجلاً للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة يعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضى فى قلك الكتاب حتى يتنسى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

مادة ٢٧٥ : بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

مادة ٢٧٥ : فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدباً من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس

محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

مادة ٣٧٦: للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمراً بأداء الأتعاب المذكورة .

مادة ٣٧٧: المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

مادة ٤١٩: إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الاجراءات أو فى الحكم أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

(ب) التعليق على حقوق وواجبات الدفاع فى مرحلة التحقيق :

المحامون أعوان القضاء ، ينهضون برسالتهم اسهاما فى تحقيق موجبات القانون ، وتيسيرا للعدالة على المواطنين .

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أما المحاكم والنيابات

بجميع أنواعها ، ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته أمامها .

ومن المقرر أنه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة المحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكم أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ويجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك طبقاً لما يقتضيه صالح التحقيق ويكون السماح للمحامى بالاطلاع على ملف التحقيق كاملاً ، متضمناً كافة الاجراءات التى بوشرت ولو كانت قد تمت فى غيبة المتهم .

ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته اذا لم يكن له محام ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

ويجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة .

وللمحامى تحت التمرين حضور التحقيقات أمام الشرطة والنيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص ، وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

وللمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص منه ، وذلك فى حدود القانون ، ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

وإذا حضر محامى المتهم ، فلا يجوز له أن يتكلم الا اذا أذن عضو النيابة

المحقق ، فإذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر ، ولا تسمع من المحامى مرافعة

أثناء التحقيق ، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وابداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة ، وإذا أبدى المحامى دفعا فرعياً بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأى عضو النيابة عدم وجاهته ، وجب عليه اثباته فى المحضر والاستمرار فى التحقيق .

لا يسمح للمحامى بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله ، وانما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدى ملاحظاته عليها ، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة ، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق .

ولعضو النيابة المحقق رفض توجيه أى سؤال ليس له علاقة بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساسا بالغير ، فإذا أصر المحامى على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه اليه .

هذا ويعاقب من أهان محامياً بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة وبذلك يتعين تطبيق حكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

والمحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد اليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل وعليه الامتناع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التى تسئ اليه أو اتهامه مما يمس شرفه أو كرامته ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصلحة موكله .

وللمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

ويجب على المحامين باعتبارهم ممن يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم

وكذلك باقى الخصوم المحافظة على أسرار التحقيق وتقتضى سرية اجراءات التحقيق عدم جواز السماح بحضور التحقيق الا لمن يرى المحقق لمصلحة التحقيق حضورهم .

وبناء على ذلك فإن حضور الصحفيين والزوار أثناء التحقيق يعتبر خروجاً على مقتضيات هذه السرية .

ويقوم نقيب المحامين بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارة وأمام الغير ، وله أن يتخذ صفة المدعى ، وأن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ثانيا : المستحدث من أحكام النقض فى الدفاع والدفوع :

(١) الاستعانة بمحام:

١ - من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(نقض ١٤/٦/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٥٧٦)

٢ - تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع . ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع . ما لم يبده بالفعل .

(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٦)

٣ - حضور محام مع الحدث فى مواد الجنايات واجب المادة ٣٣ من القانون ١ لسنة ١٩٧٤ .

عدم حضور محام مع الحدث رغم اتهامه فى جناية احراز مخدر . يبطل اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)

٤ – مطلق القول بعدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سبباً لاهدارها ولا ينبني عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل في الدعوى ، وأن الوكالة تلزم في ابداء العذر القهري المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، فالقانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضها على المحكمة .

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٩٧)

٥ – ان المحكمة غير ملزمة بإن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلمه في دفاعه ، ومادام الطاعن لم يذهب الى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه في الدفاع .

(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ مج س ٢٦ ص ٨٧٧)

٦ – للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذما ما رأت أنه لا عذر للمتهم ففي عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة .

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٣ مج س ٣٦ ص ٩١٨)

٧ – ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحي اليه ضميره واجتهاده ، وإذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامي الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد .

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٢ مج س ٣٦ ص ٩١٨)

٨ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم في جناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكلياً .

اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على ابداء بعض الدفوع الشكلية وطلبه

أصلياً البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة . يبطل اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١)

٩ - جواز حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس . متى حكم عليه ابتدائياً بالغرامة وكان هو المستأنف وحده . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

١٠ - الدفاع المسطور ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه يكون مطروحاً على المحكمة فى أى مرحلة تالية .

(الطعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

١١ - الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اسم المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

١٢ - حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان اجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ اجراءات .

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

١٣ - وأنه وان كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم ، بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، ثم لم يدع المتهم أنه طلب الى المحكمة أن تسمعه فرفضت ، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى ، يستوجب رداً من جانبه ، فذلك لا يبطل المحاكمة .

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ مج س ٣ ص ٣٤٧)

١٤ - لئن كانت المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم

بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة مادام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك ، مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الاخلال بحق لدفاع يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٥ مج س ٢٨ ص ١٠٤٣)

١٥ - الاستعانة بمحام . الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى .

حضور محام منتدب عن المتهم واقتصاره على طلب البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة لا يتحقق به غرض الشارع من وجوب ابداء دفاع جدى .

(الطعن رقم ٥٨٠٨ س ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

١٦ - الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم الى محامى بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لانشغال محاميه الأصلى بمحكمة أخرى ، فكان لزاماً على المحكمة - وقد سبق أن قدم لها المحامى الأصلى طلباً مسبقاً أبدى فيه عذره لعدم الحضور - إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه الحاضر مع المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٨١/٤/٣٠ مج س ٣٢ ص ٤٤٠)

١٧ – أصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ،. والتفات المحكمة عن هذا الطلب ، ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب ـ اخلال بحق الدفاع .

(نقض ٢١/٥/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٧٨٣)

١٨ – متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقرر عدم صحة ذلك العذر فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(نقض ٦/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٩٨٤)

١٩ – من القواعد الأساسية فى القانون ان اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة ، كما أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . ولما كان ما تضمنته اشارة ادارة شرطة ميناء الاسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط ، وكان ضم هاتين الورقتين الى أوراق الدعوى قد تم بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه فضلاً عن قصوره بمخالفة القانون .

(نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨٣٣)

٢٠ – للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واصرار المتهم هو المحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون الافصاح عن علة عدم

إجابة هذا الطلب يعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س ٢٣ ص ٧٨٣)

(٢) المتهم آخر من يتكلم :

١ - تقضى المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات الطاعن المقدمة فى ٥ أبريل ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة فى ٨ أبريل سنة ١٩٧١ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد - والتى تأشر عليها فى ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ من محامى الطاعن باستلامه منها وأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدور بدون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة ، فإن ذلك يبطل اجراءات المحاكم لا خلاله بحقوق المتهم فى الدفاع .

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مج س ٢٤ ص ٦٧٢)

٢ - أ - صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمسون جنيهاً . وجوب توقيعها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة . المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

ب - خلو صحيفة الإدعاء المباشر من توقيع لأحد المحامين المشتغلين بالرغم من بلوغ قيمة التعويض المؤقت المطالب به ٥١ جنيهاً . يبطلها . مخالفة ذلك . توجب . إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ١٥٦٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)

٣ - لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولية للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الإبتدائية ،

يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ، وكان مؤدى كتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن ، أن ـ المحامى الذى تولى ـ وحده ـ الدفاع عن المحكوم عليه . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الاستئناف أو ما يعلوها فى السلم القضائى فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(الطعن رقم ١٢٣٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠)

٤ – أ – جواز تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟

ب – مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن لا يترتب على القضاء بادانة أحدهما تبرئة الآخر .

جـ – تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع . ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع . ما لم يبده الفعل .

(الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

٥ – عدم افصاح محامى الحكومة عن شخص من ينوب عنه فى التقرير بالطعن بالنقض اعتباره مقراً به من غير ذى صفة . أثر وأساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)

٦ – الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح ، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره .

(١٩٥٤/٣/٢٤ مج س ٥ ص ٤٢٥)

٧ – متى كان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير

واجب قانوناً ، وإلا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً ، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهري واحجام المحامي الحاضر والذي سبق أن منحته المحكمة في جلسة سابقة أجلاً للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه . وترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه في فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامي الأصيل فرصة ابداء هذا الدفاع مكتوباً لا اخلال فيه بحق الدفاع .

(نقض ١٩/١١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٢٤٠)

(٣) حق الدفاع :

١ – وإذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب الى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لهذا الغرض .

(نقض ٢٠/١١/١٩٥٠ مج س ٢ ص ١٨٦)

٢ – وإذا خلا محضر الجلسة . والحكم مما يدل على أن الدفاع عن الطاعن أبدى طلبات معينة ، فإنه لا يجوز للمتهم الطعن على الحكم بحجة أن المحكمة أغفلت الرد على طلباته ، فقد كان عليها ـ اذا صحت دعواه ـ أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته من الطلبات .

(نقض ٧/١١/١٩٤٨ المحاماه س ٢٩ رقم ٣٤٨ ص ٧٠٣)

٣ – خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات إذ أن على المدافع أن يطلب ما يريد اثباته من أوجه دفاعه .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٥٤)

٤ – واذا كانت المحكمة قد رأت ـ من تلقاء نفسها ـ اتخاذ اجراء ما ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على تنفيذ هذا الاجراء فاستغنت عنه ، فانها لا تكون قد أخطأت إذ ذلك لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً في تحقيق الدعوى فلا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل

على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، واذن فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها ذلك وخصوصا اذا كان هو لم يبد منه تمسكاً بتنفيذ هذا القرار .

(نقض ١٩٨٥/٦/٥ مج س ٣٦ ص ٧٥٢)

٥ – يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً ولا يصح عند الطعن فى شاهد أنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية عن أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته .

(نقض ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٩٤)

٦ – لا يترتب على مخالفة نص المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية بطلان . وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف ، على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه فى هذا الإعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٦٠٠)

٧ – الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً الى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييداً لدفاعه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه .

(نقض ١٩٧٢/١/٢١ مج س ٢٣ ص ٢١٤)

٨ – الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لابداء رأى فيها فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى .

(نقض ١٩٧٤/٣/٤ مج س ٢٥ ص ٢١٤)

٩ – من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .

ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٢٢٨)

١٠ – حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً .

(نقض ١/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٥٦)

١١ – لما كان البين من مطالعة محاضر الجهات أن المحكمة الاستئنافية قد قررت بجلسة ٣/١٠/١٩٨١ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى المدنى ، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه أنه قدم مذكرة دفاعه فى ١٢/١٠/١٩٨١ بعد الأجل الذى منح له . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد .

(نقض ٢٧/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٦٣)

١٢ – متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع ، مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من

ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم كذرات لمن يشاء من الخصوم ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ مج س ٣٢ ص ١٨٢)

١٣ – ان سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم مادامت المحكمة لم تمنعه عن ابداء دفاع .

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مج س ٧ ص ٦٦٦)

١٤ – لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذ استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته ، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة ، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب تى صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى .

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س ٢٨ ص ١١٩)

١٥ – لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة . ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول ارسالاً ، وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً ، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطاً بدفاع الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى غير محله .

(نقض ١٩٧٣/٣/١٩ مج س ٢٤ ص ٣٤١)

١٦ – ومتى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت

النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته . فإذا كان الطاعن ـ مع هذا الاطلاق ـ قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ـ، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(نقض ١٥/٢/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٢٣٧)

(٤) الإخلال بحق الدفاع :

١ – تحقيق أدلة الإدانة . لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم . اثارته . دفاعاً . جوهرياً . يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٦)

٢ – على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

٣ – ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استناداً الى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

(نقض ٢٩/١/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٠٨)

٤ – متى كان الرد على الدفاع مستفاداً من الحكم بالإدانة استناداً الى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع رداً صريحاً .

(نقض ٩/١٠/١٩٥٠ مج س ٢ ص ٢٣)

٥ – لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالاً على التقرير الاستشارى وتقرير

الطبيب المعالج .

(نقض ٢٧/١١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١١٩١)

٦ – الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءاً بما تورده عن أدلة الاثبات التى تتطمئن اليها بما يفيد اطراحه .

(نقض ٣٠/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١٥٦)

٧ – دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة رداً صريحاً ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة .

(نقض ٢٢/١/١٩٥١ مج س ٢ ص ٥٣٩)

٨ – ان الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً ، ويكفى للرد عليه بأن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالادانة وذلك يفيد حتماً طرح ذلك الدفاع .

(نقض ١٨/١٢/١٩٥٠ مج س ٢ ص ٣٦٨)

٩ – من المقرر أنه يكفى قانوناً فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر معه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ، وكان المحامون الثلاثة سالفى البيان - بفرض أنهم تحت التمرين - لم يترافعوا فى الدعوى وإنما اقتصر دورهم كموكلين عن الطاعنين فى انابة محام ذى صفة فى المرافعة عنهم فتولاها ، مما يكون معه كل طاعن قد استوفى حقه فى الدفاع أمام المحكمة بما لا يتوافر به الإخلال بحق الدفاع المبطل لإجراءات المحاكمة ويكون النعى على الحكم فى هذا المقام فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/٢/١٩٩٣)

١٠ – ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته . إلا بعد إعلانه

قانوناً . وإلا بطلت اجراءات المحاكمة . المادة ٣٨٤ اجراءات .

(الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

١١ – من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمه مبتدأة وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ودون أن تكون ملزمة بالإشارة إليه فى حكمها .

(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)

عدم الرد على الدفاع :

١ – إذا كان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بخطأ المعاينة التى أجرتها النيابة وأن شاهدى الاثبات لا يستطيعا أن يريا من المكان الذى كان به من يكون فى المكان الذى وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين وطلب الانتقال للمعاينة ، ولكن المحكمة صدقت الشاهدين وردت على الدفاع رداً لا يصح بذاته لأن ينبنى عليه رفض طلب الانتقال ، لأنه مادام هذا الطلب كان الغرض منه اثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة ، فمن الخطأ الرد عليه بما جاء فى هذه المعاينة ، وإذ هذا وحده لا يمكن فى المنطق الصحيح اعتباره رداً ، فعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان متعيناً نقضه .

(نقض ١٩٤٦/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ١٣٦ ص ٢٤٩)

٢ – وإذ كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشارياً ولها ألا تأخذ به فهذا ، منها لا يصح رداً على طلبه ، لأن تقدير الأدلة يكون بعد تحقيقها ، وبهذا تكون المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٥١/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٣٤ ص ٦١٦)

٣ – دفاع الطاعن ـ المحكوم عليه فى جريمة قتل عمد ـ القائم على نفى

وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، مستدلاً على ذلك بشواهد من المعاينة ، هو ـ فى صورة الدعوى ـ دفاع جوهرى لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ النيل من أقوال شاهدى الاثبات ، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو رداً عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مج س ٣٠ ص ١٨٦)

٤ – منازعة الطاعن ـ المحكوم عليه بجريمة قتل عمد ـ فى وقت حصول الوفاة بناء على تعارض الوقت الذى حدده الشهود للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى ـ يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال الشهود ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ـ وهى مسألة فنية بحتة ـ أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢ مج س ٣٤ ص ١٤٦)

٥ – تكذيب أقوال المجنى عليه ، تمسكاً بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم . عقب اصابته بمقذوف نارى فى بطنه . دفاع جوهرى ، وطلب جازم بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً ، فالتعويل على أقوال المجنى عليه دون تحقيقه أو الرد على ذلك الدفاع ـ اخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢ مج س ٣٠ ص ٤٢٢)

٦ – التمسك بعدم قدرة المجنى عليه على التحدث ـ عقب اصابته ـ لقطع شرايين رقبته ـ دفاع جوهرى ـ وطلب جازم ـ على المحكمة تمحيص عن طريق خبير ـ اطراحها هذا الطلب ركناً الى أقوال الشهود اخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨٨)

٧ – دفاع الطاعن بعجزة عن حمل آلة الاعتداء بسبب اصابته بعاهة فى

يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعي . اطراح هذا الطلب وذلك الدفاع ركوناً الى أقوال الشهود اخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩/٥/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٤٧٤)

٨ – حق المحكمة في الاعراض عن طلب الدفاع . اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى . بشرط بيان العلة .

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعي . عدم التزام المحكمة بإجابته .

(نقض ٥٩٤٤ مج س ٥٥ ص ١٧/٢/١٩٨٦)

٩ – حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى . لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية .

الدفاع القانونى ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى غير متعلق بالنظام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع .

(الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٦)

١٠ – لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان .

(نقض ٣٣٥١ مج س ٥٦ ص ٥/١١/١٩٨٦)

١١ – جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟

تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع . ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما لم يبده بالفعل .

(نقض رقم ٤١٠٦ س ٥٦ ق جلسة ٤/١١/١٩٨٦)

١٢ - التفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن بشأن عدم إعلانه بالحضور أمام محكمة الجنايات بما لا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه فى غيبته . فلم تعرض إيرداً له ورداً عليه مع كونه دفاعاً جوهرياً ينبنى على صحته بطلان اجراءات المحاكمة الغيابية وما لذلك من أثر على انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإن الحكم يكون معيباً بما ويجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

(٥) وقت ابداء الطلب والدفاع :

١ - ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعنين - بادئ الأمر - عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك؛ بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٩٨٠)

٢ - من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع اللى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة الشهود أو يقم المتهم باعلانهم ، وأن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخلو ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحاً - ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها ، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعودة الى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعة لم تزل دائرة .

(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مج س ٢٨ ص ٧٥٣)

٣ - لا على الحكم التفاته عن طلب الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية احضار المجنى عليه بالجلسة لمناظرتها ، مادام الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطلب ومن ثم فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة ، هذا فضلاً عن

أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوماً لإجرائه .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١٤٦)

٤ – طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ مج س ٣٦ ص ١١٠٦)

٥ – اذا انتهى الدفاع الى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير ، كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه اليه على اعتبار أنه طلب غير جدى .

(نقض ١٩٥١/٢/٢١ مج س ٢ ص ٥٧٨)

٦ – العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه لا يستأهل من المحكمة رداً .

(نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ مج س ١٧ ص ٢١٥)

٧ – الدفاع الجديد الذى يبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية تلتزم المحكمة بتحقيقه مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . ولا يصبح نعته بعدم الجدية لمجرد التأخير فى الادلاء به

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٤٢)

٨ – انكار الشاهد أن الأقوال المبينة بمحضر الضبط صدرت منه وقوله ان محرر المحضر هدده بالاعتقال فوقع عليه ـ دفاع جوهرى على المحكمة تمحيصه ، دون أن يقدح فى ذلك عدم ابداء هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، مادام سببه لم يكن قد قام حينذاك ، وإنما صدر الاقرار بعد القضاء بالإدانة من تلك المحكمة .

(نقض ١٩٧٧/١/٣ مج س ٢٨ ص ٢٥)

٩ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(نقض ١٩/١٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٥١)

١٠ - لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٢٥٠)

(أ) الطلب الملزم :

١ - يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم اليها . حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته . ومن غير ذلك يجوز لها ألا تلتفت الى الطلب وألا ترد عليه .

(نقض ١٠/٤/١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٥٨ ص ٥٤٢)

٢ - طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة اليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٢٢٣)

٣ - لا تثريب على المحكمة ان هى التفت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبنى على انقطاع رابطة السببية للاهمال فى علاج المجنى عليها مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه .

(نقض ٢٠/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٠١٦)

٤ – لما كان طلب اجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها .

(نقض ٢٥/٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٤٣)

٥ – لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فإنه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها ، ومن ثم فان طلب تحقيقها عن طريق قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة ان هى التفتت عن إجابته .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٣ مج س ٢٤ ص ٢١٣)

٦ – من المقرر ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقاً للتقرير الذى أخذت به ـ يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة .

(نقض ٢٧/١٠/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٦٣٣)

٧ – لئن يوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة بحيث يكون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه .

(نقض ٨/١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣٢)

(ب) العدول عن الطلب :

١ – متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى احدى الجلسات ضم ملف

قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب .

(نقض ٢٠/٦/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٨١٧)

٢ - اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وأنه بعد أن سمعت المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلاً ولم يشر من قريب أو من بعيد الى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلاً ضمنياً عن سماعهم ولا يحق له من بعد أن يعود فينعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تسمع شهوده .

(نقض ٢/٤/١٩٥١ مج س ٢ ص ٩٠٩)

٣ - اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام لهيئة التى حكمت فى الدعوى .

(نقض ٢٤/١٠/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٧١٥)

٤ - اذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلباً من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٦/١١/١٩٥١ مج س ٣ ص ٢١٦)

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن أبدى فى مستهل مرافعته طلب المعاينة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام المرافعة ولم يضمنه طلباته الختامية ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه ، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه

مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

(نقض ٢٦/١٢/١٩٨٦ مج س ٢٧ ص ٩٨٢)

٦ – وإذا كان المتهم قد طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، واجابته المحكمة الى ذلك ، إلا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم باجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(نقض ٢/٤/١٩٥١ مج س ٢ رقم ٣٣٦ ص ٩٠٩)

٧ – الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فان ما يثيره الطاعن من قاله اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لاعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخرى كون غير سديد .

(نقض ١٥/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٦١)

(٦) الدفوع :

(١) الدفع ببطلان القبض والإعتراف :

١ – بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٦)

٢ – النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف . لا يجدى . متى لم يستند الحكم فى الإدانة الى دليل مستمد منهما .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٦)

٣ - الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها تحت تأثير الاكراه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

٤ - الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه ، والتعويل عليه بغير رد . قصور .

(الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)

٥ - لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة احدى الشقق المفروشة لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ارتكاب المتهمة هذه الجريمة . التعرض لها ، قبض ليس له ما يبرره .

(الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

٦ - متى يصبح المحل العام المحل العام خاصاً يتمتع بحرمة المسكن ؟

وجوب تحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما اذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة . للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

مثال فى جريمة اعداد وادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

٧ - الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة .

التلبس حالة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

مجرد معرفة الشرطة أن المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته

الفرار عند رؤيته أو فى حالة ارتباك . لا يعتبر دليلاً كافياً على وجود اتهام يبرر القبض عليه عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٨٦)

٨ – متى يجوز تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ؟

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى .

النعى على المحكمة تجاوزها سلطتها فى تقدير الدليل . غير جائز . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٦)

(٢) الدفع بالجهل بالقانون :

١ – الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات شرط قبوله . اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسبابا معقولة .

(طعن رقم ٣٨٤٢ س ٥٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)

٢ – متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(نقض ٢٤/٦/١٩٥٧ مج س ٨ ص ٦٩٥)

٣ – اذا كان المتهم بالضرب مع سبق الاصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الاصرار لديه ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بإدانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الاصرار فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه ، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخله فى نطاق العقوبة للجريمة بغير

سبق اصرار ، وإذ المحكمة ـ فى حالة سبق الاصرار ـ مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس ، مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى اليه لو أنها تحللت من ذلك القيد .

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٦ مج س ٣ ص ٢١٤)

٤ – طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها فإذا لم تر المحكمة لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره فى البيان .

(نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مج س ٣ رقم ٤٣٢ ص ١١٨٣)

٥ – اقامة الطاعن دفاعه على نفي وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه استناداً الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم إصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهرى ينبنى عليه لو صح النيل من أقوال شاهدى الاثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٧)

٦ – طلب الدفاع سماع شاهدى لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته ، وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥٦)

٧ – وإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتدياً ، وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ، فإن هذا الدفع يعتبر جوهرياً من شأنه ـ لو صح ـ أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم ، فإذا

قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور فإنه يكون قاصراً .

(نقض ٢٨/١١/١٩٥٦ مج س ٦ ص ١٣٩٦)

٨ - إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة اليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة ، وإنما هو حرر بصيغتها لكى يكره صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب اعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه الى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بإدانته فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى ولم ترد عليه فهذا منها قصوراً ، إذ هذا الدفاع لو صح لأدى الى براءة المتهم فكان عليها إما تحقيقه أو ترد عليه بما يفنده .

(نقض ٢٨/١١/١٩٥٠ مج س ٢ ص ٣١٦)

٩ - تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الاتهام . والمسلمة اليه على سبيل الوديعة . بيعت جبرياً وفاء لدين على المجنى عليه وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك الدفاع . التفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيق مؤداه . اخلال بحق الدفاع .

(نقض ٢٢/١/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧٠)

(٢) الدفع بعدم الاختصاص :

١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/١/١٩٨٦)

٢ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام. اثارته لأول مرة أمام النقض جائزة .

(الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٦/١١/١٩٨٦)

٣ – عدم جواز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً وعلى تغيير الوصف القانوني للجريمة . المادة ٤٤٥ اجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧)

٤ – نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

(٤) الدفع بشيوع التهمة :

١ – الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣)

(٥) الدفع بتعذر الرؤية :

١ – الدفع بتعذر الرؤية وبعدمن التواجد على مسرح الحادث . موضوعى. لا يستلزم رداً . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)

(٦) الدفع بعدم قبول الدعوى وانقضاءها :

١ – الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . متعلق بانظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم تظاهر صحته .

(الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٢ – انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتان ١٥ ،١٧ اجراءات .

الاجراءات القاطعة للتقادم ؟

متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم ؟

مثال لاجراء لا يقطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة٥٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٦)

٣ - اخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكاً فى جريمة السرقة ولا مساهمة فيها . اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عنها مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المتهم بمحضر الاستدلالات عن التهمة المسندة اليه الى يوم تكليفه بالحضور بالجلسة دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة . أثرره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٦)

٤ - الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب أن تعرض الحكمة له ايراداً ورداً . إغفال ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٨٦)

٧ : الدفع بعدم الدستورية :

- حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ولها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/٢/١٩٨٦)

٨ : الدفع ببطلان التفتيش :

١ - اسهام ضابطين غير مختصين محلياً فى اجراء التفتيش عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥ ق جلسة ٢/١/١٩٨٦)

٢ - عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨/١/١٩٨٧)

٣ - عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها .

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

٤ - اشارة الدفاع عن الطاعن فى سياق مرافعته أن الطاعن أصيب فى رأسه فور وصوله الى مكان المشاجرة بما يفقده الوعى . دون أن يقدم للمحكمة دليلاً على صحة دفاعه ودون طلب تحقيقه . دفاع موضوعى . ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

٥ - التفات المحكمة عن إجابة طلب أبدى أمام هئية سابقة . أو الرد عليه. لا اخلال ما دام مقدمة لم يصر عليه أمامها . مثال .

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٦ - عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان التفتيش لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)

(٩) الدفع ببطلان الاجراءات :

- النعى ببطلان اجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢)

(١٠) الدفع بتلفيق التهمة :

- الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً . ما دام مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة .

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

(١١) الدفع بالتزوير :

- الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع فى الأصل لتقدير

محكمة الموضوع .

– تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى .

– المكحمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها .

طلب التأجيل لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير . عدم التزام المحكمة بإجابته رهن بهدم الحاجة اليه .

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

١٣ – الدفع ببطلان اجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فى الدعوى . اغفال المحكمة له ايرداً ورداً . رغم التعويل على الدليل المستمد منه . قصور .

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

١٤ – واذا كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك فى محضر الجلسة بأن ما اتفق عليه المجنى عليه والشاهد من أن السلاح المستعمل هو النوع المشخشن ولأن اطلاق النار حصل والمجنى عليه جالس أى باتجاه من أعلى لأسفل ، قد عارضهم فيه التقرير الطبى الشرعى الذى اثبت ان احدى الاصابتين من سلاح عادى غير مشخشن وأن اتجاه الاصابات من أسفل لأعلى ، فان هذا الذى أبداه محامى الطاعنين يعتبر دفاعاً جوهرياً يقضى من المحكمة رداً خاصاً يرفع به التناقض المدعى بين الدليل القولى والدليل الفنى ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرالبيان بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٥/٦/١٤ مج س ٦ صرقم ٤٣٢ ص ١١٤٠)

١٥ – متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك التهمة إنما هى دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى ـ فى صورة الدعوى ـ بلوغاً الى

غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه . أما وقد سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه فان حكمها يكون قاصر البيان واجب الرد .

(نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١١٤٢)

١٦ - متى كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصله ان الثابت من تقرير التحليل ان المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن . واذا كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق باقانون المجرم وأن الكشف عن كنة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما اذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فان حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع .

(نقض ٦/٣/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٣٢١)

١٧ - واذا كانت المحكمة قد اثبت ان المتهمين قد بيتوا النيه على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية ، فانها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت الى تفنيده .

(نقض ٢٣/١٠/١٩٥٥ مج س ٣ رقم ٣٥ ص ٨٧)

(نقض ١٦/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٢)

١٨ - لما كانت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤

وهى توجب على قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة ، وأن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وامكانه الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالتهالشخصيه وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به وأن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق ، لم تفرق فى ايجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع أخر فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت أن خاصة ، فان الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادته يعد دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجبة الصواب ، فلا على الحكم ان هو لم يعرض له ـ بفرض أن الطاعن أثاره فى دفاعه .

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٢)

١٩ – وإذا كان الدفاع عن الطاعن قد قال فى سياق مرافعته ، فى صيغة عابرة ، أن المتهم قد انتابته حالة نفسية فأصبح لا شعور له ، وأنه خرج من دور التعقل الى دور الجنون الوقتى غير أنه أسس مرافعته بعد ذلك على أن الجريمة ارتكبت وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، فان هذا القول لا يعتبر دفعاً بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين معه على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها بل هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً صريحاً ، ويكفى ان يكون رد المحكمة علية مستفاداً من عدم أخذها به والحكم بإدانته لأدلة الثبوت التى بينتها .)

(نقض١٩٥٤/٥/١٧ مج س ٥ رقم ٢١٤ ص ٦٣٧)

٢٠ – الدفع ببطلان الدليل المستمد من التسجيل التليفونى لإجرائه دون إذن. لا جدوى منه . ما دام الحكم الصادر بالإدانة لم يركن فى ذلك إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء وأقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات والمجنى عليها.

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٠)

٢١ – الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته. دفاع جوهرى يتعين على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنياً ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة . إلتفات المحكمة عن هذا الإجراء وردها بأن المجنى عليه أخبر طبيب المستشفى تفصيلاً بواقعة إعتداء المتهم عليه كما قرر بذلك فى التحقيقات قبل وفاته ، لا يصلح رداً ويعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك : إستطاعة التحدث عقب الإصابة لا يعنى أن الحالة الصحية تسمح بالإجابة بتعقل .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٤/٧/١٩٩٣)

٢٢ – من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر معه بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً أما إذا إلتزام كل منهما جانب الإنكار- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- ولم يتبادلا الإتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما .

(الطعن رقم ١٤٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

٢٣ – لما كان الحكم المطعون فيه أخذاً بأقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة قد دلل على أ ن الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة وليس شريكاً فيها إذ قام بالإستيلاء على مبلغ مائة جنية من المجنى عليه بعد إيهامه بقدرة المتهمة الأخرى- الحدث - على شفائه من إصابته بإجراء عملية جراحية له ، وخلص فى حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن الدفع بالإيقاف غير جدى قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم ، فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٩٣)

المطلب الثالث

حرية القاضى الجنائى فى الاثبات

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فى الدعوى مالم يقيده القانون بدليل أو قرينة .

ونتعرض فيما يلى لمواد القانون فى حرية القاضى فى الاثبات ثم للمستحدث من أحكام النقض فى الاثبات وتقدير الأدلة واقتناع بالدليل ومشروعية الدليل وذلك على النحو الآتى :

أولا: مواد القانون فى الأدلة :

مادة ٢١: يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

مادة ١٩٧: الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق إلا إذا اظهرت دلائل جديدة أنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الاخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفه الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة الى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٤٥٥: لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً ، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

ثانيا : المستحدث من أحكام النقض في الاثبات :

أ: حرية القاضى فى الاثبات :

١ – فتح القانون الجنائى ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى

الاثبات ـ بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه مواصلاً الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها .

(نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٦٤)

٢ – لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أى بينه أو قرينة يرتاح اليها دليلاً لحكمه إلا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩)

٣ – ان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما ان له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

(نقض ١٩١٩/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩)

٤ – لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائي ان يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .

(نقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

٥ – من المقرر ان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعة الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بصورة المحرر كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها .

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

٦ – الأصل ان المضاهاة لم تنظم سواء فى القانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من

الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكوّن عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحقق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما أطمأنت الى مطابقتها للأصل ، وإذ كانت المحكمة قد رأت ان الأوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساساً للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك وأطمأنت الى صحة المضاهاة فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك .

(نقض ٧/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٤٨)

٧ - وان الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس عملية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .

(نقض ٢٩/٣/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٤٢٨)

٨ - يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها الى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها .

(نقض ٢٦/١١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٨٢٤)

٩ - عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات فلها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها .

(نقض ٢٦/١١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٨٢٤)

١٠ - ان عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وإنما يخضع ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع . ذلك لأن قانون الاجراءات الجنائية وأن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه ان تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب

البطلان على إغفال ذلك .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٠ قضائية)

١١ - من المقرر ان اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً . بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مج س ٢٧ ص ٥١٠)

١٢ - الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة .

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ مج س ٢٤ ص ٨٦٣)

١٣ - عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

١٤ - تساند المحكمة فى اطراح أحد أدلة الاثبات على القطع فى مسألة فنية . دون الاستعانة بخبير . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٤١٦٢ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/٦)

١٥ - الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . له ان يكوّن عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها . إلا قيده القانون بدليل معين .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/٨)

١٦ - الأدلة فى المواد الجنائية . ضمائم متساندة . مناقشتها فرادى . غير جائزة .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/٨)

١٧ - كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة . عدم جواز النظر الى دليل بعينه منها لمناقشة على حدة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

١٨ - حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

الشهادة هى تقرير مما يكون قد رأه أو سمعه الشخص أو ادراكه بحاسة من حواسه .

وزن أقوال الشاهد . موضوعى . مفاد الأخذ بشهادته ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل اثارته أمام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

(٢) تقدير الأدلة :

١ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر .

(نقض ١٩٨٥/١١/٧ مج س ٣٦ ص ٩٩٣)

٢ - لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود . فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب الحكم مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها مادام تقدير الدليل موكولاً الى اقتناعها وحدها .

(نقض ١٩٧٦/١١/١ مج س ٢٧ ص ٨٢٤)

٣ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية

ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الدفاع فى الدعوى .

(نقض ٢٥/٤/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٢٠)

٤ – للمحكمة أن تعتمد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٩٤٧)

٥ – يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته ، خصوصاً إذا سبقت للشاهد معرفته .

(نقض ٢٧/١١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١٥٧)

٦ – دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقش كسائر الأدلة .

(نقض ١٣/٣/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٣٣٦)

٧ – لمحكمة الموضوع كامل السلطة لتقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لمسألة فنية بحتة عليها الاستناد فى تفنيد رأى الخبير فى شأنها الى أسباب فنية تحمله هى لا تستطيع أن تحل محل الخبير فيها .

(الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩١)

٨ – لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها وحدها .

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن تواءم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه

وبين ما أخذته من أقوال شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معاً مادام ما أخذت به من شهاداتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم .

(نقض ١٩٧٨/٢/٥ مج س ٢٩ ص ١٢٦)

(٣) اقتناع القاضى بالأدلة :

١ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروح أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(نقض ١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩)

٢ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن أن له مأخذاً من أوراق الدعوى كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها . ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما أنها لم تستند اليها فى قضائها .

(نقض ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج س ٣٦ ص ٩٥٧)

٣ - من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب

العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا انه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة . يستوى فى ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة وذلك لكى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مج س ٣٠ ص ٩٠٢)

٤ - لا مانع من أن يدون القاضى فى حكمه معلومات حصلها وهو فى مجلس قضائه وأثناء نظر الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم ، فإن مثل هذه المعلومات لا تعتبر من التحصيل الشخصى الذى لا يجوز له أن يستند اليه فى قضائه . وإذن فلا تثريب عليه إذا قال فى حكمه أن الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة أثناء نظر هذه الدعوى فى جلسة سابقة وقد ضبط للجناية واقعة مستقلة وترى المحكمة استعمال الشدة مع الطرفين .

(نقض ١٩٤٠/١/١ المحاماه جـ ١٠ ص ٩٠٣)

٥ - اذا ان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر مادامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون .

(نقض ١٩٥٩/٢/٣ مج س ٢١٠ ص ١٦٣)

٦ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراقاً رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى أن تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق

الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة لا يعرفها قانون الاجراءات . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س ٣٣ ص٤٨)

٧ – من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه الحكم الصادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٩)

٨ – من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية فى دعويين مختلفين موضوعاً وسبباً .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥٧)

الأحكام تبنى على اليقين :

١ – الأحكام الصادرة بالردانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مج س ٢٤ ص ١١١٢)

٢ – لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س ٣٠ ص ٧٠٠)

٣ – لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر أى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ مج س ٣٦ ص ٣١٥)

٤ – الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعه بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التوقف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهى اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١)

(٤) مشروعية الدليل:

١ – لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد اجراء غير مشروع .

(نقض ١٩٧٢/٦/١١ مج س ٢٣ ص ٩٠٦)

٢ – يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة ـ بناء على ندب المحكمة اياها أثناء سير المحاكمة ـ باطلاً ، وهو بطلان تعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ص ٥٠٠)

٣ – لا مجال للطاعن لاثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداء على الحرمات .

(نقض ٩/١١/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٨٢٧)

٤ – ومتى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين ، فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل لبوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبها ولا يمكن أن يعتبر تفريط الطاعن فى مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختياراً .

(نقض ١٧/٦/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٧٨٩)

٥ – إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القورة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيهع المحكمة بنفشها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

(نقض ١/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٥١)

٦ – متى كان شاهدا الرؤية قد اتفقا على أن القمر كان ساطعاً وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض ٧/٣/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٢٦٩)

٧ – من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ، وان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند اليها فى قضائه وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا

يصح معه أن يقال أنه قضى بعلمه .

(نقض ٢٠/١١/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١٤٥)

٨ - لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، وإنما له أن يستند فى قضائه الى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٣٦٦)

٩ - من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة ـ الكوريك ـ يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٣٦٦)

١٠ - تحديد وقت الوفاة . مسألة فنية بحتة المنازعة فيه دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . مخالفة ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .

منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث . تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه . سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده . لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهرياً .

(الطعن رقم ١٦٣٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤/٢/١٩٩٢)

١١ - تمام جريمة الاتفاق الجنائى بمجرد اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .

استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى .

عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها . حقها فى استخلاص

الحقائق القانونية مما قدم اليها من أدلة ولو غير مباشرة . مادام ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٦)

١٢ – تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

١٣ – لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة احدى الشقق المفروشة لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ارتكاب المتهمة هذه الجريمة . التعرض لها . قبض ليس له ما يبرره .

(الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨٦)

(٥) الأحكام تبنى علي اليقين الناتج من مجموعة الأدلة :

١ – الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها الى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه ، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً .

(نقض ٦/٢/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١٨٠)

٢ – وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظروفها وأدلة الثبوت . وإلا كان قاصراً .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/١/١٩٨٦)

٣ – أحكام المحاكم المدنية ليست لها قوة لشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . المادة ٤٥٧ اجراءات.

تعويل الحكم فى الدعوى الجنائية فى الإدانة على ما أورده حكم صادر من محكمة مدنية دون تحر أدلة الإدانة مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٦)

٤ – القضاء بالبراءة دون احاطة بظروف الدعوى وتمحيص أدلتها عن بصر وبصيره . يعيب الحكم .

اغفال المحكمة التعرض لتهمة . عند قضائها بالبراءة فى تهمة أخرى . قصور .

(الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/١/١٩٨٦)

٥ – الدفع ببطلان اجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فى الدعوى . اغفال المحكمة له ايرداً أو رداً ـ رغم التعويل على ادليل المستمد منه . قصور .

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/٣/١٩٨٦)

٦ – العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها . ما لم يقيده القانون بدليل أو قرينة . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/٩/١٩٩٣)

٧ – من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم ، فإن حكمها يكون باطلاً .

(نقض ١٤/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦٤٢)

الباب الخامس

الحكم الجنائى

الباب الخامس

الحكم الجنائى

الحكم فى جوهره هو مجرد خلاصة للنشاط الذى قامت به السلطة القضائية فى مسألة من المسائل الجنائية الموضوعية ، وبمعنى آخر هو الكلمة النهائية للقضاء فهو غاية التنظيم القضائى برمته ، وسلامة الحكم هو الهدف الذى تسعى قواعد الاجراءات الجنائية بأسرها لبلوغه .

وسوف نتعرض فى دراستنا لاصدار الحكم فى ثمانية مطالب كما يلى :

المطلب الأول : اصدار الحكم الجنائى .

المطلب الثانى : قواعد الارتباط .

المطلب الثالث : المصاريف فى الدعوى الجنائية .

المطلب الرابع : الأوامر الجنائية .

المطلب الخامس : أوجه بطلان الحكم الجنائى .

المطلب السادس : حجية الأحكام النهائية .

المطلب السابع : حماية المتهمين المعتوهين .

المطلب الثامن : الاجراءات فى حالة فقد الأحكام .

المطلب الأول

إصدار الحكم الجنائى

الحكم الجنائى سواء بالإدانة أو البراءة يكون بعد سماع شهادة شهود الاثبات والنفى ودفاع الخصوم فى الدعوى وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة أو تصدر حكمها بعد المداولة . فالحكم إذن هو الكلمة النهائية للمحكمة فى النزاع المعروض عليها . وقد أوجب القانون تحرير الحكم بأسبابه كاملة وتنقسم الأحكام الجنائية إما الى أحكام حضورية وإما غيابية وإما حضورية اعتبارية وتنقسم أيضاً من ناحية أخرى اما أحكام سابقة على

تفصل فى الموضوع واما فاصلة فيه واما أحكام ابتدائية واما باته .

وسوف نتعرض فيما يلى لدراسة الأحكام بعرض مواد القانون والتعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض كما يلى :

أولا : مواد القانون فى الحكم :

مادة ٣٠٠: لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محاضر جمع الاستدلالات . إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٣٠١: تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها .

مادة ٣٠٢: يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه .

مادة ٣٠٣: يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلة سرية ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة . ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

مادة ٣٠٤: إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها .

أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون .

مادة ٣٠٥: إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

مادة ٣٠٦: ملغاة .

مادة ٣٠٧: لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة٣٠٨: للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

مادة ٣٠٩: كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف .

مادة ٣١٠: يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

مادة ٣١١: يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من

الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند إليها .

مادة ٣١٢: يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره . وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة . وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور .

ثانيا : المستحدث من أحكام النقض فى إصدار الجلسات :

(١) علانية الجلسات:

١ - الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث - دون غيرها من المحاكم - فى غرفة مشورة . ولما كانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوى (دعارة) فى جلسة سرية ، فإن نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

(نقض ٨/ ١٠/ ١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨١٨)

٢ - متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقاً للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء

(تقابل م ١٨ من قانون السلطة القضائية) ، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت فى شئ .

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ مج س ٣ ص ٥٢٤)

٣ – ومتى كان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة مادام الحكم قد دون اسمه صراحة .

(نقض ١٩٥٢/١١/١١ مج س ٤ ص ١٢٥)

٤ – علانية الحكم ـ عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ قاعدة جوهرية تجب مراعاتها ـ إلا ما استثنى بنص صريح ـ تحقيقاً للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه ... فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما فى صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية ، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذاً بنص المادة ٢٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مج س ١٣ ص ١٩٥)

٥ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ مج س ٣٥ ص ١٤٩)

٦ – للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها

شاهد ن أقوالهم كانت مطروحة في الجلسة على بساط البحث وكان في وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها .

(نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ مج س ٩ ص ٦٩٨)

٧ – للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول في حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها في التحقيق الابتدائي ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة مادامت أقواله في ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع .

(نقض ١٩٥٧/١١/١٨ مج س ٨ ص ٩٠١)

٨ – متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهوداً وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثاني درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التي صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه من صلتها بمطلقته دون أن تسألها في موضوع الدعوى وأصدرت حكمها في مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة الى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها ، فإن حقه في الطعن يكون باقياً لطبقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٥٨/٥/١٣ مج س ٩ ص ٥٤٠)

٦ – الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني بالجلسة ، فإذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وكان الحكم المذكور قد عول في إدانة المتهم على أقوال شاهد الإثبات في التحقيق وفي جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل في مواجهة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الاجراءات بإجابة المتهم الى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات في حضوره .

(نقض ١٩٥٦/١٠/٨ مج س ٧ ص ٩٩٩)

١٠ – أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة فى المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً ، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقاً فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهوداً مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

(نقض ٢٠/٥/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٥٥٦)

١١ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وفيها أصدرت المحكمة ـ فى مواجهة المطعون ضده ـ قرار بتأجيل الدعوى لجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٣ ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذا لم يتمكن المطعون ضده من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره الى جلسة أخرى . لما كان ما تقدم فإن الحكم فيه يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(نقض ٢/٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ١١٢)

١٢ – لما كان صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة بلا حاجة الى اعلان أو تنبيه ، وكان القرار الصادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(نقض ١٣/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٥٩)

١٣ – ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغيير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فإنه يكون لزاماً اعلان المتهم اعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ مج س ٣٣ ص ٦٥١)

١٤ – من المقرر قانوناً أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً . طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٣ مج س ٣٢ ص ٢٤٨)

١٥ – لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة ـ وهى اللغة العربية ـ ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية الى الانجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الانجليزية الى العربية ، إذا هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره .

(نقض ١٩٨٨/٢/٢٤ مج س ٣٥ ص ٦ هيئة عامة)

١٦ – لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف الذى يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى واستكتاب المتهم الطاعن . وقد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم

المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم ... المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ القيام بهذا الاجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ص ٢٣ ص ١٤٦٧)

١٧ – لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما اذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها ان هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على أقوال من سمع من الشهود فى رحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها ـ لما كان ذلك ـ وكان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملاً بعد المعاينة التى تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الاثبات التى أبديت فى التحقيقات الأولية وفى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام هيئة أخرى ولم يصر أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة الشهود فإنه يعد متنازلاً ضمنياً عن إعادة سماعهم .

(نقض ١٩٧٤/٤/٧ مج س ٢٥ ص ٣٩٠)

(٢) إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم:

١ – لما كان مؤدى المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية ٧٢/٤٦ وجوب صدور أحكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادة المذكورة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت علي أنه «لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ، كما تنص المادة ١٧٠ على أنه «يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان «المحكمة التى اصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته»

وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة ورودها فى فصل «اصدار الأحكام» أن عبارة المحكمة التى اصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذى فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا ـ فحسب ـ تلاوة الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل فى أنه مصدر من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ولم يثبت به أن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا فى اصداره كل ذلك خلافاً لما يوجبه القانون على ماسلف بيانه فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٢ مج س ٣٥ ص ٩١)

٢- لم ينص القانون على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة وتحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو إجراء تنظيمى لحسن سير العمل بما لايترتب عليه البطلان لمخالفته .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ مج س ٢٨ ص ٣١٠)

٣- اذا كانت الدعوى قد نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها . فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . وتصبح القضية فى هذه المرحلة ـ مرحلة المداولة وإصدار الحكم ـ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ مج س ٣٣ ص ٢٤٨)

٤- ان ماكفله القانون من الحرية فى ابداء كل مايراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تسمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه اليه ان رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان مايبرر عدم إجابته ـ هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ ، ويجب أن تنفذ عند اقفال باب المرافعة .

٥- من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى

وحجزتها للحكم فهى من بعد لاتكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٥)

٦- من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم . فهى بعد لاتكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرته اللتى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٢/١٢/١١ مج س ٢٣ ص ١٣٦٧)

٧- من المقرر أنه اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ان تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولاتتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار . ولما كان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل إقامته ، ولايصح أن يبنى على اعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت ان الطاعن اعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد اعادتها للمرافعة .،، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلاً .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢ مج س ٢٤ ص ٤٦٨)

٨- مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل اصداره اكثرمن مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية او المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٣ ص ٢٨٢)

(٣) البيانات الخاصة بالمتهم :

١- اذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فان ذلك لايمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

(نقض ١٩٥٣/٣/٢ مج س ٤ ص ٥٧٧)

٢ - وأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التأكد من أنه الشخص المطلوب محاكمته فاذا ماتحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وصناعته فلا يكون النقص فى بيان آخر كمحل اقامة المتهم أو إغفال هذا البيان سبباً فى بطلان الحكم .

(نقض ١٩٥٦/٦/٤ مج س ١٧ ص ١١٢٨)

٣- واغفال بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه لايعيب الحكم مادام ليس هناك شك فى شخصية المتهم ومادام هو لايدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

(نقض ١٩٥٦/٣/٥ مج س ٧ ص ٢٨٤)

٤- الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً فاذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه عنه ذلك لايقدح فى سلامته .

(نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مج س ١ ص ٢٩٠)

(٤) بيان تاريخ الحكم :

١- ان قضاء النقض مستقر على أنه ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى يصدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع

بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولايقدح فى هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوحى بيان تاريخ اصدار الحكم .

(نقض ١٩٧٢/٦/٥ مج س ٢٣ ص ٨٩٨)

٢- لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم .

(نقض ١٩٧٧/١/١٦ مج س ٢٨ ص ٩٠)

٣ – لما كان الحكم المستأنف ـ الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ـ أو بتأييد الحكم الغيابى ـ قد خلا من تاريخ إصداره ولا عبرة بالتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه جاء مجهلاً إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف ـ يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى ـ وان استوفيت بياناته ـ قد صدر باطلاً لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها ، كما يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل ، الى الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٠)

٤ – بطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره إنما ينبسط أثره حتماً الى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال غاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً فإذا أحال الحكم المطعون فيه فى منطوقه الى المنطوق الحكم المستأنف ، مع أنه باطل لخلوه من تاريخ اصداره يكون قد انصرف أثره الى باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ، مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيب ويوجب

نقضه .

(نقض ١٠/١١/١٩٦٩ مج س ٣٠ ص ١٢٣٤)

٥ - أ - وضع تقرير التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى . غير لازم ، كفاية تلاوة المقرر لتقرير وضعته هيئة سابقة . علة ذلك .

ب - تقرير التلخيص . ماهيته .

ورود نقص أو أخطاء بتقرير التلخيص . لا بطلان أساس ذلك ؟

جـ - عدم إشتراط القانون كتابة تقرير التلخيص بشكل خاص أو فى ورقة معينة . تحريره بوجه ملف الدعوى . لا بطلان .

د - وجوب توافر البيانات التى تضمنتها المادة ٤١١ إجراءات فى تقرير التلخيص إذا ما اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى .

إقتصار المحكمة على الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف لا يوجب من البيانات إلا ما اتصل بالشكل .

(الطعن رقم ٢٥٧٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٩٣)

٦ - قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها .

تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٧/٣/١٩٩٣)

٧ - البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ١٩٧١١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٩٣)

٨ - العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبيا .

جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا . ويجوز الطعن فيه بالنقض . وان وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى .

(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

٩ - اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير فى حضور الخصوم يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

صدور الحكم معيبا فى جريمة التزوير لا محل للقول معه بأن العقوبة مبررة لجريمة الإختلاس . مادامت جريمة التزوير هى الأساس فيها .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٨)

١٠ - الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن إثبات أنها أهملت أو خولفت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اثارة الطاعن أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ فى منطوق الحكم عدم قبوله . مادام أنه لم يقدم الدليل على ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

(٥) بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها :

١ - احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر حده أن تنصب الشهادتان على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف عليها ، أما اذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص متهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ مج س ٢٤ ص ٧١٥)

٢ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله جملة .

(نقض ١٧/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٧٠٧)

٣ – إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين ـ فضلاً عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(نقض ٢٣/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٤)

٤ – ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٩٤٧)

٥ – إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاءه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة يعيبه .

(نقض ١٨/٥/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٦٤٥)

(٦) بيان مواد الإتهام:

١ – إغفال الحكم الاشارة الى النص الذى حكم بموجبه يبطله قانوناً ، ولا يغنى عن ذلك ما أثبته الحكم المذكور من أن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مادامت المحكمة لم تقل أنها أخذت بهذا الطلب وعاقبت الطاعن بمقتضى المادة المذكورة .

(نقض ١٢/٦/١٩٧٩ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ١٩٤)

٢ – متى كان الحكم لم يقتصر على الاشارة فى صلب مدوناته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإنما أورد فى عجزها عبارة «عملاً بمواد الاتهام» تعقيباً على ما انتهى اليه من إدانة الطاعنة التى رفض استئنافها والمحكوم عليها الأخرى التى تليها وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتها ، قاصداً من ذلك ـ وعلى ما يبين من سياقه ـ انصراف هذه العبارة

الى عقاب الاثنين معاً فإن فى ذلك ما يحقق الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه على الطاعنة .

(نقض ١٩٧٦/٣/١٤ مج س ٢٧ ص ٣٠٥)

٣ - متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة أن الحكم قد خلا من ذكر المواد التى أخذ بها .

(نقض ١٩٥٦/٦/٤ مج س ٧ ص ٨٠٧)

٤ - خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله ، ولا يعصمه من البطلان إشارته فى ديباجته الى مادة الاتهام أو اثباته منطوق اطلاعه عليها مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

(نقض ١٩٧٠/٦/١٤ مج س ٢١ ص ٨٧١)

٥ - خلو الحكم الاستئنافى من الاشارة الى مواد العقاب ، يبطله ولو أيد الحكم الابتدائى الذى أشار اليها ، مادام لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى أو يحل اليها .

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ مج س ٢٨ ص ٥٨٣)

٦ - وإنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ، مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون . ومادام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ ع ٤ ص ١٤٩٨)

٧ - لما كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة راجبة التطبيق ، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بصحيح أسبابه .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ مج س ٢٩ ص ١٨٢)

٨ – إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم مقتضاه ، إلا أنه لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار الى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله «الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

(نقض ١٦/٦/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٦٠٤)

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية فإنه لا يبطله - فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص واجب الانزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها الحكم .

(نقض ١٧/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٧٠٧)

١٠ – لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الاشارة الى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الادانة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مادة الاتهام .

(نقض ٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٨٨٢)

١١ – ليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات .

(نقض ١٦/٦/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٩٦١)

١٢ – لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(نقض ١٣/٦/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٩٦)

(٧) إسناد الإتهام :

١ – من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(نقض ١/١٠/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٣٠)

٢ – من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة ال المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك ، فإن عدم ايراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ... قصور يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(نقض ١٣/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

٣ – من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(نقض ٢٥/١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ١٥٩)

٤ – لا يلزم قانوناً فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .

(نقض ٢٨/٦/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٦٢٤)

٥ – لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائى

أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواد من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به .

(نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مج س ٢٦ ص ٥٢٨)

٦ – يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملاً على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة

(نقض ١٩٥٤/٢/٨ مج س ٥ ص ٢١٠)

٧ – من المقرر أنه وان كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تجيش به نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً إدانة برئ .

(نقض ١٩٦٧/١/٢١ مج س ١٨ ص ١٢٨)

٨ – ومتى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله أن هذه الأقوال قد قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع إنما تليت عليها .

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٩٠)

٩ - متى كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من أقواله بمحضر ضبط الواقعة وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد الى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة ، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم مسألة الخطأ فى الإسناد .

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ مج س ٢٤ ص ٢٥٦)

١٠ - ولا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها فإذن لا تثريب على الحكم إن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلاً نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير الى أسمائهم مادام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته ومادام المتهم لا ينازع فى نسبه هذه الأقوال اليهم .

(نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مج س ٧ ص ٤٢٦)

١١ - الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم - بفرض وجوده - ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٢)

١٢ - لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد حيث أثبتت فى مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه بفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة .

(نقض ١٩٧٣/٦/١٠ مج س ٢٤ ص ٧٢٢)

١٣ - اذا كان الظاهر مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى إسناد اجراءات التحريات واستصدار الإذن ومباشرة إجراءاته الى الضابط الذى تولى تنفيذ الإذن بدلاً من الضابط الذى تولى التحريات هو خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مج س ٢٤ ص ٢٦٦١)

١٤ - لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقة ، ومن ثم

فلا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة .

(نقض ١٢/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٣٥٩)

١٥ – وإذا كان الحكم مع استناده الى التقرير الطبى الشرعى عن إصابة المجنى عليه ضمن أدلة التى ذكرها ، فقد أغفل جزءاً من هذا التقرير ، وكان هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءها عليه ، فهذا الإغفال لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(نقض ٦/١٢/١٩٤٩ مج س ١ ص ١٣٦)

(٨) القيد والو صف :

١ – وإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من أن الواقعة المنسوبة اليه - إن صحت - فإنها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، وأنها لا تملك تعديلاً لوصف وإلا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى ، فإنت ما قالته ينطوى عليه خطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه مادامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان متعيناً عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها .

(نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ مج س ٥ ص ٥٩)

٢ – تقوم كل من جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص واقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكن كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون - مما

كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها - وقد طعنت النيابة بالاستئناف على الحكم الابتدائى للخطأ فى تطبيق القانون - أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية - وأن تطبق القانون تطبيقاً سليماً وأن تضيف الى الوصف المسند الى المتهم ، وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - تهمة اقامة بناء بغير ترخيص .

(نقض ١٩٧٢/١١/٥ مج س ٢٣ ص ١١٢٩)

٣ – ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين (سرقة) إلا بعد التحقق من أن الواقعة لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب (خيانة أمانة) .

(نقض ١٩٦٤/٦/٨ مج س ١٥ ص ٤٧٦)

٤ – التعديل فى مواد القانن دون تعديل وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٨ مج س ٣٦ ص ١٧٠)

٥ – يجوز لمحكمة الموضوع أن تنت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى - وذلك كله من غير سبق تعديله فى التهمة أو لفت نظر الدفاع - على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول حتماً الجريمة التى نزلت اليها بسبب استبعاد الأفعال الداخلة فيها ، وعلى اعتبار أن واجب الدفاع يقتضيه أن يترافع على أساس جميع ما يمكن أن توصف به الواقعة فى القانون .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٥ ص ٧٥٠)

٦ – لما كان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار فى جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار - لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت الى المحكمة فى هذا

النطاق حين اعتبر احراز الطاعنة للمخدر مجرداً من أى قصد إنما هو تطبيق للقانون وليس فيه اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .

(نقض ١٧/٥/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٥٨٨)

٧ – تعديل وصف التهمة من القتل العمد الذى أقيمت بمقتضاه الدعوى الجنائية الى ضرب أفضى الى الموت هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذا الحال بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٥٤)

٨ – ان الوصف الصحيح الذى نزلت اليه المحكمة حين استبعدت قصد الاتجار واعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز مجرداً من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع .

(نقض ٢٠/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ص ٤٢٤)

– واذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة ادارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافية غيرت الوصف القانونى للواقعة التى اثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف شيئا من الأفعال والعناصر التى لم تكن موجهة اليها ، ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كانت محكوماً عليها بها ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاع الطاعنة .

(نقض ٣٠/٦/١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٣٦٦ص ١٠٤٩)

٩ – تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وإنما هو تعديل

فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر المدافع عنه الى ذلك ، فيضحى الحكم المطعون فيه مبيناً على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ٢٥/٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٢٩١)

١٠ – لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة الى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراء ه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة عناصر جديدة الى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلاً فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الاصرار والترصد مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع اليه عملاً بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه .

(نقض٤/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٦٠)

(٩) تعديل الاتهام وتنبيه المتهم :

١ – أنه كان لا يجوز للمحكمة ان تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فان للمحكمة ان تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجرية لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

(نقض ٣١/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٣٠١)

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود

نزلاء فى العقار مع أن حالتـه لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتخذ بذلك الحق المخول لها بالقانون الى تغيير التهمة ذاتها بتحرير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

(نقض ١١/٣/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٣٣٥)

– قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة الى المتهم بادخال اخر كجهول . مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة . لا يحتاج الى تنبيه الدفاع .

٣ – من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها الماد ٣٠٨ من قانون الاجرآءات الجنائية وبشرط ألا يترتب عتلى ذلك اساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

(نقض ٢٣/١١/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٨٢٦)

٤ – اضافة المحكمة بيان نسبة العاهة الى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى لا يعد تعديلاً للتهمة المسندة المتهم وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة . ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل.

(نقض ٢٢/٤/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٤٢١)

٥ – تعديل تاريخ الحادث لا يعد تعديلاً للتهمة . ومن حق المحكمة اجراؤه دون لفت نظر الدفاع .

(نقض ٢/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥)

٦ – اذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل إلا واقعة

واحدة هى التى حكم على الطاعن ضده من أجلها من محكمة أول درجة وأن ماورد بوصف التهمة من تاريخ الواقعة ليس إلا خطأ مادياً فى إثبات الواقعة الذى ورد بعبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس عملاً بالمادة ٢/٣٠٨ اجراءات جنائية ، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادى البحث فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٧/١١/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١٣٠٤)

٧ – واذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه ، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما ، وكانت واقعة الضرب اليت دين المتهمان بها لم توجه اليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما يكون باطلاً ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر مادامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة اليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

(نقض ١٩/١٢/١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٤٤١ ص ١٤٩١)

٨ – لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه يحمل فى نهاية الصحيفة الأخيرة منه تاريخ اصداره ـ على خلاف ما يقول به الطاعن ـ وكان لا يعيبه ورود تاريخ إصداره فى صفحته الأخيرة ، ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن ولا محل له .

(الطعن رقم ٣٩٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/٩/١٩٩٣)

٩ – حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة ـ دون أن يتضمن

التعديل اسناد واقعة مادى أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى مثال فى جريمة احراز مواد مخدره .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

١٠ – زوال ولاية المحكمة بعد إصدار حكمها فى الدعوى فى تعديله أو تصحيحه فى غير الحالات المبينة فى المواد ٣٣٧ إجراءات ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ مرافعات قديم وفى غير حالة الحكم الغيابى . سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى منطوق الحكم . قاصر على الأخطاء المادية البحتة التى لا تؤثر على كيانه وتفقده ذاتيه .

وجوب أن يكون للخطأ المادى الجائز تصحيحه أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٧/١٩٩٣)

١١ – وجوب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة فى منطوق الحكم دورن الوقائع أو الأسباب ما لم تكن الأسباب جوهرية مكونة جزءاً من منطوق الحكم أو مؤثره فيما يستفاد منه .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٧/١٩٩٣)

١٢ – لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالاضافة الى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى . بجريمة (تقدمتها وهى ..) اللشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة ـ وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الاحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الاجراءات التى رسمها الشارع فى المادة من قانون الاجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة النظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها اعمالاً لحكم المادة ٣/٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة

بفعل العمد - الامر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٩٦)

١٣ - اذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع . ذلك أنه اذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاماً عليها إما أن تقضى ببرائته من التهمة التى أحيل اليها من أجلها . وإما أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها اليه ليتمكن من ابداء دفاعه فيها مادامت الأفعال التى ارتكبت لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت اليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى ، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ ، ٣٠٨ اجراءات جنائية ، إذ أن الشارع عند تقدير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد الى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل له أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها اليه كلما كان تنبيه الدفاع لازماً قانوناً .

(نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ مج س ٦ ص ١٤٧٠)

(١٠) الخطأ المادى :

١ - والخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فلا عبرة به .

(نقض ١٩٥٥/١١/٢١ مج س ٦ ص ١٣٧٨)

٢ – وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم ثم صدر فيها قرار بالتأجيل بناء على طلب الدفاع الى جلسة أخرى سمعت فيها الدعوى وحصلت المرافعة وصدر الحكم وذلك بحضور المتهم فى اثبات تاريخ صدور الحكم واضح أنه لم ينشأ إلا عن سهو من كاتب الجلسة فهو لا يمس سلامة الحكم .

(نقض ١٩٨٤/٣/١٨ مج س ٣٥ ص ٣٠٤)

٣ – خطأ الحكم فما نقله فى ديباجته عن وصف النيابة العامة للتهمة المسندة الى المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى ولا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ مج س ٣٠ ص ٤٩٥)

٤ – الخطأ المادى فى بيان رقم القضية لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ما هو مقرر من أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله .

(نقض ١٩٧٣/١٠١/١٤ مج س ٢٤ ص ٨٣٣)

٥ – خطأ الحكم فيما يثبته بديباجته من أن الدعوى سمعت بالجلسة التى نطق به فيها فى حين أنها كانت قد سمعت بجلساتها السابقة فإن ذلك لا يبطله ، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨١)

٦ – خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان طلبات النيابة العامة أو بشأن القانون الذى طلبت تطبيقه بديباجته لا يعيبه .

(نقض ١٩٧٧/١/٢٣ مج س ٢٨ ص ١٢٠)

٧ – خطأ الحكم فى بيان تاريخ صدور قرار الاحالة لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(نقض ١٩٧٨/٣/١٩ مج س ٢٩ ص ٢٩٥)

(١١) تسبيب الأحكام :

١ - ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صدر اثباتها فى الحكم .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ٥)

٢ - من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً ، فلا يكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذا كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - الى التحقيقات وتقرير رسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير المستندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار اثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ مج س ٣٦ ص ٦٦)

٣ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله مادام مستوفياً بالذات وأو بالاحالة للبيانات الجوهرية المقررة قانوناً .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مج س ٣٠ ص ٨٥٨)

٤ – احالة الحكم الاستئنافى الى أسباب الحكم المستأنف يكفى تسبيباً لقضائه وبياناً لمواد العقاب ، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مج س ٣٠ ص ٨٥٨)

٥ – إذ كانت أسباب الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اصنرفت الى واقعة أخرى لا شأن لها بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة اليه فإنه يكون فى واقعه غير قائم على أسباب باطلاً متعيناً نقضه .

(نقض ١٩٥٠/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ جـ ١ ص ٢٥٠ بند ٣٢٤)

٦ – يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً .

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ مج س ٢٤ ص ٧١٥)

٧ – يتعين لسلامة الحكم أن يورد الأدلة التى استند اليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة .

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ مج س ٢٤ ص ١٧٣)

(٢ ١) تسبيب الأحكام فى الإدانة والبراءة :

١ – يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من أنابيب البوتاجاز الكبيرة وحدوث انفجار أثناء إحدى عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار

لكى يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه

(نقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤)

٢ - إذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه ، فإنه اذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له ، فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ لها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة .

(نقض ١٩٥٥/٦/٢٠ مج س ٦ ص ١١٥٤)

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول «بأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس فلان ، فيتعين تأييده قبلهم» ولم يبين ما اذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك أسباباً أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها ، فلهذا الحكم يكون خالياً من بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥١/٥/٧ مج س ٢ ص ١٠٦٢)

٤ - متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة الى انتهى اليها ، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه .

(نقض ١٩٥٣/١/٢٤ مج س ٤ ص ٤١١)

٥ - لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤)

التسبيب فى حالة البراءة :

١ - شرط صحة الحكم الصادر بالبراءة . أن يشتمل على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة فقعود الحكم عن بسط مضمون الاعتراف ومضمون أقوال الشهود - قصور يبطله .

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ مج س ٣٦ ص ١٩٠)

٢ - ويكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود ، وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه .

(نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٨٩١)

٣ - ويكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه تى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ذلك لأنها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم تر فيها ما تطمئن معه الى إدانة المتهمين .

(نقض ١٩٥٦/١/٣١ مج س ٧ ص ١٢٠)

(٢ ١) عيوب التسبيب :

أ- حالات القصور :

١ - الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه استدلاله به وإلا كان باطلاً فإذا أدان الحكم المتهم فى جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ما قاله شاهد الاثبات فى الدعوى ولا حاصل ما

جاء فى المعاينة وفى تقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية مع تعويله فى الإدانة على الأدلة المستمدة من ذلك ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(نقض ٨/٥/١٩٥٠ مج س ١ ص ٥٩٦)

٢ – اذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل قال أن نية القتل ـ وقد وفاها التحقيق بياناً ـ تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من استعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها «بندقية» واطلاقه الرصاص منها على المجنى عليها واصابتها فى موضع قاتل من جسمها ـ دون أن يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق والتى استخلص منها ثبوت نية القتل ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٢/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٠١)

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود أن الطاعنين والمجنى عليه احتسوا المشروبات الروحية «بيرة وكينا» وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى آثارها الطاعنان ودرجة السكر ـ إن كان ـ ومبلغ تأثيره فى ادراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قائم ـ سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى حديثه عن نية القتل وظرف سبق الاصرار الذى جمع بينهما فى بيان واحد ـ على أن الطاعنين ارتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل فإنه يكون قاصر البيان .

(نقض ٢/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٠١)

٤ – من المقرر أن التحدث عن نية السرقة لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١١٧٤)

٥ – اذا كانت المحكمة فى صدد إدانة المتهم بتهمة احداث عاهة بالمجنى عليه اكتفت بقولها أن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأن الطاعن الأول هو محدث اصابة الرأس «التى أحدثت العاهة» وكان الثابت أن للمجنى عليه

رواية أخرى مخالفة قالها فى التحقيق أسند فيها العاهة الى شخص آخر خلاف الطاعن الأول ، ولم تبين المحكمة أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت اليه ، أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، فإن حكمها يكون قاصراً .

(نقض ١٩/٤/١٩٤٨ مج س ٢٩ ص ٣١٥)

٦ – لما كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على السند المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديها دون أن يبين مضمونه ، فإنه يكون معيباً بقصور فى البيان يبطله .

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٣٦٦)

٧ – الحكم بالإدانة فى جريمة ادارة مكان وهيئته لتعاطى المخدرات يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ان ادارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقواله الشهود ـ قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه .

(نقض ١١/٦/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٦٥٥)

٨ – يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها . وإلا كان قاصراً .

(نقض ١٨/٤/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٠٣)

٩ – من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . وإذن فإذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد اعتمد فيما اعتمد عليه إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئاً مما جاء بها . فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٣/١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ١١)

١٠ اعتماد الحكم على تقدير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه اكتفاء بالاشارة الى نتيجته . قصور .

(نقض ٣/١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ١١)

١١ – احالة الحكم فى بيان دليل الإدانة الى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه أو وجه استدلاله به ، قصور يبطله «م ٣١٠» .

(نقض ٢٠/٤/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ١٠٣)

١٢ – استناد الحكم الى تقرير الخبير مكتفياً بالاشارة الى نتيجته دون أن يبين مضمونه ، قصور يعيبه .

(نقض ١٧/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٤٦)

١٣ – من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الأخذ به تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد ـ من بين ما اعتمد عليه ـ فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى الذى لم يورد عنه إلا قوله «ويثبت من التقرير الطبى الشرعى أن وفاة المجنى عليها نتيجة اسفكسيا الخلق وكتمن النفس ، وكان الحكم قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكفية حدوثها ... فإن ذلك يصمه بالقصور .

(نقض ١٠/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٧)

١٤ – استناد الحكم الى أقوال أحد الشهود دون أن ايراد محتواها . اكتفاء بالقول بأنها تؤيد أقوال المجنى عليها بما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليها . قصور .

(نقض ١٨/٥/١٩٨٠ مج س ٢١٣ ص ٥٠ قضائية)

١٥ – عدم ايراد الحكم لمستندات وأقوال الشهود التى عول عليها فى قضائه

بالإدانة . قصور .

(نقض ١٩/٤/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٤٩)

١٦ - لما كان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٩٠)

١٧ - الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الاثبات فى حضور المتهم مادام سماعهم ممكناً إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمناً الاكتفاء بتلاوة شهادتهم ... ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهوداً فى الدعوى وعولت فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة ، وكان الدفاع قد أصر المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه ، وما لذلك من أثر على تحديد مسئوليته ، فإنه كان يتعين عليها أن تستكمل ما شاب الاجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه ، أما وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف متبنية أسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

(نقض ٣١/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١١١)

١٨ - الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً ، ولما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى وعولت فى إدانة الطاعن على ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن ـ الذى أصر عليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقض فى الاجراءات بإجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره أو الرد على طلبه سؤال محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن وهو دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجه الرأى فى

الدعوى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وشاب حكمها قصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٢/١/٣١ مج س ٢٣ ص ١١٤)

١٩ – من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة . لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـ الأمر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكمها ويبطله .

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ مج س ٣٦ ص ٥٣٠)

٢٠ – الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب (وكذا الإهانة) يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب ، فاقتصار الحكم فى بيان هذه الألفاظ على الاحالة الى ما ورد بعريضة المدعى المدنى دون أن يبين الدقائق التى اعتبرها قذفاً أو العبارات التى عدها سباً يعيبه بالقصور .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ مج س ٣٠ ص ١٠٣)

٢١ – عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . قصور .

(نقض ١٩٧٦/٤/٢٥ مج س ٦٧ ص ٤٦١)

٢٢ – لما كان خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى محظوراً بمقتضى قرار وزير التاموين رقم ١٧ سنة ١٩٧١ ، وكان الحكم قد قصر فى بيان نوع الشاى المضبوط ، ماذا كان الشاى الأسود ـ الذى اقتصر عليه التأثيم ـ أم لا فإنه يكون

مشوباً بقصور يعيبه .

(نقض ١٨/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٧٢)

٢٣ – من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما ادعاه الطاعن ضدهما من أنهما يعتقدان أنهما إنما كان يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد . فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(نقض ٢٧/٥/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٥٦٣)

ب - تناقض الأسباب :

١ – قضاء الحكم فى منطوقه بالإدانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية الى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والاحالة . ولا يغير من ذلك اشارة الحكم فى أسبابه الى أن ماورود فى منطوقه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادى .

(نقض ١١/٣/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٢٥٥)

٢ – قضاء الحكم فى منطوقه بالبراءة بالمخالفة لأسبابه المؤدية الى الإدانة. يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب لنقضه ولو أشار فى أسبابه الى أن ماورد فى منطوقه خطأ مادى .

(نقض ٦/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٢٦)

٣ – التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(نقض ١١/٦/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٨٦٨)

٤ – وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يكون واقعاً بين أسباب الحكم نفسه ، بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، أما الخلاف بين ما يقرره الشهود وبين ما تستنتجه المحكمة من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضاً ، لأن المحكمة ـ فى سبيل تكوين عقيدتها ـ أن تعتمد على ما يرتاح اليه ضميرها من أقوال الشهود وتنبذ ما لا تطمئن اليه منها ، ولا يعتبر هذا الخلاف عيباً فى الاستدلال يبطل الحكم .

(نقض ١٩٨٥/١/٣ مج س ٣٦ ص ٤٨)

٥ – قول الحكم فى موضع منه أن المتهم صوب سلاحه نحو غريمه فأخطأه وقتل المجنى عليه ثم قوله فى موضع آخر لدى استظهاره لنية القتل أن المتهم صوب السلاح نحو القتيل تناقض يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ مج س ٢٩ ص ٤٠٥)

٦ – ايراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم . مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات . تناقض يعيبه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ مج س ٣٣ ص ١٠١٦)

٧ – وإذا كان ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلته من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(نقض ١٩٥٥/٥/٣ مج س ٦ ص ٩٤٩)

٨ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما انتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقاً لما صرح به

الحكم فى أسبابه فقد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيباً بالتخاذل مما يوجب نقضه .

(نقض ١٧/٥/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٥٢٥)

٩ – وإذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية على الحكم ، ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعيناً نقضه .

(نقض ٧/١١/١٩٥٠ مج س ٢ ص ١٣١)

١٠ – وإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم بزيادته ، فإن منطوقه يكون قد جاء مناقضاً لأسبابه ويتعين نقضه .

(نقض ٦/١٠/١٩٥٢ مج س ٤ ص ٧)

جـ - الفساد فى الاستدلال :

١ – من المقرر أيضاً أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(نقض ١٣/٦/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٨٢)

٢ – مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستناداً الى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن تكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح

هذا الاستخلاص بما يتفق على المنطق والقانون .

(نقض ١٧/٥/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٤٦٧)

٣ - لما كان الحكم قد اتخذ من تراخى الشاهد فى الادلاء بشهادته قرينة توهن من قوتها فى اثبات ما أسند للمتهمين الثالث والرابع ، وهى علة تكتنف رواية هذا الشاهد بأسرها ، بما لا يسوغ معه تجزئتها على ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها فى قضائه بإدانة المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) وعدم الاطمئنان اليها فى قضائه براءة الآخرين ، فإن ذلك يعيبه بعدم التجانس والتهاتر فى التسبيب .

(نقض ١٠/١٠/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٨٢٥)

٤ - استناد الحكم على تقارير ثلاثة على ما بينهما من اختلاف فى النتيجة تناقض . يعيب الحكم .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٩٠٦)

٥ - الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . ابداء المحكمة أسباب اطراحها . لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان من الطاعن فى جلستين متتاليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين. لا يصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما .

(نقض ٢/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٠٦)

(٤ ١) توقيع نسخة الحكم الأصلية :

١ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد أخر من أعضاء الهيئة سوى عضو اليمين وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله .

(نقض ٧/٦/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٦٤٠)

٢ – العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف لدعوى ، فإن تبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم أنه استوفى شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، فلا ينال من الحكم أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم. على فرض صحة ما يدعيه الطاعن. ذلك أن تحرير الحكم عن طريق املائه من القاضى على سكرتيتر الجلسة لا يقتضى بطلانه .

(نقض ١٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٣٢)

٣ – تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

(نقض ٢٩/٥/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٥٣٨)

٤ – المادة ٣١٢ اجراءات جنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى إلا فى حالة فريدة ، هى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره ، فإنه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه .

(نقض ٢١/١/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ١٢٢)

٥ – توجب المادة ١٧٠ مرافعات أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته ، ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فإن الحكم يكون مشوباً متعيناً نقضه .

(نقض ٢١/٤/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٥١٥)

٦ – لما كان لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدورا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها،

وإذا حصل مانع لرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره ، ولا يوجب القانون توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع نسخة الحكم الأصلية وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى استمعت المرافعة واشتركت فى المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٢٥٠)

٧ – لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه فى المداولة .

(نقض ٢٦/١٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٧١)

٨ – خلو ورقة الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المطعون وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٩٠٦)

٩ – دلل الشارع بالمادة ٣١٢ اجراءات على أن التوقيع على الحكم إنما قصد به استيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الاثبات ، وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى اصداره . أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده . فإن عرض له مانع قهرى ـ بعد صور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً ـ

فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الاجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك الى قاعدة مقررة فى القانون بما لا يحتاج الى إنابة خاصة أو اذن فى اجرائه .

(نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مج س ١٨ ص ١٠٨)

١٠ - والتوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٣ مج س ٣٦ ص ٢٥٠)

١١ - وإن نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أوجب تحرير الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه . ثم بين ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم . ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلاناً على خلو الحكم من توقيعه .

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ مج س ٢ ص ٥٢٣)

١٢ - إن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ايداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها معاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وإلا بطلت . فالتوقيع وحده فى الميعاد لا يكفى مادام أن الحكم لم يودع الملف فى الميعاد .

كما أن ايداع مسودة الأسباب فى الميعاد موقعاً عليها من رئيس الدائرة لا عبرة به وإنما العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س ٢٩ ص ١٩٦)

١٣ - من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ١٤٩)

١٤ – وإذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لإعلان شاهد ، قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال تحقيقها ، فإن القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون اجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطاتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(نقض ١٧/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٢٩٧)

١٥ – اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثيون يوماً ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فإنها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفذت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل الى اعادة القضية اليها ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان إنما ينسحب الى الحكم الابتدائى ولا يتعدى الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقاً للقانون .

(نقض ٣١/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٣٤٤)

١٦ – لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثون يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البته ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أنه مؤدى علة التعديل وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببرائته لسبب لا دخل له فيه ـ هو أن الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً

، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٦٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)

١٧ – لما كان الثابت من محضر جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٩١ أنه تمت محاكمة الطاعن بها واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه . ولئن كانت ورقة الحكم قد تضمنت خطأ أنه صدر فى ٩ من مارس سنة ١٩٩١ فمما لا شبهة فيه أن هذا مجرد خطأ مادى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٣)

(٥ ١) الحكم بالمصادرة:

١ – قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل .. كما تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عهليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عاليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن تتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ مج س ٢١ ص ٤٠٩)

٢ – المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه .

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٣ – ما ذكر الحكم المطعون فيه تبريراً لعدم توقيع عقوبة المصادرة من أن

ثمة منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانوناً من الحكم بعقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥)

٤ - تسليم السلاح المرخص لآخر. وجوب المصادرة :

أنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصاردة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية إلا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثانى - صاحب السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانوناً إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليه فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائياً ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئياً وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

٥ – المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم المطعون .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢)

٦ – المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة بمن فى

ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً أن يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصاً له قانوناً فيه . ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال على مدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

٧ - النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

٨ - المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية . أما ما أشارت اليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

٩ - القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة . وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورم بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون

فى محله .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٨/٢/١٩٥٢)

١٠- ملكية الأشياء المصادرة بحسن نية :

أن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩١ ـ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانتون رقم ٨٠ لسن ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته .

ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أياً كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكاً للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩)

١١- ما تستلزمه المصادرة وجوبا :

المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة ممن فى ذلك والحائز على السواء أما اذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٧)

١٢- أنواع المصادرة وشروطها وآثارها :

إن المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجرية قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقبوة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا

على شخص تثبت إدانته وقضى عليها بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء حتى فى حالة الحكم بالبراءة

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

١٣ - إغفال القضاء بالمصادرة مع وجوبها خطأ فى القانون :

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨)

١٤ - الشئ سبق ضبطه :

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الاتهام لم يضبط فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون وارداً على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة ما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء المصادرة .

(الطعنان رقما ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤)

١٥ – يجب - فى جميع الأحوال - مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة فى ذاتها ولو لم تكن ملكاً للمتهم . المادة ٣٠ عقوبات .

القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه فى جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة . يوجب المصادرة . وإذ أغفل الحكم ذلك يكون معيباً بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

١٦ – فى العرض للبيع وجوب مصادرة اللحوم حتى ولو كانت صالحة للاستعمال . أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه لبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذمر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى حد ذاته . وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون غيره وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للإستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه تصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة الى العقوبة الأخرى المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

هذا وقد جرى نص المادة ١٤ أ.ج : تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٠١: يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو

كان ذلك قبل الحكم . ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة .

(١٦) الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

١ - وجوب أن يتضمن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة تحديد بداية ونهاية الوقف :

أنه لما كان المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يصدر لمدة ٣ سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً فإن الحكم إذ جاء دون بداية ونهاية مدة الايقاف يكون معيباً بمخالفة القانون .

(مادة ٥٥ ، ٥٦ عقوبات)

٢ - وجوب استظهار الحكم لظروف الوقف :

قصوره إذ لم يستظهر فى مدوناته الظروف التى حدت به الى ايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها (سواء من أخلاق المتهم أو ماضيه وسنه والظروف الأخرى) .

٣ - لا يجوز الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة فى المخالفات :

أنه لما كان ايقاف تنفيذ العقوبة لا يرد إلا على الجنايات والجنح عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة ، ومن ثم فلا يجوز تنفيذ العقوبة فى جرائم المخالفات وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بإيقاف تنفيذ الغرامة المقضى بها غفى مخخالفة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

٤ - وقف التنفيذ لا يجوز إلا فى العقوبات :

وقف التنفيذ لا يجوز إلا بالنسبة للعقوبات فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ... فإن الحكم إذ قضى بوقف التنفيذ فى التعويض يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٥ - تقليع النباتات الموجودة بالحديقة :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ

العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحه بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبة بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة لما كان ذلك وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى - المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر - والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه - بالإزالة - لا تعتبر عقوبة بحتة - وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة إذ المقصود بها - رد الأرض الزراعية الى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وازالة أثرها فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون التمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)

٦ – إن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١)

٧ - عقوبة الغلق :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار بيانه لا تعتبر عقوبة بحتة وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد أيضاً مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢)

٨ – ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح قصره على العقوبات عقوبة اغلاق

المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لا تعبتر عقوبة بحتة . هى من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه والغاؤه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/ ١٠/ ١٩٨١)

٩ – إذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقة بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/ ١١/ ١٩٥٠)

١٠ – ان وقف التنفيذ لا يكون ـ بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون ـ إلا بالنسبة الى العقوبات فهو اذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد . فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان كذلك وكانت إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون هى من قبيل اعادة الشئ الى أصله وإزالة أثر المخالفة فأن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٤٥)

١١- اعلان الأسعار :

ان المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٣ من المرسوم المذكور فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٥١)

١٢ – لما كان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصراً من العناصر التى توضع فى الاعتبار عند تقديرها وكان الحكم الصادر من محكمة أول

درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه الحكم المعارض فيه يكون ـ بهذه المثابة ـ قد عدل العقوبة الى أخف .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩)

١٣ – لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه «لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات الحالية وكان الحكم المطعون فيه قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات الحالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

١٤ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعدما انتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقاً لما صرح به الحكم فى أسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيباً بالتخاذل مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

١٥ - لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح :

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها . ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لأن الشارع الصق بالسلاح طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشئ الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على وقف

التنفيذ الى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصوراجازته ومن فان القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالاضافة الى ما قضى به من عقوبات وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوطة .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨)

١٦- الايقاف الشامل :

ان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الايقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله - هو كتقدير العقوبة فى الحد ود المقررة للقانون - مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الايقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خصه بقاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

١٧ – القضاء بالنقض والاحالة يجعل طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

١٨ – متى كان البين من مطالعة الحكم لمطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استناداً الى ظروف الدعوى والى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وأن أورد الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق

اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق أو تطلب نظر تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ نقضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قى خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٠)

١٩ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه «لا يجوز وقف تنفيذ الحكم لصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون» وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ارفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وانها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة ـ بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ سالف الذكر ـ فإن المحكمة إذا انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون . ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩)

٢٠ – إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ فى القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات وإذ كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)

٢١ - الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى حكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خصص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)

(٧ ١) أسباب الاباحة وموانع العقاب :

١ - إن القانون لا يمكن أن يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك الجبن الذى لا تقره الكرامة الانسانية واذن فالحكم الذى ينفى ما دفع المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة أنه كان فى مقدورة أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه هذا الحكم يكون مؤسساً على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦)

٢ - إذا كانت المحكمة فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى قد قالت ان فريق المتهم كان فى وسعهم أن يلجأوا الى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم بل جاءَ هذا القول منها مسوقاً على صورة عامة مطلقة لا تجعل لاصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم فهذا منها يخالف القانون الذى نصبه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العامة .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

٣ - لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة

بالظروف المختلفة وبين المادة ٣٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى - وفق ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول الى ما دون الحد عندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكور وتوقع يكون عليها الحبس لمدة يجوز أن تصل الى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من اضافه المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى نص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩)

٤ – اعتماد الحكم المطعون فيه فى نفيه لحال الدفاع الشرعى على خلو الأوراق من وجود اصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود إصابت بهما . خطأ فى الاسناد . يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١)

(أ) حق الدفاع الشرعى :

١ – حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء عمله إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

حق شيخ الخفراء بإعتباره من مأمور الضبط القضائى القبض على متهم متلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثجة أشهر . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

٢ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٢)

٣ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . حق الدفاع الشرعى . سن لرد العدوان ومنع استمراره .

مثال لعدم تحقق موجب الدفاع الشرعى فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٤ – اثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

٥ – حق لدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ ؟

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضيانته . أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصيته تراعى فيهما مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد على تلك الملابسات . لا يصح .

امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . لا يصح على اطلاقه سبباً لنفى قيام حق الدفاع الشرعى . الأمر يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

٦ – الدفاع الشرعى . هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . تقدير التناسب بين القوة وبين الاعتداء . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

مثال . لتسبيب سائغ فى حكم بالإدانة فى جريمة ضرب أفضى الى موت

لتعدى الطاعن بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

٧ – حق الدفاع الشرعى . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

حالة الدفاع الشرعى يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

الفعل المتخوف منه الذى يقوم به حالة الدفاع . لا يلزم فيه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره مادام لذلك أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٢)

٨ – لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجل الشرطة على ما تناهى اليه الحكم . ليس فيه ما يخالف القانون فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

٩ – لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن كون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة . إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومتقضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

١٠ – من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

١١ – من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً بموجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انقاذه .

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٢ – الاعتراف بالجريمة ليس شرطاً لقيام حالة الدفاع الشرعى .

تعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها لا يدل ذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفاً منه .

النظر الى الوسيلة التى اتخذها المدافع وكونه استخدمها بالقدر اللازم للرد على الاعتداء . لا يكون إلا بعد نشوء حق الدفاع الشرعى وقيامه .

(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٨)

١٣ – ما يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ؟

تقدير ظرف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . المناط فيه للحالة النفسية التى يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على أساس التفكير الهادئ بعيداً عن ظروف الحادث .

(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٨)

١٤ – الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية . إثارته لأول مرة أمام النقض . شرطه ؟

(الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

١٥ – يبيح حق الدفاع عن المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد مادام المقصود منه الدخول فى منزل مسكون أو فى ملحقاته .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

(ب) تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

١ – من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء من طريق الحيلولة بين من يباشر العتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره .

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٢ – من المقرر أن التمسك بقيام حال الدفاع الشرعي ـ يجب لالتزام المحكمة بالرد عليه ـ أن يكون جدياً صريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ قد استخلص من أقوال شهود الواقعة أن نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجنى عليه وخلص من ذلك الى نفى حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وذلك لما هو مقرر من أنه لا قيام لحالة الدفاع الشرعي متى ثبت أن كلاً من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

٤ – من المقرر أن الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

٥ – حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع

لرد العدوان .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٦ – الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يكون جريمة ـ الجرائم الواردة حصراً بالمادة ٢٤٦ عقوبات ـ النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها ليس من هذه الجرائم .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٧ – حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره .

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥)

٨ – من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده ـ بنية سليمة ـ فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون إنما هو فى الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)

٩ – البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)

١٠ – متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فإنه يكون مسؤلاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٦)

١١ – إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

١٢ – حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف . غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١)

١٣ – حق الدفاع الشرعى . شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته .

عدم النظر الى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء . إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . ثبوت قيام هذه الحال وتحقق التناسب . أثره . براءة المدافع . زيادة فعل الاعتداء زيادة غير مقبولة . يعد تجاوزاً لحق الدفاع مستوجباً للعقاب .

مثال : لتسبيب معيب لنفى حالة الدفاع الشرعى عن مال الغير .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)

(جـ) موانع العقاب :

١ – تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً وأن تورد أسباباً سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية وإلا كان حكمها معيباً . مثال لتسبيب غير سائغ .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

٢ – الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٢١٠ عقوبات . مناط تحققه ؟

عجز السلطات عن القبض على سائر الجناة . لتقصيرها فى تعقبهم . أو لتمكنهم من الفرار . لا أثر له على الاعفاء . متى تحققت موجباته .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٣ – الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناه . موضوعى . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لإطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الاعفاء طبقاً لنص المادة ٢١٠ عقوبات .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٤ – الإعفاء من العقاب . ليس اباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية . بل هو مقرر لمصلحة الجانى . التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر تلك المسئولية .

(نقض رقم ١٩٤٦ س ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٥ – أ – مناط الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ عقوبات المبادرة بالأخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذاً للإتفاق الجنائى .

ب – حالتا الإعفاء فى العقاب المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قوامها . فى الأولى المبادرة بالأخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، وفى الثانية أن يؤدى الاخبار الى تمكين السلطات من ضبط الجناه .

(نقض ١١٠١٥ س ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)

المطلب الثانى

قواعد الارتباط

الارتباط يعنى امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الى نظر دعوى جنائية ليست فى الأصل من اختصاصها وذلك للصلة القوية التى تربط هذه الدعوى التى تنظرها المحكمة وهذا الارتباط قد يكون وثيقاً لا يقبل التجزئة وقد يكون بسيطاً فيكون كافياً لنظر الدعاوى أمام محكمة واحدة .

فقد يشمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة بأن يسند الى المتهم أكثر من جريمة ترتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل من جملتها كلا لا يقبل التجزئة كالتزوير واستعمال المحرر المزور أو قتل لإخفاء الاغتصاب . أى أن الجرائم تنظمها خط جنائية واحدة بعدة أفعل مكملة لبعضها فتكونت منها الوحدة الاجرامية . وقد قرر المشرع بأنه اذا وقعت عدة جرائم وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم (م ٣٢ ع) . وعلى هذا ترفع الدعاوى عن جميع هذه الجرائم الى محكمة واحدة وهى تملك الحكم فى الجريمة الأشد .

أما فى حالة الارتباط البسيط - فهى تعنى أن تقع عدة جرائم من عدة أشخاص تجمعهم صلات مشتركة ولو ارتكبت فى أمكنة وأزمنة مختلفة ففيها تاتوافر الصلة المبررة لنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم متعددة أمام محكمة واحدة كوقوع عدة جرائم من شخص واحد أو عدة أشخاص مجتمعين فى وقت واحد أو أوقات متقاربة .

وضم الدعاوى فى حالة الارتباط البسيط جوازياً بينما فى حالة الارتباط الوثيق وجوبياً وتقدير توافر الارتباط الذى يجيز أو يوجب ضم الدعاوى أمر موكول للقائم بالتحقيق تحت رقابة قاضى الموضوع بما لا معقب عليه من محكمة النقض مادام الاستخلاص سائغاً .

ونتعرض فيما يلى لدراسة الارتباط كالآتى :

أولاً : مواد القانون فى الارتباط .

ثانياً : المستحدث من أحكام النقض فى الارتباط .

أولا : مواد القانون فى الارتباط :

مادة ١١: إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

مادة ٢١٤/٤: اذا شمل التحقيق أكثر من جرية واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكاناً باحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢٢٦: إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

مادة ٣٨٣: لمحكمة الجنايات إذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

مادة ٤٠٤: يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

ثانيا : المستحدث من أحكام النقض فى الارتباط :

(١) مناط الارتباط :

١ - تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟

- تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟

- توقيع عقوبة مستقلة عن جريمتى الاتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة . رغم ارتباطهما لا يقبل التجزئة . خطأ يوجب النقض والتصحيح ؟

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

٢ - مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . هو كون الجرائم المرتبطة قائمة . لم يقض فى أحدهما بالبراءة .

انتهاء المحكمة الى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية . يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة التقليد . تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد . يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٣ - انتهاء محكمة الجنح الى أن الجنحة المحالة اليها من محكمة الجنايات . مرتبطة بالجناية التى عوقب عنها المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة. أثره . عدم جواز توقيع عقوبة عنها . مثال .

(الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)

٤ - أنه لما كان فعل المتهم الواحد قد كون الجريمتين المسندتين اليه وهما مرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبالتالى فإنه يتعين إنزال حكم المادة ٣٢

عقوبات فى الحكم عن كل تهمة بعقوبة مستقلة حالة أنه كان يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأشد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٣/١/١٩٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٩٢)

٥ - أنه متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى أحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص حال وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد لأن الفعل الواحد كون الجريمتين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨)

٦ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات :

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة للمتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى اليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨١)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الجرائم التى قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٣٠٥٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)

٨ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

ارتكاب الطاعن لعمل واحد وله وصفان قانونيان . هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٩ - تساوى عقوبة الجرائم المرتبطة فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط الذى لا يقبل التجزئة . يوجب توقيع عقوبة واحدة عنها . أساس ذلك ؟ مثال ذلك فى جريمتى قذف وبلاغ كاذب .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

١٠ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وضعان قانونيان هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر والشروع فى تهريبه وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بإعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

١١ - مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . تحقق معنى الارتباط بين جريمتى الاتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

١٢ - مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى أحدها بالبراءة انتهاء الحكم الى قيام الارتباط

الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى عقوبة التقليد تحقق موجب الإعفاء فى الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

١٣ - ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطى عل خلاف القانون . وتهريبيها وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد هى جناية إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطى وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهريب الجمركى.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

١٤ - ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص وجوب أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق الاحالة والاختصاص بالمحكمة .

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)

١٥ - تقدير الارتباط :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى ـ على النحو الذى حصله الحكم ـ لا تتفق قانوناً مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك كون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها فى أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشاعر بالحكم الوارد

بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نصاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ ـ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ مج س ٣١ ص ٥٧٧)

(٢) شروط توافر الارتباط :

١ – توافر حالة القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم ـ عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لا حسب ما يقدره القاضى .

القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .

العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة ـ لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة من فعل واحد . إذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها ـ العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

٢ – قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة الأولى ذات العقوبة الأخف . الجريمة ذات العقوبة الأشد

المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٧)

٣ – مناط تطبيق الارتباط الوارد فى المادة ٣٢/٢ عقوبات انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها البعض الآخر بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع ـ تقدير قيام الارتباط موضوعى ـ قيام الطاعن وآخرين بسرقة شخصين مختلفين وفى زمانين ومكانين متغايرين لا يتحقق به الارتباط .

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢/٣/١٩٨٨)

٤ – الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بالجلسة ذاتها فدفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له فى حكمها اغفال ذلك قصور .

(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٨)

٥ – لا محل لاعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم ولو كانت جناية .

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٨)

٦ – من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه تشير الى أن الجرائم التى قارفها وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين

الجريمتين الأخرتين موضوع الدعويين المشار اليهما فى أسباب الطعن واللتين كانت منظورتين معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢/٤/١٩٨٠)

(٣) الفكر الجنائى الواحد :

١ - متى كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم - المطعون ضده - قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائى جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨)

٢ - التعدد فى مجال المواد المخدرة :

متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر «حشيش» بقصد الإتجار وإحراز سلاح نارى مشخشن «مسدس» بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق

المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

٣ – إستقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته من الاصابة الخطأ :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلاً من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل اطلاق السلاح النارى السمتقل تماماً عن فعل الاحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً الى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

٤ – الارتباط بين جريمتى اقتضاء مقدم إيجار وتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار :

متى كانت جريمة اقتضاء مقدم ايجار - موضوع الطعن الحالى - وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق - اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل منهما كانت وليدتى نشاط اجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٢ من

قانون العقوبات لأن كلتيهما - وأن كان لكل منهما ذاتيه خاصة - إنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تهدف الى حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الأجرة فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة اقتضاء مقدم ايجار برغم إدانة الطاعن فى الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يستوجب - بحسب الأصل - تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح إلا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والإعادة فإنه يتعين الحكم فى الطعن الحالى بالنقض والإعادة كذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨)

٥ - تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة

من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحداً ولو كان موضوعة أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣)

٦ - العلم فى جريمة الاخفاء :

العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها (حكم النقض سالف الذكر) .

٧ - اختلاف جريمة الاخفاء :

من المقرر أن جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الاخفاء اشتراكاً فى الجريمة

أو مساهمة منها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الاخفاء واحداً وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٨ – بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهم وقعت لغرض واحد ومعاقبته بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد الجرائم إعمالاً لحكم المادة (٣٢) عقوبات . لا ينال من سلامته إغفال تعيينه للجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

٩ – ارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعد أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع . مثال . تقدير توافر الارتباط . موضوعى .

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٩٧ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)

١٠ – قيام القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جريمتين . قصور الحكم فى احداهما . يوجب نقضه . لا يبرر هذا القصور إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)

١١ – اصدار المتهم عدة شكيات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط اجرامى لا يتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية عند صدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة . حيازة هذا الحكم . قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أى شيك منها .

(الطعن رقم ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

١٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن اصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطاً اجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعاً بإصدار حكم نهائى

واحد بالإدانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها .

(نقض ٣٠/٤/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٦٢٧)

١٣ – لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولكن لما كان المتهم ينبغى ألا يضار من اجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه أن يحول دونه - فإن المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى بها عليه فى الأولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه إلا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر الى جهات التنفيذ - فإن هى رأت أن العقوبة التى وقعت عليه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هى فى الجريمتين ابتداء - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف .

(نقض ١٨/٣/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٢٢٩)

١٤ – توافر القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية . وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم .

عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى . هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات ، لا حسب ما يقدره القاضى .

القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى

أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .

العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨/ ١ عقوبات المعدلة . علة ذلك ؟

لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، إذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها . العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ .

(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة٢٦/ ١/ ١٩٨٧)

١٥ – قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف . الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٨٧)

(٤) عقوبة الجرائم المرتبطة :

١ – من حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار اليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً اجرامياً لا ينفصم فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وارتد الأمر الى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقاً للمادتين ٣٣ ، ٢٧ من قانون العقوبات مع التقيد عند التنفيذ

بالقيود المشار اليها فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من ذلك القانون .... وانتهت محكمة النقض الى أن طبيعة جريمتى عدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة - من الجرائم العمدية - لا ارتباط بينهما - انتهاء الحكم الى توافر الارتباط بين الجريمتين وقضاءه بعقوبة واحدة عنهما - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٠)

٢ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة

لأشد تلك الجرائم» فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت ضمناً وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقيع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتين تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة . فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بإدانته فى جريمة استعمال ذلك المحر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٨١)

٣ – عقوبة «العقوبة التكميلية» :

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ الى

أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى . والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد فإن الحكم المطعون فيه إذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

٤ – الدفع بقيام ارتباط بين الجريمتن موضوع الدعوى المطروحة وجريمة أخرى مماثلة مطروحة على المحكمة دعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له فى حكمها اغفال ذلك قصور .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

٥ – وفى ذات المعنى قضى بعدم جواز إعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى فى إحداهما بالبراءة وفى الثانية بالإدانة . وجوب انزال عقوبة التهمة الثانية وحدها فى هذه الحالة . مخالفة ما تقدم خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤)

٦ – تزوير صحيفة دعوى وعقد بيع :

واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى إذ أن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع القول بوحدة الواقعة فى الدعويين وإذ قضى الحكم بعقوبة واحدة للارتباط فيكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

٧ – اصدار عدة شيكات لشخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة مع اختلاف تواريخ الاستحقاق .

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منهما فى تاريخ معين وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين وإذ خالف الحكم ذلك وقضى بعقوبة مستقلة عن كل شيك فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

المطلب الثالث

مصاريف الدعوى

من المقرر أنه فى حالة الحكم بالإدانة يكون الحكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية جوازيا فإذا لم ينص الحكم عليها فمعنى ذلك أن المحكمة رأت اعفاء المتهم منها . أما فى حالة الحكم بالبراءة فلا يجوز الزام المتهم بالمصاريف الا اذا برئ المحكوم عليه غيابياً على معارضته فيجوز الزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته أما المصاريف التى يتكبدها المدعى بالحقوق المدنية فقد نص عليها المشرع فى المادة ٣٢٠ أ .

اذا لم ينص على المصاريف فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز للنيابة تحصيلها من المحكوم عيه . إذ أن الرسم الثابت المفروض فى الدعوى الجنائية لا يستحق إلا إذا حكم به ، أما بالنسبة الى رسم التنفيذ المفروض فيجب تحصيله أو التنفيذ به لو أغفل الحكم النص عليه أو نص على الاعفاء من المصاريف إذ أن الاغفال أو الاعفاء لا ينسحب الا على رسم الدعوى الجنائية ذاتها لا على رسم التنفيذ .

يراعى ما نصت عليه المادة ٣١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه ,,إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ـ فاعلين كانوا أو

شركاء ـ فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو الزامهم بها متضامنين» .

ومقتضى هذا النص أن الأصل هو عدم تضامن المحكوم عليهم فى الالتزام بالمصاريف التى تحكم بها المحكمة الجنائية ، وإنما توزع عليهم بالتساوى عند التحصيل أو عند التنفيذ بها بالاكراه البدنى أو التشغيل ما لم تنص المحكمة صراحة فى الحكم على الزام المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف ، أو تبين فى حكمها نسبة ما يدفعه كل منهم من هذه المصاريف .

أما المصاريف التى تكبدها المدعى بالحقوق المدنية فيسرى بشأنها ما نص عليه المشرع فى المادة ٣٢٠ أ.ج .

ونتعرض فى هذا المطلب لدراسة المصروفات كالآتى :

أولاً : مواد القانون فى المصروفات .

ثانياً : المستحدث من أحكام النقض فى المصروفات .

أولا : مواد القانون ففى المصاريف :

مادة ٣١٣ : كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .

مادة ٣١٤ : إذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى ، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

مادة ٣١٥ : إذا برئ المحكوم عليه غيابياً بناء على معارضته ، يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى وإجراءاته .

مادة ٣١٦ : لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل أو إذا رفض .

مادة ٣١٧ : إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك ، أو الزامهم بها متضامنين .

مادة ٣١٨: إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يكم به عليه منها .

مادة ٣١٩: يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

مادة ٣٢٠: إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها . وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقادرها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى ، أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها ، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

مادة ٣٢١: يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

مادة ٣٢٢: إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

ثانيا : المستحدث من أحكام النقض فى المصاريف :

١ – الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر إلا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن «يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية ، وكان

قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع إعمال أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن إلا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(نقض ١٨/١١/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٩٢٩)

٢ - متى كانت تقدير الرسوم متفرعاً من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فإن المحكمة التى تنظر فى أمر التقدير لا تمتد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالزام بالرسوم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم فى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ولما كان ذلك ـ وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعنة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بشئ من المصاريف ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه ادراج الرسوم المدنية فى المعارضة الاستئنافية ، فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه باستبعاد رسوم المعارضة الاستئنافية .

(نقض ١٠/٦/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٥٧٦)

٣ - ان مجال إعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات ، هو عندما يصدر حكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم . وإذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة «النقض» عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد

أغفلت الفصل فى المصاريف . وكانت المادة ١٩٢ من قانون المرافعات تنص على أنه «إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه» وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم فى مصاريف الدعوى بما فيها مقابل أتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه فيها . لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن فإنه يتعين الحكم بالزامهما بالمصاريف المدنية .

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س ٢٦ ص ٤٩٠)

٤ – يجرى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية بأنه «لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فإذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة الأداء ، ولما كانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف اليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم والزام به الطاعن بصفته «رئيس مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة» بمناسبة خسرانه الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض صحيحاً فى القانون .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٦٥)

٥ – تنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى ينتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أن يدخل فى حساب المصاريف مقابل

أتعاب المحاماه ،حلت محل هاتين المادتين المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ المنشور فى ١٩٦٨/٥/٩ والمعمول به اعتباراً من ١٩٦٨/١١/٩، ومن ثم فإن قضاء الحكم بإلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماه من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وإنما إعمالاً لحكم القانون .

(نقض ١٩٦٠/١٢/٥ مج س ١١ ص ٨٦١)

٦ – إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائياً لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى يطلب كل منهما الحكم له به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامها بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٩ مج س ٢٣ ص ٤١٦)

٧ – لما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية «الطاعن» قد خسروا دعواهم الاستئنافية فإنهم يلزمون بمصاريفها ، وإذ كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافى فإن الطاعن يكون ملزماً ـ فضلاً عن المصروفات الابتدائية ـ بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائياً ، تكرار القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، وإذ التزم الحكم المطعون فه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وذلك اعمالاً للمادتين ٣٢٠ اجراءات جنائية ، ١٨٤ مرافعات .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٣ ص ٦٥)

٨ – الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية الى محكمة أخرى لا يعتبر منهياً لخصومة المدنية ، مما يستوجب بقاء الفصل فى المصروفات المدنية ، وإذ خالفة الحكم المطعون فيه هاذ النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين

نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

(نقض ٨/ ١٠/ ١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٩٩٥)

٩ - خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الدعوى المدنية يستتبع التزامهما بمصاريفها ابتدائياً وإستئنافياً ، وتضامنهما فى الوفاء بهذا الالتزام إذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى به ـ عملاً بالمادتين ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(نقض ٢٧/ ١/ ١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٦٥)

المطلب الرابع

الأوامر الجنائية

الأمر الجنائى هو قرار قضائى يصدره أحد وكلاء النيابة العامة أو القاضى الجزئى وذلك بعد الاطلاع على الأوراق ودون تحقيق أو مرافعة .

ونتعرض لدراسة الأوامر الجنائية بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى الأوامر الجنائية :

مادة ٣٢٣: للنيابة العامة فى المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٢٤: لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز

الغرامة مائة جنيه .

مادة ٣٢٥: يرفض القاضى إصدار الأمر اذا رأى :

أولاً : أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة .

ثانياً : أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابى المقدم له . ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية

مادة ٣٢٥ مكررا: لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات ما يجب رده والمصاريف . ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة زيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى الطرق العادية .

مادة ٣٢٦: يجب أن يعين فى الأمر ، فضلاً عما قضى بهن ، اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت .

ويعلن الأمر الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة

مادة ٣٢٧: للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو

من وكيل النائب العام . ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم . ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ .

وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ .

أما اذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٨ : إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للاجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة زشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى .

أما اذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٩: إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة ٣٣٠: إذا أدعى المتهم عند التنفيذ عله أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ،

يحدد يوماً لينظر فى الاشكال وفقاً للاجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فإذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨ .

ثانيا : التعليق على الأوامر الجنائية :

ماهية الأوامر الجنائية :

الأمر الجنائى هو قرار قضائى يصدر من أحد وكلاء النيابة أو من القاضى ، بعد الاطلاع على الأوراق ، وفى غير حضور الخصوم وبلا محاكمة .

ويلاحظ أن الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة يدخل فى مفهوم عبارة (حكم قضائى) الوادرة فى المادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ والتى تنص على أنه لا عقوبة الا بحكم قضائى .

ويجب على أعضاء النيابة أن يتحققوا قبل اصدار الأمر الجنائى أو قبل طلبهم من القاضى اصدار الأمر المذكور ، أن القضايا مستوفاة ، لا ينقصها سؤال المتهمين وتحقيق دفاعهم أو تحقيق ركن من أركان الجريمة .

يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأمر الجنائى أو يطلبوا من القاضى اصداره مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قاون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ التى لا تجيز فى غير الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات اقامة الدعوى الجنائية على المتهم اذا كان موظفا أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الا بأمر من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، وكذا حكم المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى لا تجيز اقامة الدعوى الجنائية على قاضى أو أحد أعضاء النيابةفى مواد الجنح والجنايات الا باذن اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وأيضا ما تقضى به المادة ٩٩ من الدستور من أنه

لا يجوز وفى أثناء دور انعقاد مجلس الشعب وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية الا باذن المجلس ، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب اخطاره بها .

ونتعرض لصدور الأمر من النيابة العامة ثم لصدوره من القاضى كما يلى:

(أ) الأوامر الجنائية الصادرة من وكيل النيابة :

لوكلاء النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى - دون غيرهم من المساعدين أو المعاونين - اصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعنيها وزير العدل بقرار منه ، ووفى المخالفات عموماً ، ويشترط ألا يوجب القانون الحكم فى هذه الجرائم بالحبس أو بعقوبة تكميلية ، وألا يطلب فيها التضمينات أو الرد .

ولا يجوز أن يصدر الأمر بغير الغرامة ، على ألا تزيد فى مواد الجنح عن مائة جنية ، ولا تجاوز فى المخالفات الحد الذى نص عليه القانون .

واذا كانت الجنحة مما يجوز لوكيل النيابة اصدار الأمر الجنائى فيها ، وتبين له من ظروفها أنه لا يكفى فيها الحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنية وكذلك اذا كان تلك الجنح أو المخالفة مما تقتضى ظروفها الحكم بالعقوبة التكميلية الجوازية ، أو كان مطلوبا فيها التضمينات أو الرد ، أو كانت المخالفة مما يوجب القانون تالحكم فيها بعقوبة تكميلية ، فيجب استصدار الأمر الجنائى من القاضى الجزئى أو تقديمها الى المحكمة الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها .

أما اذا كان القانون يوجب الحكم فى المخالفة بالحبس ، فيتعين تقديم القضية الى المحكمة الجزئية للحكم فيها باطرق العادية .

ويجب على وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجنائى ، على محضر جمع الاستدلالات بعد الاطلاع عليه ، وبعد قيد القضية وأعطائها الوصف

القانونى .

ويتعين أن يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة المعاقب من أجلها ومادة القانون المطبقة .

ويلاحظ أن العقوبات تتعدد تبعا لتعدد الجرائم مع تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذا توافرت شروطها .

هذا والجنح التى يجوز لوكلاء النائب العام اصدار الأمر الجنائى فيها هى :

١ – الجريمة الخاصة باهانة موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدكمة عمومية أثناء وظيفته أو بسبب تأديتها ، وهى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ فقرة أولى من قانون العقوبات .

ولا يجوز اصدار الأمر الجنائى اذا كان المجنى عليه فى الجريمة السابقة موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، إذ تنطبق فى هذه الحالة المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات .

٢ – جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

٣ – جريمة الحريق باهمال المنصوص عليها فى المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات .

٤ – الجنح المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامة أن يلغى الأمر الجنائى يصدره وكيل النيابة لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ولا يحول دون سلطة الالغاء أن يكون الأمر قد أصبح نهائيا واجب التنفيذ بعدم اعتراض المتهم عليه .

ويترتب على الالغاء اعتبار الأمر كأن لم يكن وتقديم القضية للمحكمة

الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها .

ولا يجوز عرضها على القاضى لاصدار أمر جنائى فيها .

ويكون لرئيس النيابة الذى يدير نيابة جزئية الغاء الأوامر الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بتلك النيابة التى يرأسها لخطأ فى تطبيق القانون .

وتعلن الأوامر الجنائية التى يصدرها وكيل النيابة للخصوم .

على النموذج الخاص ، ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

(ب) الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي :

يجوز لاعضاء النيابة أن يستصدروا من القاضى أمرا جنائيا فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الادنى على (١٠٠) مائة جنية ، وذلك متى رأوا أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن مائة جنية ، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

وهذا ولا يجوز استصدار أمر جنائى من القاضى فى القضايا الآتية نظرا الى اهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا :

(أ) قضايا التنظيم .

(ب) القضايا الخاصة بقوانين المبانى .

(ج) القضايا الخاصة بتقسم أراضى البناء .

(د) القضايا الخاصة بالمحال الصناعية والتجارية بالنسبة الى الجرائم التى يوجب القانون الحكم فيها بالاغلاق .

(هـ) القضايا الخاصة بالمحال العامة بالنسبة الى الجرائم التى يوجب القانون الحكم فيها بالاغلاق .

(و) قضايا الاحداث اطلاقا .

(ز) القضايا الخاصة بقوانين الانتاج .

(ح) القضايا الخاصة بقوانين الأثار .

(ط) القضايا الخاصة بالجرائم التى ترتكب ضد أحكام القانون الخاص بحيازة أجهزة استقبال الاذاعة والتليفزيون واستعمالها وأحكام القانون الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت متى ضبط الجهاز النيابة طلب المصادرة.

(ى) القضايا الخاصة بالآلات البخارية ،.

(ك) قضايا ضرائب الدخل والضريبة العامة على الايراد .

(ل) قضايا الجنح والمخالفات التى تنظر فى جلسات مستعجلة ، والخاصة بالمتهمين الذين ليس لهم محل اقامة معروف .

ويصدر القاضى أمره على الطلب بناء على محاضر حمع الاستدلالات أو أدلة الأثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، ولا يقضى القاضى فى الأمر بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجوز فى مواد الجنح أن تجاوز الغرامة مائة جنية .

هذا ولا يجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، فاذا رأى ذلك تعين عليه رفض اصدار الأمر .

ويراعى أنه يجوز الادعاء مدنيا فى أى وقت حتى يصدر القاضى الأمر الجنائى ، ولا يكون أمام المضرور بعد ذلك ، سوى سلوك سبيل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة .

أما اذا نظرت الدعوى الجنائية بالطرق العادية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة لأمرالجنائى ، فانه يجوز الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية طبقاً للقواعد العامة .

هذا ولا يتقيد القاضى بمبلغ معين للتعويض ، بل يجوز له أن يأمر

بالتعويض الذى يقدره سواء كان هو التعويض المطلوب أو بعضه ، ويجوز له أن يقتصر على اصدار الأمر الجنائى فى الدعوى الجنائية مع رفض اصداره فى الدعوى المدنية التبعية .

كما أنه يجوز للقاضى أن يرفض اصدار الأمر الجنائى ، اذا رأى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة ، وكذلك اذا رأى الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر ، تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويجوز للنيابة أن تطعن فى قرار القاضى برفض أصدار الأمر الجنائى ، ويجب فى هذه الحالة تقديم القضية الى المحكمة الجزئية المختصة بالطرق العادية للحكم فيها .

هذا ويجب أن تعلن الأوامر الجنائية الصادرة من القاضى الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج المعد لذلك ، ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

(ج) الاعتراض علي الأوامر الجنائية :

من المقرر أنه للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية حق الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر من النيابة أو القاضى وللنيابة هذا الحق بالنسبة للأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى ويكون الاعتراض فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ، ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم، وللنيابة حق الاعتراض ولو كان القاضى قد استجاب لطلباتها وللنيابة عدم قبول الأمر الجنائى الصادر من القاضى حتى ولو كان قد قضى لها بكل ما طلبته وانما لا يجوز استعمال هذا الحق الا فى الأحوال التى تقتضية، كما لو وجد ما يدل على براءة المتهم أو اتضح أن للواقعة من الأهمية والخطر أكثر مما قدرته النيابة فى بادئ الأمر .

ويحصل الاعتراض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ويترتب على هذا التقدير

سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد كاتب الجلسة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى التى حصل الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها ، وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويوقع على التقرير هو والمقرر ورئيس القلم الجنائى .

وعليه أيضا تكليف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة .

واذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية ، واذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، ولا تجوز المعارضة فى ذلك أو الاستئناف ، لأن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية .

واذا حصل اعتراض على أمر جنائى ، وقضت محكمة أول درجة خطأ بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، حالة أن المطروح عليها هو الاعتراض المذكور ، جاز ايستئناف الحكم ، ويتعين على محكمة ثانى درجة أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما اذا اخطأت محكمة ثانى درجة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى ، مع أن المحكمة الأخيرة قد استنفذت ولايتها بالقضاء فى موضوع الدعوى ، فان قضاء الاستئناف منه للخصومة على خلاف ظاهرة اذ سيقابل حتما بحكم من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ويجوز الطعن فى قضاء الاستئناف المذكور بالنقض ، واذا طعنت النيابة بعد الميعاد فى هذه الحالة يعتبر طعنها بمثابة طلب بتعين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى على الاختصاص .

واذا أخطأت المحكمة الاستئنافية فقضت بقبول استئناف الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ ، فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف الحكم المستئناف .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض في الأوامر الجنائية :

١ - هدف الشارع ممن تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها - إلى تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها /. وهو وأن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - للنيابة العامة ولباقى الخصوم ، أن يعلنوا عدم قبولهم الأمر الجنائى الصادر عن القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ورتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا لإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر الجنائى قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية ، بل هذا لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض لعدم قبوله إنهاء الدعوى بتكل الإجراءات بترتب على مجرد الترير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . غير أن نهائية هذا الأثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ بما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا الى الأصل فى شأنه .

لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الأمر الجنائى نهائياً واجب

التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف النيابة العامة الحكم المستأنف .

(نقض ١٠/٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ١٠٨)

٢ – متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم يكن ، وكان الحكم الاستئنافى ـ المطعون فيه ـ قد صدر بالإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ٢٢/١/١٩٦٣ مج س ١٤ص ٢٩)

٣ – إن المتهم اذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجرى طبقا للإجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائى . وإذن فالحكم الذى يصدرعلى المتهم فى حضرته بناء على معارضته يكون قابلاً للاستئناف أو غيرقابل له على حسب الأوضاع المعتاده .

(نقض ١٤/١/١٩٤٧ طعن رقم لسنة ١٧ قضائية . مجموعة القواعد ح ٧ ص ٢٨١ بند ٤)

٤ – قضاء محكمة ثانى درجة بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها من جديد ـ بعد سابقة فصلها فى موضوعه ، قضاء منه للخصومة لأنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ومن ثم وجب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة ـ بعد الميعاد ـ بمثابة طلب تعين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة .

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح المستأنفة وقد استبانت بطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حالة أن المطروح على المحكمة هو اعتراض من المتهم على الأمر الجنائى الصادر

بتغريمه بما كان يتعين عليها معه إعمالا للفقرة من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى بما يتعين معه الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة للفصل فيها .

(نقض ١٠/١٢/١٩٧٨مج س٢٩ص٨٩٢)

٥ - إذا كانت النيابة العامة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط المادة ١/٢٤٢ ع وقدمت الأوراق إلى القاضى الجزئى فأصدر أمراً جنائيا بتغريم المتهم خمسين قرشا ، ثم اعلن هذا الأمر إلى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائياً ، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجئ بالمتهم إلى النيابة واعلن بالأمر الجنائى شخصيا وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت الممعارضة وحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهم إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانته فى الجناية فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار إليه وأصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الإعلان الحاصل فى مواجهة العمدة ، فإنه إذا كان المتهم يسلم بأنه لما أعلن شخصيا بالأمر الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير فى قلم كتاب النيابة وأنه حضر فى الجلسة المحددة محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية ، إذا كان ذلك ، فلا يكون ثمة محل للقول ببطلان الإجراءات التى تمت قبل إحالته إلى محكمة الجنايات ، إذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محكوما عليه بها أو بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية . وخصوصا إذا كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره .

(نقض ٨/١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية س ٦ ص ٥٨٧)

٦ – من المقرر عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا لم يحصل اعتراض على الأمر أصبح نهائياً واجب التنفيذ لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يعترض على الأمر الجنائى الصادر من القاضى بتغريمه بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضده الأمر الجنائى المستأنف .

(نقض ١٩٧٥/٥/٤ مج س ٢٦ ص ٣٨٩)

المطلب الخامس

أوجه بطلان الحكم الجنائى

من المقرر قانونا أن البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة باجراء جوهرى . أى أن تكون المخالفة متعلقة بعنصر جوهرى فى الاجراء سواء كان عنصراً شكليا أو موضوعيا . ونصوص البطلان تتعلق بقواعد عامة فتسرى إذن على كل جوانب الاجراءات الجنائية .

هذا والبطلان قد يكون متعلقا بالنظام العام فتختص المحكمة التى يعرض عليها الاجراء بالنظر فى بطلانه من تلقاء نفسها وفى أى مرحلة من مراحل الدعوى غير أن محكمة النقض لا تتعرض له إلا إذا كانت مقوماته ثابته فيما يعرض عليها من أوراق الدعوى . وقد يكون البطلان نسبيا فلا تقضى به المحكمة إلا بناء على الدفع به من صاحب الصفة فيه ، كما لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة ويلاحظ أن الاجراء إذا لم يقض ببطلانه فى مجرى نظر الدعوى فيفترض صحته فإذا استنفذت طرق الطعن وحاز الحكم قوة الأمر المقضى ، فلا سبيل اذن لأثارة البطلان بدعوى أصلية وأنما قد يجوز اثارة انعدام الحكم لفقدانه مقوماته . أى أن البطلان كجزاء اجرائى لا ينتج أثره بقوة القانون وأنما يلزم أن يقضى به وإلا استمر الاجراء الباطل منتجاً لأثاره .

والقضاء بالبطلان يتم من الجهة المعروض عليها ذلك الاجراء بعد حصوله فبطلان اجراءات التحقيق يثاراً أمام محكمة الموضوع ، وبطلان اجراء أو تكليف بالحضور يكون أمام المحكمة المكلف أمامها بالحضور ، وبطلان اجراءات محكمة الدرجة الأولى يكون أمام محكمة الدرجة الثانية ، وبطلان اجراءات محكمة الموضوع عامة يعرض على محكمة النقض ـ كل ذلك بشرط ألا يكون الحق فى طلب البطلان قد سقط لعدم الدفع به فى أول فرصة وذلك فى حالة البطلان النسبى .

وتعرض لدراسة أوجه البطلان على النحو الأتى :

أولا : نصوص القانون فى أوجه البطلان .

ثانيا : المستحدث من أحكام القانون فى أوجه البطلان .

أولا : مواد القانون في أوجه البطلان :

مادة ٣٣١: يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

مادة ٣٣٢: إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

مادة ٣٣٣: فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً ، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه .

مادة ٣٣٤: إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته الى طلبه .

مادة ٣٣٥: يجوز للقاضي أن يصحح ، ولو من تلقاء نفسه ، كل اجراء يتبين له بطلانه .

مادة ٣٣٦: إذا تقرر بطلان أي اجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة . ولزم إعادته متى أمكن ذلك .

مادة ٣٣٧: إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ولو لم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور .

ويقضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

ويتبع هذا الاجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه .

ثانيا : المستحدث من أحكام النقض في أوجه البطلان :

١ – القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من الحصول على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديري المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترتباً عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج الى بيان . لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم

قضاؤه ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مج س ٢٤ ص ٥٦٨)

٢ - خلو الحكم الابتدائى من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوماً التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها يبطله ، وهذا البطلان ينبسط حتماً الى كافة الحكم بما فى ذلك منطوقه . واحالة الحكم الاستئنافي الى منطوق الحكم المستأنف الباطل ، يؤدى الى إمتداد البطلان إليه هو الآخر ولو أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به .

(نقض ١٩٧٤/١/٥ مج س ٢٥ ص ٤١)

٣ - إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثيون يوماً من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥٢/١/٧ مج س ٣ ص ٣٩٠)

٤ - اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم . لا بطلان . مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها .

(نقض ١٤٨٣٨ مج س ٦٠ ص ١٩٩٢/١/١٢)

٥ - تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة . لا تحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب .

استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خالياً من الأسباب . أثر ذلك . بطلانه .

(نقض ١٢٣٥٤ مج س ٥٩ ص -/١٩٩٢/٢)

٦ - بطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصد اره :

أنه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت ، ولا يشفع فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى

هذا البيان لأن محضر الجلسة لا يغنى عن ضرورة اثبات التاريخ وإذ خلا الحكم من تاريخ صدوره مما يشيبه بالبطلان .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مج س ٢١ ص ٢٨٤)

٧ – بطلان الحكم لخلوه من اسم المحكمة التى أصدرته :

خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وإذ خلا الحكم من اسم المحكمة مما يبطله .

(نقض ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٠)

٨ – بطلان الحكم لعدم بيان مواد العقوبة :

بطلانه لعدم بيانه لمواد القانون التى بموجبها أنزل العقاب على المتهم على نحو ما أوجبته المادة ٣١٠ أ.ج .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ص ٥٣١)

٩ – بطلان الحكم لعدم توقيعه ، أو لعدم تحرير النسخة الأصلية :

بطلان الحكم لعدم التوقيع على نسخة الحكم الأصلية فى الميعاد المقرر بالمادة ٣١٢ أ.ج بطلان الحكم لعدم تحرير النسخة الأصلية من الحكم والتوقيع عليها خلال الميعاد المحدد فى المادة ٣١٢ أ.ج .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ طعن رقم ٥٧١١ س ٥٣)

١٠ – إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٢٣١ اجراءات جنائية وما بعدها ، إلا أن هذه النصوص تدل عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر. وما كان فى مقدوره أن يحصر، والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة . المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(نقض ١٩٥٨/٦/٣ مج س ٩ ص ٦٠٩)

١١ - لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان البين أن المتهمة المطعون ضدها حدث وعلى الرغم من ذلك قدمتها النيابة العامة الى محكمة الجنح العادية المشكلة من قاضى فرد وقضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها . فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإعادة القضية الى النيابة الطاعنة ... لاجراء شئونها فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٠٢)

١٢ - ابداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث ولئن كان مما يتصل بالولاية وأنه متعلق بالنظام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٢٣)

١٣ - من المقرر أن مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها إذ قضت فى موضوع جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دين بها المطعون ضده على الرغم من أن سنه لم يجاوز عشرة سنة كاملة - قبل سريان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - وقت ارتكابه اياها تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

(نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ مج س ٢٤ ص ٧٩٠)

١٤ - من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٥ - متى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالاطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ، ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى ، قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشئ ، بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الاجراء يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٥٢/٥/١٩ مج س ٣ ص ٩٥٦)

١٦ - واذا استدعت محكمة الجنايات شخصاً تصادف وجوده فى الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء أمامها ، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥٢/٥/٢٩ مج س ٣ ص ١١٨٥)

١٧ - وإذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فإن حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط .

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ مج س ٢٤ ص ١٢١٣)

١٨ - لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فإنه ليس للطاعن أن يثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائى من

أقوال باقى المتهمات فى الدعوى .

(نقض ٤/١٠/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص١٥٧)

١٩ – الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

(نقض ٢٣/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٦٣٠)

٢٠ – وأن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثيره من وقع عليه ، فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط .

(نقض ١٢/١١/١٩٥١ مج س ٣ ص ١٦٣)

٢١ – ان البطلان الذى يترتب على اجراء عضو النيابة تحقيقاً فى غير اختصاصه هو بطلان نسبى ، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه فإن الحق فى الدفع به يسقط عملاً بالمادة ٣٣٣ إجراءات جنائية .

(نقض ٣/٥/١٩٥٥ مج س ٦ ص ٤٧٩)

٢٢ – لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ اجراءات جنائية .

(نقض ٢١/١٢/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ٨٤٠)

٢٣ – وإذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لاجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه ، كما أنه لم يثير بشأنه اعتراضاً فى جلسة المرافعة التالية لحصوله ، وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى إدانة لطاعنين الى هذه المعاينة ، فإن ما ينعاه

الطاعنان على هذا الاجراء لا يكون مقبولاً .

(نقض ١٩٥٥/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧١٤)

٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه ما ينتجه من الأدلة المستمدة من أقوال الشهود وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الإحالة فلا يجوز له إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض رقم ٦١٢٤ س ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)

٢٥ - من حيث أنه لما كان الثابت من محضرى جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان قرار الإتهام وكان هذا القرار إجراءاً سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٣٥٨ مج س ٦١ ص ١٩٩٣/٤/٧)

المطلب السادس

حجية الأحكام النهائية

ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز للمحكمة أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها واصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً .

ومناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية فى موضوع الدعوى سواء

قضى بالادانة أما اذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به .

وتعنى قوة الحكم أنه طالما كان الحكم ثمرة اجراءات قانونية استنفذت فيها طرق الطعن أو لم يستخدم فإنه يكون عنواناً للحقيقة ، ويحظر على القضاء العودة من جديد للادعاء الذى صدر فيه الحكم ، هذا والعبرة فى قوة الأحكام هى بمنطوقها الفاصل فى النزاع المطروح على المحكمة والأسباب المكملة لهذا المنطوق والمرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

هذا والدفع بقوة الشئ المقضى به فى المواد الجنائية من النظام العام فهو من الدفوع الجوهرية تلتزم المحكمة بايراده والرد عليه فى أسباب حكمها وتقضى به من تلقاء نفسها . وعلى النيابة العامة التمسك به ولو لم يدفع به المتهم . ويجوز الدفع فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

ونتعرض لدراسة قوة الأحكام النهائية على النحو الآتى :

أولاً : مواد القانون فى قوة الأحكام النهائية .

ثانياً : المستحدث من أحكام النقض فى حجية الأحكام الجنائية .

أولا : مواد القانون فى قوة الأحكام النهائية :

مادة ٤٥٤: تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون .

مادة ٤٥٥: لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

مادة ٤٥٦: يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

مادة ٤٥٧: لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

مادة ٤٥٨: تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

ثانيا المستحدث من أحكام النقض فى حجية الأحكام:

١ – ثبوت اتحاد الدعويين سبباً وخصوماً وموضوعاً وأن حكماً نهائياً صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى يوجب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ومخالفة ذلك يعد خطأً فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ مج س ٢٧ ص ٩٨٧)

٢ – واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير البيع موضوع هذه الدعوى ، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع بها القول بوحدة الواقع فى الدعويين .

(نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ مج س ١١ ص ٦٠٠)

٣ – قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ودعوى اصدار شيك بدون رصيد تختلف موضوعاً وسبباً عن

دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره .

(نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ مج س ٢٧ ص ٥٥٨)

٤ – إن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

(نقض ١٩٧٥/٢/٣ مج س ٢٦ ص ١٣٢)

٥ – لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . وقد يختلف السبب ـ على الرغم من وحدة الغرض، متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص.

(نقض ١٩٦٦/٥/٢ مج س ١٧ ص ٥٤١)

٦ – ولا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذ لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق . وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . فإذا اختلف ، وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة ، فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض .

(نقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ٧٤١)

٧ – لما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة حائز الأرض بنى على أسباب شخصية لصيقة بذات المتهم الذى جرى

محاكمته استناداً الى عدم ثبوت أنه هو الذى قام بعملية التجريف فى الأرض ولا تتصل بذات واقعة التجريف التى ارتكبها الطاعن وتثبت فى حقه ، وكانت أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقع إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهو الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٥٩٥)

٨ – من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكماً فى الدعوى فإنها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى ، وذلك فى الحالات المبينة فى المواد ٣٣٧ أ.ج و ٣٦٧ و ٣٦٨ مرافعات وفى غير حالة ا لحكم الغيابى .

(نقض ٢٣/٣/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٣٣٧)

(١) قوة الشئ المحكوم فيه :

١ – يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولاً) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانياً) أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما اذ صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به ومن ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(نقض ١١/٦/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٧٣٢)

٢ – إن قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد .

لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة - أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية فيه - وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية - بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة فى اصدار شيك منها .

(نقض ١٩/١١/١٩٧١ مج س ٢٩ ص ٦٧٣)

(٢) حجية الحكم المدنى أمام القا ضى الجنائى :

١ – ولما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت ، أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، فإن المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة تأجير محل بإيجار يزيد على أجر المثل ، والزيادة المقررة قانوناً دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة لا تكون قد خالفت القانون .

(نقض ٤/٥/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٥٧١)

٢ – من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقودة الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشئ المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحتة - وذلك لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى عرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت

(نقض ١٠/٩/ ١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٨١٨)

٣ - من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون بما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى تكون مأموريتها السعى اللكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا ما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١١/٣/ ١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣٣٣)

٤ - من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ألا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائياً فى موضوع الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(نقض ٢/٣/١٩٨٢ مج س ٢٣ ص ٤٣٢)

٥ الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ اجراءات . أساس ذلك . انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على ما انتهى اليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه

(الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)

٦ - تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن ... «تنقضى الدعوى الجنائة بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه «والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، لما كان ذلك وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً فى حد ذاته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الد عوى (خيانة أمانة) لسبق الفصل فيها بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى

المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف هذا التسليم ، ما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائياً ، وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه

(نقض ١٦/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٦٩٦)

٧ - ومتى كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفذت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ... فى موضوع الحكم المستأنف فيما كان يصح لها بعد عند تقديم القضية اليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده أن تعاود نظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك ، فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، ومن ثم فإن المحكمة إذا عادت الى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسب للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه .

(نقض ٦/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٥٩٢)

٨ - من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً . أو على أنها ليست فى ذاتها من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلاً عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة

الذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام إذا قضى ببراءة أحدهم وبإدانة غيره اتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الحكم بالبراءة مبنياً على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها فإنه لا يجوز الحجية إلا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون . إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعنين ما أسند إليهما .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٢ مج س ٣٥ ص ٣٣٥)

٩ – لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية .

ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلاً على تهمة اصدار شيك هى بذاتها أساس بتهمتى تزوير الشيك واستعماله ، وذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الاثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة اعطائه شيك بدون بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقرر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

(نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ مج س ٢٧ ص ٥٥٨)

١٠ – من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، فله أن يبحث كل ما يقدم اليه من الدلائل والأسانيد بكامل سلطته . على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على

الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠)

(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية :

١ - من المقرر قانوناً أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

(نقض ١٩٧٤/٢/٣ مج س ٢٥ ص ٨٠)

٢ - وأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها - وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مج س ٢٦ ص ٢٨٠)

٣ - إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً . ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا

كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية ، وإن كانتا ناشئتين من سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن التمسك بحجية الحكم النهائى .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٥ مج س ٣٤ ص ٢٨)

٤ - يجب أن تكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات العمل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية وإلا أدى ذلك الى وجود تناقض بين الحكم الجنائى والحكم المدنى بشأن فعل واحد بعينه هو الذى استوجب العقاب . وليس من المقبول من جهة النظام الاجتماعى أن يعاقب شخص على فعل وقع منه وينفذ فيه الحكم ثم تأتى المحكمة المدنية وتقضى بما يفيد براءته بالفصل فى الدعوى المدنية على أساس أن ذلك الفعل لم يقع منه ، خصوصاً وقد أحاط الشارع الدعوى العمومية بضمانات قوية من حيث اجراءاتها لأنها شرعت فى سبيل المصلحة العامة والمحافظة على الأمن العام لا فى سبيل المصلحة وذلك لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم . فيجب اذن أن يكون الحكم الجنائى الصادر بالإدانة محل ثقة الكافة بصورة مطلقة لا تصح اعادة النظر فى موضوعه على أى حال .

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٤ مج س ٦ ص ٧٢٣)

٥ - ومؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . فإذا لم يكن الخصم متهماً فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه .

(نقض مدنى ١٩٥٦/١٢/٢٠ مج س ٧ ص ١٠٠١)

شروط حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية :

١ – أنه لما كان المقرر عملاً بالمادتين ٤٥٦ أ.ج ، ١٠٢ اثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل لازماً فى موضوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولكن لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وتعارض لبحث عناصره الخطأ فى دعوى التعويض من جديد رغم صدور حكم جنائى انتهائى بالإدانة فإنه يكون قد أقيم على أساس قانونى خاطئ .

(نقض ٢٥/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٤٠)

٢ – الحكم الجنائى السابق فى صدوره عن المدنى هو الذى يحوز الحجية:

أنه لما كان الاحتجاج بالحكم الجنائى أمام القضاء المدنى محله أن يكون الحكم الجنائى سابقاً فى صدوره على الحكم المدنى الذى يراد تقييده وليس لاحقاً له إذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم مدنى نهائى لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائى صدر بعده ... وإذ لم يعمل الحكم هذا النظر .. فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٨/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٣٠)

٣ – الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية :

إنه لما كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقاً للمادة ٤٥٦ أ.ج لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية

وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعريض أولاً . وإذ لم يعمل الحكم هذا النظر واعتبر أن للحكم حجية ولم يبحث فى عنصر الضرر المترتب على الفعل الجنائى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٧٩)

٤ - أ - حجية الأحكام هى للمنطوق والأسباب المتصلة به .

إيراد المحكمة فى أسباب حكمها أنها تقصر قضاءها على الحكم بالتعويض الأدبى لأن المجنى عليها لم تكن تعين أهلها . يتوافر به مصلحة الطاعنين «المدعين بالحقوق المدنية» فى الطعن على الحكم . علة ذلك ؟

ب - قصر الحكم المطعون فيه التعويض المؤقت المقضى به عن الشق الأدبى فقط دون الشق المادى بدعوى أن المجنى عليها لم تكن تعين أهلها دون بيان سنده فى ذلك ورغم أن تفصيل عناصر الضرر المستوجب للتعويض لا يكون إلا عند المطالبة بالتعويض الكامل . قصور .

(الطعن رقم ٦٠٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

٥ - متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير المخالصة موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازماً للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة . ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية .

(نقض ١٩٧٤/٥/١٣ مج س ٢٥ ص ٤٧٠)

(٤) نطاق الحجية وأثرها :

١ - والحكم الصادر بالبراءة فى دعوى الجنحة المباشرة من المتهم بسرقة

عقد ضد من اتهمه بالسرقة بأنه أبلغ فى حقه كذباً بالسرقة . لا تأثير له على دعوى السرقة وهى المعتبرة أنها الأصل فيه . وقد كانت الدعويان تنظران معاً مما مقتضاه تأثير الأولى بالثانية ووجوب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الاخبار ، الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدى أثر الحكم الأول الى دعوى السرقة ليكون له قوة الشئ المحكوم به فيها بحيث إذا ما قض فيها بالبراءة يخشى التحدى بتضارب الحكمين .

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ مج س ٢ ص ٩٧٠)

٢ - والحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة لبلاغ أو كذبه .

(نقض ١٩٤٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٨٥٧)

(نقض ١٩٦٤/١٢/٨ مج س ١٥ ص ٨١٥)

٣ - لما كان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون .

ولما كان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها بما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢٨ ص ٧٢٧)

٤ - إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل وإحراز سلاح نارى وإحراز

ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة ، فإن هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً غير مجزئ وترد عليها قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو اعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه من الخصوم .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٩ مج س ١٨ ص ٩٠٥)

٥ – حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق . فإذا كان الحكم المطعون فيه تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له .

(نقض ١٩٦٢/٦/١٢ مج س ١٣ ص ٥٤٦)

٦ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - إن صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحكمة العادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عله فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مج س ١٣ ص ٢٠٦)

٧ – واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير البيع موضوع هذه الدعوى ، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ مج س ١١ ص ٦٠٠)

٨ – تقدير الدليل فى دعوى لا يستحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعاً وسبباً .

(نقض ١٩٧٤/١١/١٠ مج س ٢٥ ص ٧١٥)

٩ – لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن

الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(نقض ٢٩/١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠٨)

١٠ – طلب المتهم بجريمة اصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ومن ثم فإن ثبوت اتحاد الدعويين سبباً وخصوماً وإن حكماً نهائياً صدر بالإدانة بعد ذلك فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى يستوجب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٩/١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠٨)

١١ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة لفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وإذ كان البين مما جرى به منطوق الحكم أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع ما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتسقطه حقه ايراداً ورداً عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض ٣٠/٤/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٦٢٧)

١٢ – من المقرر أن الدفع بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض

(نقض ٢٤/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٧٤٨)

١٣ – والأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلما لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتاطاً وثيقاً غير متجزئ

بحيث لا يكو للمنطوق قوام إلا به أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها .

(نقض ٨/٥/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٩١)

١٤ – قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى للأحكام الباته . أثرها . اعتباره عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به .

– اعمال قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى . واجب على المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٨٦)

١٥ – أنه ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول ـ فيما عول عليه ـ فى إدانة الطاعن على ما وقر فى ذهن المحكمة خطأ من أن الحكم الصادر فى تهمة اصدار الشيك بدون رصيد برد وبطلان الشيك لتزويره يحوز قوة الأمر المقضى به فى الدعوى مثار الطعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٣٠/٥/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٥٥٨)

١٦ – من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جدى ، كما أن أحكام البراة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب ، لما كان ذلك وكان المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيساً على أنها

قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ أداب القاهرة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا ، وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية ، وكان الحكم المطعون ذاتها فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ أداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الماثلة ، وما قد يترتب عليه ـ إن صح نفيه لها ـ من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، لأن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مج س ٢٧ ص ٣٦٢)

١٧ – إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوهاً ، وكان يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالاً لتحقيق الدعوى ، ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر ، بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم فى القضية التى أمرت بضمها ولم تضم ، أو على أن اتهامه فيها اتهاماً جدياً وعلى أساس حفظ حق النيابة فى الرجوع الى الدعوى بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى عليها ، مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائى من عدم جواز هذا الرجوع ـ فحكمها بذلك يكون مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٥٢/١١/١١ مج س ٤ ص ١٤٤)

١٨ – حجية الاحكام مناطها . وحده الخصوم والموضوع والسبب . ورودها على المنطوق وما لا يقوم إلا به من الأسباب . تقدير الدليل فى دعوى لا يجوز قوة الأمر المقضى فى أخرى .

(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

(٥) فى الحجية والطعن في الأحكام :

١ - المادة ٤٥٤ اجراءات تدل على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون . وإذا توافرت سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه . ويتعبر الحكم عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة فلا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى إذ قصد الشارع أن يجعل لطرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقف عنده ضماناً لحسن سير العدالة واستقرا ر للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء .

(نقض ١٩٧٢/٣/٦ مج س ٢٣ ص ٢٩٦)

٢ - نصت المادة ٤٥٤ اجراءات على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها فيها بالبراءة أو الإدانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ورسم أحوال واجراءات كل منها فإن الطعن فى تلك الأحكام بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مج س ١١ ص ٣٨٠)

٣ - عدم الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً :

مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر فيها اعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى . والى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ اجراءات جنائية .

(نقض ١٩٦٠/٦/١٤ مج س ١١ ص ٥٦٧)

٤ – ان الحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون. وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ـ إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده متقيداً بالحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية فانه يتعين أن تقضى محكمة النقض فى موضوع الدعوى طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ممايتعين أن يكون مع الحكم بالنقض تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٥ – حق المدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . ومتى جاوزت النصاب الجزئى . رفعه الإستئناف بوجب على المحكمة الإستئنافيه بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة ولو حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)

المطلب السادس

حماية المتهمين المعتوهين

المرض العقلى الذى يعدم المسئولية هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . متى ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع بسبب عاهة فى عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة فانه يكون لزاما على المحكمة إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده .

ونتعرض فى هذا المطلب لدراسة حماية المتهمين المعتوهين على النحو الأتى :

أولاً - مواد القانون فى المتهمين المعتوهين
ثانياً - التعليق على المواد الخاصة بالمتهمين المعتوهين .
ثالثاً - المستحدث من أحكام النقض فى المتهمين المعتوهين .

أولا : مواد القانون فى المتهمين المعتوهين :

مادة ٣٣٨ : إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية ، يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان آخر .

مادة ٣٣٩: إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بحجر المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله

مادة ٣٤٠: لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة

مادة ٣٤١: فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٨ و٣٣٩ تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه

مادة ٣٢٤: إذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامه الدعوى او حكم ببراءه المتهم وكان بسبب عاهه فى عقله تامر الجهه التى أصدرت الأمر او الحكم . إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجر المتهم فى أحد المحال للأمراض العقلية إلى تأمر الجهة التى اصدرت الأمر أو الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابه العامة واجراء ما تراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده .

فى حماية المجنى عليهم الصغار المعتوهين :

مادة ٣٦٥: يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى ، ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة ، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال

وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه ، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا فى مصلحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

ثانيا : التعليق على مواد المتهمون المعتوهون :

(أ) الو ضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكمة :

اذا استلزم التحقيق فى جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة - ان كان المتهم محبوسا احتياطيا . أن تستصدر من القاضى الجزئى أمرا بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما

ويكون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل الى الحد الأقصى

المذكور بناء على طلب النيابة ، فاذا انقضى الحد الأقصى وجب اخراج المتهم من المحل الموضوع فيه ، الا اذا رأت النيابة مد حبسه فانها تقوم بعرضه على غرفة المشورة وفقا للقواعد العامة فى مد الحبس الاحتياطى .

ويجوز للنيابة فى كل الأحوال ان تأمر باخلاء سبيل المتهم طبقا للقواعد العامة المشار اليها ، غير ان اخلاء سبيل المتهم من المحل الخاص لكى يودع فى السجن لا يكون الا بأمر من القاضى .

واذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ، يجوز أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر يتيسر اجراؤها فيه .

وفى مرحلة الاحالة والمحاكمة يكون الأمر بالوضع تحت الملاحظة طبقا لما سلف المحكمة المنظور أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

واذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية فى قضية جنحة غير هامة أو فى مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى لاجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فاذا قرر الطبيب الشرعى ان المتهم مصاب بمرض عقلى على النيابة والعلاج داخل دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور ، وأن تتصل بالجهة الادارية لتتولى ارسال المتهم الى احد الدور المذكورة بصفته مريضا وليس متهما .

اما اذا لم يقطع الطبيب الشرعى برأى فى حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة ، فيجب على النيابة احالته الى طبيب الصحة المختص مع ايداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بمعرفة اطبائه وتقديم تقرير عن حالته ، فان ظهر من تقريرهم انه مصاب بمرض عقلى وأن حالته تستدعى العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك وأن تكلف الجهة الادارية بارسال المتهم الى أحد هذه الدور طبقا لما تقدم .

(ب) الحجز والايداع بأمر النيابة والمحكمة :

المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية ، وتنعدم به المسئولية قانونا ، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والأدارك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

واذا ثبت ان المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه طبقا للحكم المبين بالمادة السابقة ، فيجب على النيابة عند اصدار الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية .

اذا نسب الى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة فى عقله ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بايداع المتهم فى الدار المذكور سالفا.

فى حالة اذا اشتبه فى حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه ، فيجب عنى النيابة ان تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته ان كانت القضية من الجنايات أو الجنح الهامة أو تندب الطبيب الشرعى لاجراء هذا الفحص اذا كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات .

واذا أصيب المتهم بمرض عقلى طارئ بعد ارتكاب الجريمة ، فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية علية حتى يعود الى رشده ، وانما لا يحول ذلك دون اتخاذ التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

واذا ظهر ان المتهم اصيب بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رفع الدعوى أو أجلبت المحكمة نظرها لاجل غير مسمى ، فعلى النيابة أن توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية به

وعلاجه حتى يمكن اعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ويجوز فى هذه الحالة ان تطلب النيابة من القاضى الجزئى أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله .

واذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها . كما تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

فى حالة ايداع المتهم فى المحال المخصصة لذلك فان الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم تكون هى المختصة بالافراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة واجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد .

اذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه ، فيجوز للنيابة - عند الاقتضاء - أن تستصدر من قاضى اذا كان التحقيق يجرى بمعرفته ، أو من القاضى الجزئى أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - على حسب الأحوال - أمرا بايداعه مؤقتا مصحة أو دارا من دور الصحة العقلية ، أو تسليمه الى شخص مؤتمن .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض في المتهمين المعتوهين :

١ – متى ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة فإنه يكون لزاما على المحكمة إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده - المادة ٣٣٩ من قانون

الإجراءات الجنائية ، ولا يكفى قول الحكم أنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة ـ دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى العقل تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها وقضاؤه فى الدعوى على ذلك إخلال بحقها فى الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها فالمتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسها فلا تسوغ محاكمته دون أن يكون فى مقدوره الدفاع عن نفسه والاسهام مع محاميه فى تخطيط أسلوب دفاعه .

(نقض ١٩٧٨/٦/٤ مج ٢٩ ص ٩٤٦)

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المستندة اليه بسبب عاهة فى عقله ، لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالإفراج عنه .

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ مج ٢٨ ص ٨٥٥)

المطلب الثانى

الإجراءات فى حالة فقد الأحكام

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور القرار ، فلا يترتب على ذلك إعادة المحاكمة ، بل يتعين اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً والى نبينها فيما يلى بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الأحكام :

مادة ٥٥٤: إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق

التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الاجراءات المقررة فى المواد الآتية :

مادة ٥٥٥: إذا وجدت صورة رسمية من الحكم فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة ٥٥٦: لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعاد المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفذت .

مادة ٥٥٧: إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة٥٥٨: إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة ، تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق .

مادة ٥٥٩: إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الاجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

ثانيا : المستحدث من أحكام النقض فى حالة فقد الأحكام:

١ – لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له

قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد ـ لما كان ذلك ـ وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض استوفيت ، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنايئية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الجنايات لإعادة محاكمة الطاعن .

(نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ مج س ٢٦ ص ٣٣٥)

٢ – إن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق الرسمية أن ورقة من نسخة الحكم الأصلية قد فقدت وكان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا يكون له قوة الشئ المحكووم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ مج س ٢٣ ص ٢٢٢)

٣ – لما كان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة .

(نقض ١٩٦٧/٢/٧ مج س ١٨ ص ١٧١)

٤ – إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت على عناصر الإثبات التى طرحت أمامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال المتهم نفسه أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع وناقشت دفاعه فى هذا الشأن وبينت الأدلة الى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله ، وهى أدلة من شأنها

أن تؤدى الى ما انتهت اليه من إدانته ، فإن ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الإجراءات بسبب فقد ملف القضية لا يكون له محل .

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ مج س ٣ ص ٥١٠)

٥ - الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . فإذا رفعت الدعوى الى المحكمة كانت هى المختصة دون غيرها بإجراء التحقيق وذلك بالنظر الى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم بإعتباره من الضمانات الأصلية الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية . ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت فى حوزة محكمة الجنايات إلا إذا رفعت إليها طبقاً للمادة ٣٧٢ إجراءات بقرار الإحالة .

(نقض ١٩٦٨/٦/٣ مج س ١٩ ص ٦٢٢)

٦ - إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى وقد دلت المادة ٥٥٨ إجراءات جنائية على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها ، وإذا كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفى وحده لحمل قضائها ، ولكن عليها إن هى استرابت فى الأمر وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى ما انتهت إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ مج س ٢٣ ص ٤٢٦)

٧ - إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظراً الى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت

النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذاً بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مج س ١١ ص ٩٤٧)

٨ – دلت المادة ٥٥٨ إجراءات جنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى دون غيرها ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فإذا إعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى ـ بصفة أصلية ـ ففى ثبوت التهمة على المتهم ـ على أقوال الشاهد الغائب . من واقع صورة الإطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست من أوراق التحقيق ولا صورة رسمية فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما لا يعد تسليماً منه بصحة صورة الإطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(نقض ١٩٥٨/٤/٨ مج س ٩ ص ٣٩٤)

الباب السادس

طرق الطعن فى الأحكام



الباب السادس
طرق الطعن فى الأحكام

الطعون الجنائية هى الطرق القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه . هذا وخطأ الحكم القضائى هو سبب الطعن الجنائى وطرق الطعن قد تكون عادية أو غير عادية وطرق الطعن العادية فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية هى النقض وطلب اعادة النظر .

هذا والمصلحة هى مناط الطعن ولا يضار طاعن بطعنه .

ولا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ فى الحكم طبقاً لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا بطريق النقض واعادة النظر ، كما يجوز الطعن فى أحكام أمن الدولة الجزئية أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ، ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر .

كما يجوز للنيابة بإعتبارها ممثلة للصالح العام ، المتمثل فى تحقيق موجبات القانون أن تطعن فى الحكم حتى ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه حتى تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة .

ولا تتقيد طرق الطعن العادية بأسباب معينة ، وتنقل الدعوى برمتها الى محكمة الطعن ، أما طرق الطعن غير العادية فإنها لا تكون إلا بناء على أسباب حددها القانون ، وتتقيد محكمة الطعن فيها بأوجه الطعن دون الخروج عليها .

هذا وقد يخطئ الحكم ويتخذ الخطأ شكل البراءة فيكون للنيابة حق الطعن

فى الحكم بالاستئناف أو النقض ، وقد يتخذ شكل الادانة الخاطئة فيكون للنيابة الحق فى الطعن بالاستئناف والنقض وإعادة النظر حسب طبيعة الخطأ الواقع ، كما يكون للمتهم وحده الحق فى الطعن بالمعارضة فى الحكم .

وسوف نتولى دراسة طرق الطعن فى أربعة مطالب كما يلى :

المطلب الأول : المعارضة .

المطلب الثانى : الاستئناف .

المطلب الثالث : النقض .

المطلب الرابع : إعادة النظر .

المطلب الأول

المعارضة

المعارضة كطريق من طرق الطعن فى الاحكام لا تقبل إلا فى الاحكام الغيابية فقط ، وتكون من حق المتهم الذى صدر ضده حكم غيابى ونتولى دراسة المعارضة فى الاحكام فى مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الأتى :

أولا - مواد القانون في المعارضة :

مادة٣٩٨: تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشره الأيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم عمله بحصول الاعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

ويجوز أن يكون إعلان الاحكام الغيابية والاحكام المعتبرة حضورياً طبقاً

للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ .

مادة ٣٩٩: لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

مادة ٤٠٠: تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة الذكور .

مادة ٤٠١: يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنر الدعوى ، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن . وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكموم بها ، وذلك على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ .

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

ثانيا : التعليق علي المواد :

المعارضة من طرق الطعن العادى من حق المتهم الذى صدر ضده حكم غيابى بادانته . ويفترض القانون خطأ الحكم لادانته المتهم دون سماع أقواله.

وتحصل المعارضة فى الأحكام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو فى السجن أو برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين فى الأحكام العامة من هذا الطلب ويتم هذا التقرير بواسطة الخصم نفسه أو وكيله وتحرر تقارير الطعن وتحدد جلسات نظر المعارضة ويتم المعارضة ويتم اعلان الخصوم بها طبقا للقانون .

ويجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم

ينص القانون على غير ذلك ، وتقبل من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، ويقتصر حق الطعن بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية ، ولو رأت محكمة الجنايات ان الواقعة فى حقيقتها جنحة ، وذلك ان العبرة فى وصف الجريمة التى يتحدد على أساسها حق الطعن هى ما يرد فى أمر الاحالة لا بما تنتهى اليه المحكمة .

لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة غيابيا من محكمة النقض

لا يجوز للمعارض بأيه حال من الأحوال أن يعارض فى الحكم الصادر فى غيبته فى المعارضة .

لا يجوز المعارضة فى الأحكام الصـ ـرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة له .

ومن المقرر انه لا تجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ - ٢٤٠ اجراءات جنائية الا بشرطين :

١ - أن يكون استئناف الحكم غير جائز بحسب الأصل - ولذلك يجوز الطعن دائما بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية .

٢ - ان يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور بجلسة المرافعة ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم وتقدير هذا العذر موكول للمحكمة وتقبل المعارضة فى خلال الثلاثة ايام التالية لاعلان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابى بخلاف ميعاد مسافة الطريق ولا يحتسب ميعاد المعارضة الا من يوم اعلان أيهما بالحكم لا من يوم علمه

بصدوره .

واذا كان اعلان الحكم الغيابى المعارض فيه لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبه المحكوم بها لا يبدأ الا من يوم علمه بحصول الاعلان وطالما ان هذا الاعلان لم يحصل فان المعارضة تظل جائزة حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة - وكذلك يمتد ميعاد المعارضة اذا استحال التقرير بها لعذر قهرى - ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالى لزوال هذا العذر - وتقدير ذلك موكول الى المحكمة التى تنظر المعارضة .

ويجب على النيابة قبول التقرير بالطعن بالمعارضة بصرف النظر عما اذا كان الطعن جائزا أو مقبولا أولا ، اذ أن الفصل فى ذلك من اختصاص المحكمة وحدها .

ومن المقرر أنه يتعين الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن اذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بشرط أن يكون قد أعلن بها لشخصه أو فى موطنه أو علم بها رسميا عند التقرير بالطعن.

هذا ويجوز ان يحضر عن المتهم بالجلسة وكيل عنه اذا كان الحكم الغيابى المعارض فيه قد صدر بحبس المتهم مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ولو كانت الجريمة مما يجوز الحكم فيها بالحبس . واذا قبلت المحكمة عذر المعارض فى التخلف والذى قدمه محاميه ، وأجلت الدعوى لجلسة أخرى تخلف عنها المعارض تعين الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن.

ويجب على أعضاء النيابة مراعاة ما نصت عليه المادة ٤٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية وأن يطلبوا من محكمة الجنح الجزئية عند الحكم غيابيا على متهم ليس له محل اقامة معين فى مصر بالحبس مدة شهر فأكثر أو عند صدور أمر بحبسه احتياطيا عند ضبطه أن تأمر بالقبض عليه وحبسه الى أن يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها مع ملاحظة أنه

لا يجوز بأيه حال أن يبقى المتهم فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها.

ويلاحظ أنه لا محل لاعلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن أو بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه اذ أن ميعاد الطعن فى ذلك الحكم يبتدئ من وقت النطق به لا من تاريخ اعلانه .

كما انه لا يجوز للمضرور أن يدعى مدنيا لأول مرة أثناء المعارضة فى الحكم الجنائى ، كما لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة المحكوم بها على المتهم المعارض ، فاذا تبينت خطأ الحكم المعارض فيه فى تطبيق القانون اقتصرت على بيان صحيح القانون فى أسبابها ، دون أن تملك التعبير عن ذلك فى منطوق حكمها .

ويراعى أن الاعتراض على الأمر الجنائى ليس من قبيل المعارضة ، ولذلك فانه لا يحول دون تسوئ مركز المعترض ولا يمنع المحكمة من القضاء بعقوبة أشد مما صدر به الأمر الجنائى .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى المعارضة :

أ- التقرير بالمعارضة :

١ – وإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة فى الحكم لسبق المعارضة ، وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت فى دفاعها أن التوكيل المنسوب اليها والذى بناء عليه قدمت المعارضة الأولى إنما هو توكيل مزور عليها وأوردت أدلتها على التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من أثر واضح فى النظر الذى انتهت اليه ، فإن حكمها أحكام يكون معيباً متعيناً نقضه .

(نقض ١٩٥٠/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س ١ ص ٥٦٣)

٢ – توقيع المعارض (أو وكيله ، فى تعديل المادة بالقانون ١٧٠ لسنة

١٩٨١) على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة مفاده علم الطاعن بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا اعلاناً صحيحاً بيوم الجلسة ، ولا ضرورة لاعلانه على يد محضر ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(نقض ١٩/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٦)

٣ - اعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولاً لنظرها ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته

(نقض ٣٦/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٤٦٥٠)

٤ - تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلاناً قانونياً بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة .

(نقض ١٧/ ٢ / ١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ١٦٧)

٥ - التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أياً كان الشكل الذى يتخذه ما دام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو عملاً إجرائياً يباشره موظف مختص بتحريره . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله - لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرر بالاستئناف - قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا لسبب أخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

(نقض ٣١/١/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ١٢٢)

٨ - من المقرر بنص المادة ٣٩٩ اجراءات جنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ومن ثم فلا مصلحة من وراء ما يثيره من

المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية . لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشئ له حقاً ولا يهدره .

(انقض ٢٨/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١١)

ب - الأحكام الجائز فيها المعارضة :

١- العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى ، فإن الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولاً .

(نقض ٨/١١/١٩٥٠ مج س ٦ ص ١٣٠٥)

٢ - من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . وإذ كان الطاعن قد قدم شهادة مرضية فإنه يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد بالقبول أو بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان منطوياً على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٢٧/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٣٨٦)

٣ - متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر ... لموكله عن شهود الجلسه التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذروأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها إطراحها له ، فإنه متى عاود المتهم ابداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجباً عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه ، لما قد يترتب عليه من أثر عل حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه .

(نقض ٤/١١/١٩٦٨ مج س ٢٩ ص ٩٢٧)

٤ – لما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فه ، فإن هذا الحكم يكون غيابياً وإن جرى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه ، ويظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحاً طالما أن المتهم لم يعلن به .

(نقض ١٩٦٨/٥/٦ مج س ١٩ ص ٥٢٦)

٥ – الحكم غيابياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، لا يضر بالمتهم ، ومن ثم لا يصح له بالمعارضة فيه .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مج س ٣٠ ص ٥٧٨)

٦ – الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائياً واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه .

(نقض ١٩٧٤/٢/١ مج س ٢٥ ص ١٠٨)

٧ – لا تجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة طبقاً للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٠/٢/٩ مج س ٢١ ص ٢٤٨)

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٦ مج س ٣٥ ص ٢٠١)

٨ – الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له . عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة بنص القانون .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٧١)

٩ – إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة - فى حكم حضورى اعتبارى دون عزر - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد اجابت الطاعن الى طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد ثم واجهته بالتهمة فأنكرها فى جلسة لا حقة ، لأن هذا ما كان

يحول دون قضائها بما انتهت اليه لما يفرضه عليها القانون من وجوب التحقق من جواز المعارضة وفقاً للقانون أو عدم جوازها قبل النظر في موضوعها .

(نقض ١٦/٦/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٥٢٤)

١٠ – وإذا صدر حكم غيابى على متهم بإدانته فى تبديد ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، ثم عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم ذاته ، فقضى فى هذه المعارضة بقبولها شكلاً وبرفضها وتأييد الحكم الغيابى ، فاستأنف المعارض هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وإيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى المستأنف منها وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى القضية التى لا يزال الحكم فيها غيابياً بالنسبة اليه ، فإن حكمها يكون مخالفاً للواقع متناقضاً ، إذ كان يتعين عليها وقد اعتبرت المستأنف أمامها ليس هو المتهم الحقيقى أن تقضى تبعاً لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة كما فعلت فى المعارضة الأولى حتى يكون قضاؤها متسقاً ومتمشياً مع ما قضت به من وقف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى . أما وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالإدانة فإنها تكون قد تناقضت ويتعين نقض حكمها . ويكون لمحكمة النقض ـ على أساس أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة بأن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى ـ أن تقضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما هى ثابتة فى الحكم .

(نقض ٢١/٣/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥٠ ص ٤٥٧)

ج - الاعلان بجلسة المعارضة :

١ - لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وإن جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له باستلام الاعلان أن تسليمه لمن خاطبه فى هذه الحالة يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه إلا أن له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عكسها .

(نقض ١٩٧٩/٥/٧ مج س ٣٠ ص ٥٥٢)

٢ - إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته ، رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً لابتنائه على اجراءات باطلة .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٠ مج س ٣٣ ص ٥٦٦)

٣ - من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فإذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته فإن هذا الاعلان يكون باطلاً وبالتالى غير منتج لآثاره فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ مج س ٢٣ ص ٢٠١)

٤ - لما كان الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، والتى تقضى بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يجد المحضر أحداً فى موطن اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة ، فإن هذا

الاعلان الصحيح يعتبر ـ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر ـ منتجاً لآثره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانوناً مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٣١ مج س ٣٥ ص ٩٧١)

٥ – لما كان من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، ولا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضراً وقت التقرير بالمعارضة طالما أن التقرير بالمعارضة قد تم قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بناء على اعلانه لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه فى العنوان الذى لم يبين فيه أنه موطنه والذى ينازع أنه يقيم فيه ، يكون باطلاً لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٤ ص ٤٠٣)

٦ – لما كان الطاعن ـ على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة لم يثر عدم اعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية ، فإنه لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢ مج س ٣٦ ص ٤٣١)

٧ – الحرص اللازم لدى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن ازاء علمه سلفاً بأن قضية منظورة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته وهو ـ ما يسلم به أسباب طعنه ـ أن يتابعها وأن يمثل فيها أمام المحكمة لما كان فإن ما يدعيه الطاعن لا يتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علماً رسمياً بصدور الحكم فيه ، بل يبدأ من تاريخ صدوره .

(نقض ١٩٨١/٦/١٠ مج س ٣٢ ص ٦٤٥)

د. ميعاد المعارضة :

١ – المعارضة فى الحكم الغيابى لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ اعلان المتهم به . عدم اعلان المحكوم عليه بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحاً .

(نقض ١٩٧٢/١١/٥ مج س ٢٣ ص ١١٥٦)

٢ – لا تقوم طريقة أخرى مقام الاعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ أجراء أو بدء ميعاد .

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٤١)

٣ – ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بالحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لم يزل مفتوحاً ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن الى يتم اعلانه قانوناً .

(نقض ١٩٨٤/١١/١٤ مج س ٣٥ ص ٧٦٣)

٤ – حيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ثم أجلت المحكمةنظر الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٥/٩ التى لم يحضر فيها الطاعن الثانى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ ثم مدت المحكمة أجل الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى بالنسبة اليه ولباقى الطاعنين ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه «يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليهاالدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً » وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى

اعتبارى بالنسبة للطاعن الثانى وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعن الثانى لا يبدأ إلا من تاريخ اعلانه به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن الثانى ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعن الثانى ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز بالنسبة اليه .

(نقض ١٩٨١/٣/١ مج س ٣٢ ص ١٩٠)

٥ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقة فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكون فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(نقض ١٩٧٩/١/١ مج س ٣٠ ص ١٠)

٦– القضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأن لم تكن

لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى هو فى حقيقته . قضاء بعدم قبولها . فاطمئنان محكمة النقض الى الشهادة الطبية المقدمة اليها تبريراً لهذا التخلف . يستوجب نقض الحكم .

(انقض ١٩٧٦/٦/٢٠ مج س ٢٧ ص ٦٦٥)

٧ – لما كان عدم حضور المعارض الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه الحكم الغيابى الاستئنافى يرجع الى وجوده بالخارج فى العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن المحكمة لصحتها ، فإنه يكون قد أثبت العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مج س ٢٥ ص ٦٢٥)

ه. اعتبار المعار ضة كأن لم تكن :

١ – من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى اغفال الحكم بالاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٩/١/١٨ مج س ٣ ص ١١٢)

٢ – إذا كان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلاً لصدوره رغم اعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . فإنه فى حالة استئناف القضاء المذكور يكون على المحكمة الاستئنافية الغاءه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة . أما قضاؤها فى الاستئناف موضوعاً فهو خطأ فى تطبيق القانون يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى ، واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(نقض ١٩٧١/٦/١٣ مج س ٢٢ ص ٤٥٥)

٣ – وكذلك ... فى حالة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا ثبت

للمحكمة الاستئنافية مرضه فى اليوم المحدد لنظر المعارضة .

(نقض ١٠/٣/١٩٧٣ مج س ٢٥ ص ٢٥٥)

٤- لما كان الحكم قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن ما يثيره الطاعن من اغفال الحكم بيان الواقعة محل الاتهام غير مقبول لأنه هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

(نقض ١١/١٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٩٣١)

٥ – القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً ، دون بيان الواقعة محل الاتهام أو ذكر مواد العقاب . قضاء صحيح . لأنه حكم شكلى .

(نقض ٢٨/١٢/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٨٧٧)

٦ – لا يجوز قانوناً الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارضة فى أول جلسة حددت لنظر معارضتة ، أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضتة كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع .

(نقض ٢/٢/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ١٩٧)

٧ – الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضتة .

أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعيناً على المحكمة أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو تخلف عن الحضور فى جلسة أخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها ارادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابياً ، بعكس المعارض الذى حضر

الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك ، فإن فكرة الجزاء لا يلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقاً .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ مج س ٣٠ ص ٢١٩٢)

٨ - انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة يعتبر عذراً قهرياً يبرر التخلف عن الحضور والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك اخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض الى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ . وجوب النقض والاحالة .

(نقض ١٩٧٣/٥/٧ مج س ٢٤ ص ٦١٢)

٩ - الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة على المحكمة النظر فى موضوع الدعوى ولو تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى .

الجزاء الذى رتبته المادة ٢/٤٠١ اجراءات من الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن المقصود به المعارض الذى لا يهتم بمعارضته بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقاً .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

(و) لا يضار المعارض من معارضته :

١ - الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهى قاعدة اجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبه التطبيق فى جميع الأحوال ، لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضى وصار نهائياً فى شأن

اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إلا أنه ما كان يسوغ للمحكمة الأخيرة - وقد اتجهت الى إدانة المتهم (الطاعن) - أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم بها عليه غيابياً إذ أنه إنما عارض فى الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز ان ينقلب تظلمه وبالا عليه - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بحبس الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى من تغريم المتهم (الطاعن) عشرة جنيهات .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ مج س ٣٤ ص ٩٩٦)

٢ – إن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده ، فليس للمدعى المدنى أن يبدى طلبات جديدة لدى نظر معارضة المتهم .

(نقض ١٩٥٣/١/٦ مج س ٤ ص ٣٦١)

٣ – لا يجوز بأية حالة أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهو حكم عام ينطبق فى جميع الأحوال مهما تضمن الحكم الغيابى من خطأ فى تقدير الوقائع أو خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ مج س ١٨ ص ١٠٠٨)

٤ – لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوئ مركز رافع المعارضة وإلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة ١/٤٠١ اجراءات جنائية .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٤ مج س ٢٣ ص ٦٠٣)

٥ – وأن المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٢٦ من هذا القانون . واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لأنه تسبب بإهماله فى اصابة المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد قضت عليه غيابياً

بالعقوبة وبالزام والده بصفته ولياً طبيعياً عليه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيهاً دون أن ينص على أنه تعويض مؤقت ، وعند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن قرر المدعي بالحق المدنى أنه ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى لزوال صفته ، وطلب الزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنية على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به من عقوبة وباثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة الولى الطبيعى على الطاعن ، وبالزام الأخير بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنية على سبيل التعويض ، وردت على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد على ما سبق الحكم به بأن الدعوى المرفوعة عليه دعوى مبتدأه مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى ، ثم تأيد هذا الحكم استئنافياً بالحكم المطعون فيه . متى كان الحكم قد قضى بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن والد الطاعن قد اختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابياً بالتعويض بصفته ولياً على ابنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه لصغر سنه لا باعتباره مسئولاً مدنياً عما وقع منه ، فالحكم عليه غيابياً بتلك الصفة إنما ينصرف الى الخصم الأصيل فى الدعوى وهو المتهمالذى عارض فى الحكم ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الأب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولا يجعل الدعوى على الابن مبتدأة ولأن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على ممثل المتهم حضورياً بالنسبة اليه .

(نقض ١٢/٤/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٥٧٣ فيما يتعلق بعدم الاضرار فى الدعوى المدنية)

(ز) - بطلان الحكم الصادر في المعارضة :

١ - بطلان الحكم لأخذه بأسباب حكم لم تحرر نسخته :

أنه لما كان الحكم الغيابى باطلاً لعدم تحرير نسخته الأصلية . وكان الحكم الصادر فى المعارضة قد أخذ بأسبابه ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة وقائمة

بذاتها فإنه يكون باطلاً .

٢ - اعلا المعارض بالجلسة لشخصه أو في محل اقامته :

أنه لما كان اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته وأن الاعلان لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة ، ولما كان المعارض قد أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة وأن الحكم إذ قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن معيباً بالبطلان .

٣ - انعدام الحكم الصادر في المعار ضة لاعتماده على حكم معدوم :

لما كان الحكم الصادر فى المعارضة قد اعتنق ذات أسباب الحكم المعارض فيه والخالى من توقيع القاضى ومن تاريخ اصداره فأنه يكون معدوما لاستناده الى حكم معدوم .

(نقض ١٩٧٧/١/٣ مج س ٢٢ ص ١٣ - م ٣١٢ أ . ج)

٤ - وجوب انشاء أسباب جديدة في الحكم الصادر في المعار ضة :

وإذ كان المتهم قد أنكر التهمة فى جلسة المعارضة وكان الحكم الصادر فيها قد أخذ بأسباب الحكم الغيابى ولم ينشئ أسباباً جديدة وقائمة بذاتها فإنه يكون فضلاً عن بطلانه قد اعتوره القصور .

٥ - مخالفة الثابت بالأوراق :

لما كان الثابت حضور المعارض وقد أورد الحكم بأسبابه عدم حضوره ورتب على ذلك قضاءه فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره الى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٦ - لا يجوز الحكم فى المعار ضة إلا إذا أعلن المتهم بجلسة المعار ضة :

أنه لما كان المتهم لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام أول درجة ورغم ذلك قضت باعتبارها معارضته كأن لم تكن وكان يتعين على المحكمة ثانى درجة أن تلغى هذا الحكم واعادته الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة

حتى لا تفوت على المتهم درجة من درجات التقاضى . وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٧- من له الطعن بالمعارضة :

دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقى دفاع جوهرى ، فيجب على المحكمة تقصى هذا الدفاع واسقاطه حقه ايراداً ورداً ، إذ لو ثبت صحته لتغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يوجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، أما وقد قعدت عن تحقيق هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١/١١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١٠٢٧)

٨ – توجب المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلاً عنه .

ولما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلاً حضر الجلسة ، فإن المحكمة إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٦/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠٧٦)

٩ – لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، ومن ثم يتعين على المحكمة إذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها .

لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة

الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منه من حضور جلسة المعارضة ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فإن فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساساً بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٤/٦/٢ مج س ٢٥ ص ٥٣٢)

١٠ – القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور ، أو يرسم طريقاً معيناً لابلاغ قاضيه بالعذر بالقائم لديه ، بل له أن يعرضه بأية طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة وعدم تعرض المحكمة للشهادة المرضية المرفقة بالخطاب المسجل قصور ، واخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧١/٦/٦ مج س ٢٢ ص ٤٣١)

١١ – نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة ، وتقديمه شهادة مرضية بإحداها يصرف دلالتها الى كافة القضايا المتهم فيها والمنظور بذات الجلسة ، وإذ خالف الحكم ذلك النظر فيكون معيباً بمخالفة القانون .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٤ مج س ٢٩ ص ٨٦٨)

١٢ – إذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلى لا يمنعه من الحضور ، وذلك دون أن يتبين وجه استنادها فيما قالته ولا فى إيجابها عليه الحضور محمولاً كماذكرت فى حكمها فإن حكمها يكون قاصرالبيان .

(نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ مج س ٢ ص ٣٧٦)

١٣ – إذا كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة لجهة الادارة لعدم الاستدلال على موطنه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلاً .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٤ مج س ٢٢ ص ١٣٣٠)

١٤ – من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى أن تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار . ولما كان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يصح أن ينبنى على اعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد اعادتها للمرافعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلاً .

(نقض ٢٠/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٦٨)

١٥ – من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطناً له ، ولما كان الثابت ان اعلان الطاعن (المعارض) بالجلسة التى تقرر حجز القضية فيها للحكم قد جرى بعنوان مكتب حيث سلم الى وكيل المكتب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيساً على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالبطلان .

(نقض ١٢/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٩٦١)

١٦ – قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيداً الحرية يوم صدور الحكم الأخير دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب .

(نقض ٢٠/٥/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٥٦٩)

١٧ – ومتى كان الحكم المطعون فيه مع ما بدا له من أن الاعلان لم

يحصل لشخص الطاعن وقد اقتصر البحث فيما إذا كان الاعلان قد تم فى موطنه ، ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم وصول هذا الاعلان ، وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة اليه طبقاً للقانون ، فإن الحكم يكون قاصراً .

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ مج س ٤ ص ٦٨٢)

١٨ – عدم جواز الحكم فى معارضة المتهم بغير البراءة دون سماع دفاعه إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارضة يعيب اجراءات المحاكمة .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . تقديرها موضوعى .

تقديم الطاعن شهادة طبية عذراً لتخلفه عن الحضور يوجب على المحكمة أن تبدى رأيها فيها بالقبول أو عدم الاعتداء بها . اغفال ذلك اخلال بحق الدفاع .

(نقض رقم ٤٢١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٦)

١٩ – يتعين لاعتبار المعارضة كأن لم تكن اعلان المعارض بجلسة المعارضة :

أنه لما كان يلزم لاعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يكون المعارضة قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بالطريق الرسمى ويكفى لذلك أن يكون المعارض شخصياً هو الذى قرر بالمعارضة ووقع على تقريرها وحددت الجلسة أمامه ، وإذ قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم خلو المعارضة مع توقيع المعارض وخلو الأوراق مما يفيد اعلانه بالجلسة المحددة بالطريق الرسمى فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق مما جره الى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة .

٢٠ – وجوب قيام الحكم بقبول المعارضة شكلاً على أسباب تكفى لحمله :

أنه لما كان ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى من الأمور المتعلقة بالنظام

العام ، ويتعين أن تكون المعارضة في الميعاد ويتوافر لها شروطها سواء ما يتعلق منها بالحكم أو بصفة الطاعن أو باجراءاتها حتى تكون مقبولة شكلاً ، وإذ أخذ الحكم من حضور المعارض أولى جلسات المعارضة أساساً لقبولها ، فإنه يكون قد أقيم على أسباب لا تكفى لحمله مما يعيبه بالقصور .

٢١ – وفاة المتهم قبل استنفاد طرق الطعن يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية :

أنه لما كان وفاة المتهم قبل استنفاد طرق الطعن فى الحكم الجنائى أو فوات مواعيدها يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية وبالتالى زوال الجنائى ، فإن الحكم إذ اعتبر وفاة المتهم بعد صدور الحكم الغيابى الاستئنافى وقبل مواعيد المعارضة باتاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٢٢ – توجب المادة ١١ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة ، ورتبت المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة المادة ١١ ، ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطاعن للجلسة التى تأجل اليها نظر معارضته أن المحضر دوّن بها أنه توجه لاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام باعلانه مخاطباً مع مأمور القسم دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المعارضة استناداً الى هذا الاعلان الباطل يكون معيباً .

(نقض ١/١/ ١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٢١٣)

٢٣ – بيان الواقعة محل الاتهام لزومه فى أحكام الادانه فحسب . الحكم بعدم جواز المعارضة شكلى اغفاله بيان الواقعة . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

٢٤ – لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة من الأحكام الشكلية فلا عليه أن هو لم يورد واقعة الدعوى ولم يبين تاريخ أعمال البناء وقيمتها ولم يورد مؤدى الادلة التى استند إليها فى ادانة الطاعن لان ذلك لا يكون لازما الا

بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانه .

(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠/٤/١٩٩٣)

٢٥ – عدم جواز المعارضة الا فى الأحكام الغيابية . المادة ٣٨٩ إجراءات ورود الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الاستئنافى الحضورى الذى لم يقرر الطاعن فيه بالطعن عدم قبول التعرض للحكم الاخير فى الطعن .

(الطعن رقم ١٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠/٤/١٩٩٣)

٢٦ – من المقرر أن المعارضة لا تقبل الا فى الاحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى . لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضه المرفوعه من حكم حضورى بحسب دون الحكم الاستئنافى الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه لا يقبل منه أن يعرض فى طعنه لهذا الحكم الاخير .

(الطعن رقم ١٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠/٤/١٩٩٣)

المطلب الثاني

الاستئناف

الاحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يعاد النظر فيها من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ، وللمحكوم عليه وللنيابة الحق فى استئناف الأحكام فى الميعاد متى كان الحكم جائزاً استئنافه .

ونتولى فيما يلى دراسة الاستئناف فى مواد القانون والتعليق عليها بالمستحدث من إحكام النقض على النحو الأتى :

أولا - مواد القانون في الاستئناف :

مادة ٤٠٢ : يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .

أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

(١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

(٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

مادة ٤٠٣: يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كان التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

مادة ٤٠٤: يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض أرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

مادة ٤٠٥: لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولايه الحكم فى الدعوى .

مادة ٤٠٦: يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى

يجوز فيها ذلك .

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ،وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة ٤٠٧: الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها .

مادة ٤٠٨: يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور .

مادة ٤٠٩: إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .

مادة ٤٠١: يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

وإذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة ٤١١: يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير ، قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ، ثم

يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم . ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤١٢: يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبه النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

مادة ٤١٣: تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٤١٤: إذا تبين للمحكمة الاستئنافيه أن الواقعة جناية ، أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

مادة ٤١٦: إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ترد بناء حكم الالغاء .

مادة ٤١٧: إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعد له سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكة إلا أن تؤيد الحكم أو تعد له لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أوبعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات .

مـادة ٤١٨ : يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة .

مادة ٤١٩ : إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

ثانيا ـ التعليق :

الاستئناف يقصد به تصحيح جميع الاخطاء التى تنال من الحكم فى القانون أو فى الواقع . فالاستئناف لا يتوقف على التمسك بخطأ معين وقع بالفعل فى الحكم ، وانما بمجرد رفع الاستئناف يعاد نظر الدعوى وتصدر فيها حكم جديد. أى أن الاحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يعاد نظر الدعوى التى كان الحكم قد صدر فيها من جديد أمام المحكمة الاستئنافية والاستئناف بهذا المعنى هو التفسير العملى لمبدأ التقاضى على درجتين . ذلك أنه بصدور الحكم حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو بصدور الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن وكذلك بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة بالنسبة للاحكام الغيابيه تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها فى الفصل فى الدعوى، وهنا يصبح الحكم كقاماً للاستئناف .

هذا وللنيابة حق استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح من المحكمة الجزئية دون قيد ، ولها استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة فى مواد المخالفات فى حالتين :

١ – اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم

بما طلبته ، ويجب ألا يكون طلب النيابة مجرد تطبيق نص القانون اذا كانت العقوبة تخييرية .. بل يتعين أن تكون قد طلبت صراحة توقيع العقوبة التى لم يقض بها الا اذا كان نص القانون يوجب الحكم فيها .

٢ – اذا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان .

ويجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة ولو لم تكن قد استأنف من قبل الحكم الغيابى لأن الحكم الصادر فى المعارضة قائم بذاته ،

الا أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه ، الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضا .

واستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وانما ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة الاطراف جميعا غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير أسباب استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . ونزول النيابة عن الاستئناف غير جائز .

وأيضا ـ يجوز للمتهم استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، وله استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى المخالفات فى حالتين :

١ – اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف مثل الحبس والمصادرة .

٢ – اذا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالبطلان .

هذا لا شأن للنيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية ومع ذلك ففى الحالات التى تدخل فيها النيابة المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة فانه يجوز لها استئناف الحكم الصادر فى هذا الشأن .

ولكن يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مع استئنافه الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بغير تقيد بنصاب معين ، أما اذا استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحده فيجب لكى يكون هذا الاستئناف جائزا

أن تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب السالف الذكر .

كما انه يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة الى بعض هذه الجرائم فقط . وسواء كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم عقوبة واحدة أو أوقعت عليه عقوبات متعددة خطأ منها فاذا قضت المحكمة فى جنحة ومخالفة على هذا النحو يجوز استئناف الحكم الصادر فى المخالفة تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الجنحة ولو كان الحكم الصادر فى المخالفة غير جائز استئنافه بشرط أن يكون استئناف الجنحة جائزا .

هذا ولا يجوز قبل أن يفصل فى الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ، ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام ، والمراد التحضيرية والتمهيدية هو القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى أمام المحكمة .

ولقد أجاز قانون الاثبات للمحكمة العدول عن القرارات المتعلقة بتحقيق الادلة بشرط اثبات ذلك فى محضر الجلسة أو الحكم . وهذه القاعدة تنسحب على الاجراءات الجنائية .

أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فيجوز استئنافها سواء كان الاختصاص متعلقا بالمكان أم النوع ، وكذلك الأحكام التى تحول دون السير

فى الدعوى مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة أو الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم قبولها شكلا . ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى .

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو فى السجن أو برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين بالقانون .

ومن المقرر أن ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها شكلا ـ واذا حال عذر قهرى دون التقرير بالاستئناف فى الميعاد الذى حدده القانون أمتد هذا الميعاد الى ما بعد زوال المانع الا أنه يجب المبادرة الى التقرير به فور زوال المانع مباشرة وتقدير العذر موكول الى المحكمة .

ويجب اعلان الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ اجراءات جنائية اذ أن ميعاد استئنافها لا يبدأ بالنسبة الى المتهم الا من تاريخ اعلانه بها بغض النظر عما اذا كان المتهم قد علم عن طريق آخر غير الاعلان بصدور الحكم كتقريره بالمعارضة فيه فعلا .

أما ميعاد الاستئناف للنائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ثلاثون يوما من وقت صدور الحكم ـ وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم الكتاب بالمحكمة المختصة بنظر الاستئناف عن طريق توكيل المحامى العام أو رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة بذلك ويبدأ ميعاد النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف من وقت صدور الحكم .

واذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة للاستئناف امتد ميعاد الاستئناف بالنسبة الى من له حق الاستئناف من خصومه خمسة أيام من تاريخ انقضاء العشرة الأيام المذكورة ـ فاذا استأنفت النيابة امتد الميعاد بالنسبة الى المتهم والمسئول عن الحقوق واذا استأنف المتهم امتد الميعاد بالنسبة الى النيابة والمدعى المدنى ، واذا استأنف المدعى المدنى امتد الميعاد بالنسبة الى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة . واذا استأنف المسئول عن الحقوق المدنية امتد الميعاد بالنسبة الى المتهم والمدعى بالحقوق

المدنية كذلك دون النيابة .

واذا تعدد المتهمون واستأنف بعضهم ولم يستأنف البعض الآخر أمتد ميعاد الاستئناف لمصلحة النيابة أو المدعى المدنى بالنسبة الى من استأنف الا بالنسبة الى من لم يستأف ، وذلك أخذا بقاعدة نسبية الطعن التى تقضى بالا يستفيد أو يضار بالطعن الا من رفعه .

هذا ولا يجرى امتداد ميعاد الاستئناف الاعلى الميعاد العادى للاستئناف أما ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فلا يقبل الامتداد .

ويترتب على التقرير بالاستئناف - ولو كان حاصلا بعد الميعاد القانونى - وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكملية - ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فورا - أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها فى الحكم لوقف تنفيذها .

واذا رأى النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف أستئناف حكم فى الميعاد السالف الاشارة اليه والمنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ووكل المحامى العام أو رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة فعليه التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب تلك المحكمة يوم ورد التوكيل

ويسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه اذا لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة ويكتفى لتحاشى ذلك أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل وقت النداء على الدعوى فى يوم الجلسة ، ما دام التنفيذ عليه قد اصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، دون اعتداد بما اذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت اجراءاته قبل الجلسة .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض في الاستئناف :

١- أحوال الاستئناف :

١ – نصت المادة ٤٠٢ أ . ج الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى الجنح

والمخالفات ونصت المادة ٤٠٣ منه على الأحوال التى جوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ومن المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، ويبين من ذلك أن الأحوال التى جوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال الت يجوز له فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام فى كل من الدعوين ، وأن استئنافه للحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصارف منوط قبوله بأن يكون الحكم بذلك صادراً عليه فى الدعوى الجنائية ، أى بعقوبة أخرى أصلية أو تكملة غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٥/١٢/١٩٥٣ مج س ٥ ص ١٦٤)

٢ – استئناف المتهم الحكم الصادرفى مخالفة - للخطأ فى تطبيق القانون على أساس بطلان التكليف بالحضور جائز بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ٢٦/١٢/١٩٦١ مج س ١٢ ص ١٠٠٧)

٣ – يبين من نص المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ إجراءات جنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذى لحق الاجراءات أو يلحق الحكم وحص المتهم والنيابة العامة وحدها باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليها .

(نقض ١٦/٢/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٢٠٤)

٤ – لما كان الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام - لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما تعلق باستئناف الأحكام الغيابية ، ومن يكون

استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فه وصدور حكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحاً فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد مستوفاً لشرائطه القانونية .

(نقض ١٩٧٧/١/٢٤ مج س ٢٨ ص ١٣٥)

٥ –استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابياً أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء باللجوء الى طريق الاستئناف .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣ مج س ٣٠ ص ٥٢١)

٦ – حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه . ويكون على غير أساس ما يثره المتهم من عدم استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ ص ٥٢٨)

٧ – التعبير بعبارة إذا طلبت النيابة العامة الحكم انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة بالحضور أو أبدته شفاهة بالجلسة ما دام الطلب قد وجه الخطاب الى المحكمة ، وسواء فى ذلك أكانت ابدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ويستوى كذلك أنتم فى الجلسة إن تم - أو يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك ما دام المتهم قد أعلن لتلك الجلسة .

(نقض ١٩٦٤.١/٦ مج س ١٥ ص ١)

٨ – ومتى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديداً صريحاً بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة ، فإن ابداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر جديداً يستلزم اعلاناً جديداً ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم ، فإذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهراً وهو دون ما طلبته النيابة فإن استئنافها يكون جائزا وذلك لعدم الحكم بما

طلبته النيابة .

(نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س ٧ ص ٦٧٥)

٩ – ولا يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة استناداً الى أن سوابق المتهم لم ترد ما دام الحكم قد أجابها الى طلباتها وأوقع العقوبة فى حدود المواد التى طلبت تطبيقها فى حق المتهم .

(نقض ١٩٥٤/٧/٢ مج س ٧ ص ٨٧٠)

١٠ – الطعن فى الأحكام لا يجوز إلا من المحكوم عليهم دون غيرهم . فإذا كان والد المحكوم عليه هو الذى قرر بالطعن بالاستئناف بصفة أنه المحكوم عليه ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير صفة يكون صحيحاً فى القانون . (المادة ٢١١١ مرافعات) .

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ مج س ٢٤ ص ١٦٧)

١١ – من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإذا أغفل الحكم الاستئنافى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن مطروحاً فإنه يكون معيباً بما ستوجب نقضه .

لما كان ذلك ـ وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها قد طبق القانون تطبيقاً سليماً فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفذ العقوبة المحكوم بها .

(نقض ١٩٧٥/٥/٤ مج س ٢٦ ص ٣٨٦٧)

١٢ – مؤدى نص المادة ٤٠٢ اجراءات جنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافة أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت

عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً لم يخالف القانون فى شئ .

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ مج س ٧ ص٤٩٦)

١٣ - الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائياً واجب التنيفذ لا يجوز استئنافه .

(نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مج س ٢٥ ص١٠٨)

٢: ميعاد الاستئناف :

١ - وإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافة عن حكم صدر بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، قد أجلت الدعوى لاعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة تحيقيقاً لمنازعة المتهم فى شأنه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن منها لا يعتبر فصلاً فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانوناً عند اصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الاستئناف وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلاً بعد أن ثبت أن تارخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٧ مج س ٢٩ ص٨٨٣)

٢ - ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً الى وقائع الحكم وإلا تقتضى تحقيقاً موضوعياً .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مج س ٣٠ ص ١٧١)

٣ - يبتدئ ميعاد استئناف المتهم للحكم الحضورى من يوم صدوره لا من وم اعلانه ، والعبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابياً هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة أو عدم شهوده اياها ، لا بحضوره أو غيابة بجلسة النطق بالحكم .

(نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية س ٢ ص ٥٧)

٤ - وقضت محكمة النقض منذ ما قبل صدور القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بأن : الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة هو الثلاثة أيام التالية لاعلانه .

(نقض ١٥/١١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١٠٨٢)

٥ - وكان من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ، ومن ثم استئناف المحكوم عليه ـ الطاعن ـ للحكم الغيابى الابتدائى الذى لم يكن قد أعلن اليه رغم سبق استئناف وتأيد الحكم المستأنف يكون صحيحاً فى القانون طالما أنه رفع فى الميعاد مستوفياً لشرائطه القانونية لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مستوجباً نقضه .

(نقض ١/٣/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٢٣٢)

٦ - إن المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية إذ جعلت لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد حده عشرة أيام من يوم صدوره ، فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٤/١١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٩٦٧)

٧ - لما كان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ... يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمة فإن المحكوم عليه ـ الطاعن ـ إذ استأنف الحكم فى اليوم التالى لعطلة يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٢/١١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٨٢٦)

٨ – متى كان الحكم المستأنف قد صدر يوم ١٨/١٠/١٩٥٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو يوم ٢٨/١٠/١٩٥٦ الذى وافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فإن المتهم إذ استأنف فى يوم ٢٩/١٠/١٩٥٦ أى فى اليوم التال لعطلة يوم الجزائر فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانون .

(نقض ٢٨/٤/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٤٤١)

٩ – إذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى قرر استئناف الحكم الابتدائى بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية ، فى حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف ، فإن الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجنى جلسات المحاكمة الاستئنافية ،إذ أن مثولهم أمام هذه المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة فى ذلك .

(نقض ٢٣/١٠/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٩٩٤)

١٠ – إن الميعاد المقرر للتقرر بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، والنائب العام ـ أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين من وقت صدور الحكم . ولما كان الحكم الابتدائى قد صدر فى ٢٩/١/١٩٧٠ وتم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٢ من فبراير ١٩٧٠ وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلاً قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٢٤)

١١ – وأنه متى كانت محكمة ثانى درجة وأن أقرت الطاعنة (المتهمة)

على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى ، إلا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة فى هذا الحكم يعتبر أنها تجاوزت عن استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق مع ما قضت به المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية .

(نقض ١٩٦٣/٢/٥ مج س ١٤ ص ٩٧)

١٢ –الحكم الغيابى الصادر تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وإن جاز استئنافه فهو يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ويبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به أخذاً بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ اجراءات بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضورياً ولا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق المعارضة فيه ، لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه .

(نقض ١٩٦٤/١٢/١٥ مج س ١٥ ص ٨٢٩)

١٣ – العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . والأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس. ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضورياً . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع

على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن ـ وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس ـ لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابياً ـ وصفته المحكمة خطأً بأنه حكم حضورى .

– وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف ... إلا بعد اعلانه اعلاناً قانونياً وذلك اعمالاً لنص المادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مج س ٢٦ ص ٨٠٧)

٣ : نطاق الاستئناف :

١ – احالة المحكمة الاستئنافية فى ذكر وقائع الدعوى . كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى ولو خالفت وجهة نظره سليم ما دام التنافر منتفياً .

(الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

٢ – لا يصح القول بتقيد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا ما نص ف التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . لما كان استئناف النيابة جاء عاماً فهو لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعها فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالاً يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير أسباب باستئنافها .

(نقض ١٩٧١/١٢/١٢ مج س ٢٢ ص ٧٣٤)

٣ – الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ـ دون غيرها ـ المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله من صدر عليه أو بعدم استئنافه فى الميعاد . أثره . عدم جواز الطعن عليه بطريق

النقض . علة ذلك ؟

عدم استئناف النيابة العامة الصادر من محكمة أول درجة لا يجيز لها الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٤ - لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أوتبديه فى الجلسة من طلبات .

(نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥ مج س ٢٧ ص ٧٨٥)

٥ - من المقرر أن تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من الحكم ، وأن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة المتهم الخامس يظل قائماً طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فقد أصبح نهائياً وحاز حجية الشئ المقضى فيه ، ويكون الحكم الاستئنافى فيما قضى به من بطلان الحكم الابتدائى قاصراً على المستأنفين دون غيرهم .

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ مج س ٢٠ ص ٩٤٤)

٦ - من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وأن استئناف المتهم وحده يحصل لمصلحته الخاصة ، وإن حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية - إذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية - لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٧ مج س ٢٥ ص ٦٤٨)

٧ – حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق ، تباشره فى الموعد المقرر له ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزاً استئنافه ورأت هى وجهاً لذلك . غاية الأمر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه ، كى لا يضار المعارض بمعارضته ، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان الحال فى الطعن الماثل أن الحكم الابتدائ الغيابى قضى بتغريم المطعون ضده جنيهاً عن الجريمتين اللتين دانه بهما ، بيد أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنف الحكم الصادر فى المعارضة والقاضى باعتبارها كأن لم تكن ، فإن المحكمة الاستئنافيه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتشديد العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم لزم تصحيح الحكم المطعون فيه على حالة دون نقضه ـ م ٣٩/١ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

(نقض٤/٢/١٩٧٤ مج س٢٥ ص ٩٤)

٨ – متى كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفذت ولايتها فى الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧١ فى موضوع استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فما كان يصح لها من بعد تقديم القضية اليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده أن تعاود نظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر أنه متى اصدرت فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائة ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان

يجوز طرح الدعوى من جديد أما م القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . ومن ثم فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصححه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استأنف النيابة بالنسبة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه .

(نقض ٦/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٥٩٢)

٩ - قصر قضاء الاستئناف عند نظر الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة بعدم قبولاً شكلاً . على تأيد الحكم المذكور أو إلغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة مخالفة ذلك . خطأ يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١١/١٩٨٦)

١٠ - قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .

- عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى جازت قوة الأمر المقضى.

- تفوت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد أمامه باب الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١١/١٩٨٦)

(٤) استئناف المتهم:

١ - من المقرر قانوناً أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس فى حالة استئناف المتهم وحده أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها ، وليس فى ذلك تشديد للعقوبة لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .

(نقض ٨/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١٠٦)

٢ – إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من القانون الاجراءات الجنائية يجرى على أنه كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لصالح رافع الاستئناف ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لذلك النص أنه وإن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة ، الحبس والغرامة ، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تزيد مقدار الغرامة وأن خفضت عقوبة الحبس أو أوقفت تنفيذها ما دام أنه المستأنف وحده وإلا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه إذ لم تحقق له ما ابتغاه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة .

(نقض ٢٢/١٠/١٩٨٥مج س٣٦ ص٩١٥)

٣ – الحبس مع الشغل أشد من الحبس المبسط حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، واستبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده ـ خطأ فى القانون .

(نقض ٤/١١/١٩٦٣مج س ١٤ص٧٥٩)

٤ – متى كان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة اليه وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية الت نقلها استئناف المتهم اليها ولا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة علها .

(نقض١٨/٢/١٩٨١مج س٣٢ص ١٦٠)

٥ – لا يصح فى القانون تشدد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة حتى لا ضار باستئنافه وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٥٨/٣/٢١ مج س٣٦ ص ٤٤٤)

٦ – لما كان الاستئناف المقبول شكلاً الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة ـ بالنسبة للدعوى الجنائية ـ هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه ، إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ، وبذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها ابتدائياً مخالفاً للقانون ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك ـ بالقضاء بقبول استئناف المتهم ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٢٤)

٧ – نصت المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه إذا كان الاستئناف مرفوع من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بجريمة التبدد وكانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانته فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده . إلا أن المحكمة الاستئنافيه قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً الى أن الواقعة دون جناية تنطبق على المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات ، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ١٩٨٥/١/٣١ مج س ٣٦ ص ١٠٥)

٨ – من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه اعمالاً لما تقضى به المادة ٢/٤١٧ اجراءات . ولما كان الثابت أن الدعوى قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسة سنتين مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً الى ما قالته من أن سوابق المتهم تجعله عائداً فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات ،

فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفة للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ٨/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٩٠)

(٥) استئناف المسئول عن الحقوق المدنية :

١ – لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعوض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل الخطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فد شئ ولا محل لما يثيره الطاعن .

(نقض ١٥/١١/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٩٠٧)

٢ – الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على أساس أن الحكم قد أصبح نهائياً فما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم أو من النيابة ، حتى لا يبطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطريق المرسوم جميعاً . مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده ، فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه وأذن فإذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعدى الى الاستئناف المرفوع منه فإن حكمها يكون

مخالفاً للقانون .

(نقض ١٩٥٢/١/١٥ مج س ٣ ص ٤١٦)

(٦) استئناف المسئول المدني والمتهم :

١ - تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ولا يقيده إلا النصاب .

(نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ مج س ٢٩ ص ٣١٥)

٢ - المسئول عن الحقوق المدنية . ليس خصماً للمتهم بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنية ، ويكون قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهى بصدد استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية صفة الخصم ما هو شرط للادعاء أو الطعن ، واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشئ - حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ٨٣٠)

٣ - مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها ، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية - أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة .

(نقض ١٩٦٣/٦/١١ مج س ١٤ ص ٥٢١)

٤ – يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزاً .

(نقض ١٩٥٨/٢/١٠ مج س ٩ ص ١٥٧)

(٧) استئناف المدعي بالحق المدني :

١ – لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت .

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٢ مج س٣٦ ص ٥٧١)

٢ – مما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (١٩٤٩) أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠ – ٤٤ والمادة ٤٢ تنص على أنه «إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم فيه» وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون ، وأن السبب الذى يستند اليه المدعى ، فى طلب التعويض هو الجريمة ، وأن المدعى عليهم ، وأن كان قد نسب الى بعضهم تزوير الشهادة الادارية والى بعض الاشتراك فى هذا التزوير والى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحده السبب وهو جريمة التزوير ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعاً على المدعى فإنه لا يجوز فى الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف . فإذا كان هذا المبلغ ستين جنيهاً وهو ما يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، جاز استئناف الحكم ، وكان الحكم القاضى بعدم جواز الاستئناف فى هذه الصورة بدعوى اختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح .

(نقض ١٩٥١/٢/٢٧ مج س ٣ رقم ٢٩٧ ص ٧٤٤)

٣ – وتقدر قيمة الدعوى - إذا تعدد المدعى عليهم أو المدعون - بقيمة المدعى به بتمامه دون التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد . فإذا طلب المجنى عليها فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيهاً تعويضاً عن هذا العمل الضار فإنه بجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى الدعوى التعويض هذه .

(نقض ١٦/١/١٩٥٧ مج س٧ ص٥٧)

٤ – جرى قضاء على انه ليس للمدعى بالحقوق المدنية ، الذى فات على المحكمة الجزئية ان تحكم فى دعواه أن يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، بل يرجع الى محكمة أول درجة للفصل فيما اغفلته عملاً بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٦ مج س١٩ ص ٢٦٠)

٥ – من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليه مما هو مخالفة للقانون .

(نقض ٢٠/٣/١٩٨٤ مج س٣٥ ص ٣١٠)

٦ – للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كا لو كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، ما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة

على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وجائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه ، إذ لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . كما أن من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك.

(نقض ١٦/٤/١٩٨٤ مج س٣٥ ص٤٢٥)

٧ – تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها .

ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمه الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لأنه حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك و كانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدرة قرش واحد عل سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز

لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائ الذى قضى بالإدانة والتعويض ، ذلك قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتدأ بطريق الاستئناف . لما كن ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(نقض ٢١/١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ١٣٦)

٨ - انصراف مراد الشارع فى المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الى الطعن بالنقض إذ لا يقبل ، فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، ويسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى للمغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنح غير جائز فيه الطعن بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً .

(نقض ١٩/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١١٥٧)

٩ - من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها ، لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى بنيت عليها البراءة ، فإنه لا تكون للطاعن

صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول .

(نقض ١/٢/١٩٧٦مج س٢٧ ص١٣٩)

١٠ – إن المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئ نهائياً ، وحقه فى ذلك مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون له فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك أثاره الاقنونية غير مقيدة فى ذلك بتضاء محكمة أول درجة ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد جاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى ما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(نقض ٢٩/٥/١٩٧٧مج س٢٨ص ٦٥١)

(٨) تقرير التلخيص :

١ – لا توجب المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلاً .

(نقض٢٨/١/١٩٧٩مج س ٣٠ص ١٧١)

٢ – من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءت أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فه قد اثبت التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما يثبته من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزور وهو مالم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات

هذا البيان قد خلاً من الاشارة الى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلاً ويكون النص على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض ٦/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦٠٦)

٣ - من المقرر فى قضاء النقض أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ، وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها فيها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائ فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى .

(نقض ١٢/٦/١٩٨٧ مج س ٢٩ ص ٦٠٧)

٤ - ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ اجراءات جنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى ، أما إذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتف فى تقرير التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

(نقض ٢٧/١١/١٩٥٦ مج س ٧ ص ١١٩١)

٥ - من المقرر أن المادة ٤١١ اجراءات جنائية وأن استلزمت توقيع المقرر على التلخيص إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه ، كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة التلخيص .

(نقض ١٣/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٦٢)

٦ – وأن الغرض الذى رمى اليه القانون من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو احاطة القاضى الملخص باقى الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى يكون على بينة من ظروفها ووقائعها ، فإذا قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك محل لتلاوة تقرير آخر ما دامت هيئة المحكمة محيطة بما جرى فيها ، فإذا ثبت أن تقرير التلخيص تلى فى الجلسة الأولى وأن هيئة المحكمة التى سمعت التقرير هى التى قامت بالتحقيق التكميلى ، فتكون اجراءات المحكمة صحيحة قانوناً .

(نقض ١٩٣٩/١١/٢٠ المحاماة س ٢٠ ص ٥٨٨)

٧ – فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الاجراء بعد صحته .

(نقض ١٩٦٦/٢/٨ مج س ١٧ ص ١١٥)

٨ – إذا كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلاً فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولاً بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلاً .

(نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مج س ٢٩ ص ٦٠٧)

٩ – وإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(نقض ١٩٨٤/١١/١٤ مج س ٣٥ ص ٧٧٢)

١٠ – إن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها ما تم

فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور الأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه أن رأى أن التقرير أغفل الاشارة الى واقعة تهمة ، أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

(نقض ١٦/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٦٩٩)

١١ – إذ كان يبين من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه ـ الصادر فى المعارضة الاستئنافية ـ أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص . فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات وليس يغنى الحكم عن هذا الاجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض مما يستلزم اعادة الاجراءات ومن ثم يكون الحكم متعيناً نقضه .

(نقض ١٨/١١/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٩٣٨)

١٢ – إن ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤١١ منه هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه . ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت ، ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة ، واذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أى بطلان .

(نقض ١٠/١٠/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٢١٧)

(٩) الفصل في شكل الاستئناف :

١ – طعن المتهم فى الحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن

(بالاستئناف أو النقض) يشمل كذلك الحكم الغيابى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض نظراً الى أن كلاً من الحكمين متداخلان ومندمجان احدهما فى الاخر .

فتنظر محكمة الاستئناف - أو النقض فى الحكم الغيابى إذا رأت أن لا مطعن على الحكم باعتبار المعارضة كأ لم تكن ، وذلك حيث يكون المتهم لم يطعن فى الحكم الغيابى فى حد ذاته بالاستئناف اكتفاء بالطعن فيه بالمعارضة ، وأنه إذا يعتبر طعنه على الحكم الصادر فى المعارضة طعناً على الحكم الغيابى ذاته لكان قد فات استئنافه .

(نقض ٤/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٠٩)

٢ - أما إذا رأت محكمة الاستئناف (أو النقض) أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن معيب بالبطلان أو مخالفة القانون ، فإنها تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لاعادة الفصل فى المعارضة - حفاظاً على عدم حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى .

(نقض١٣/٦/١٩٧١)

٣ - إن الخطأ فى اثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الاضرار بالمتهم إذ أن المحكمة لا تقييد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(نقض ١٥/١٢/١٩٥٢ مج س ٤ ص ٢٤٤)

٤ - متى كان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة أول درجة وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنين فقضت المحكمة لحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معاً وقضت برفضهما موضوعاً فإن ما تثيره الطاعنتان من أن محكمة ثانى درجة أغفلت الفصل فى استئناف النيابة بما ينبئ عن أنها لم تحط احاطة كافية بأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الاستئناف المطروح عليها ، لا يكون له

محل .

(نقض ١٩٧٣/١/٨ مج س ٢٤ ص ٥٤)

٥ – لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً لا يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفق القانون قبل النظر فى موضوعه .

(نقض ١٩٥٧/١٠/١٤ مج س ٨ ص ٧٨٣)

٦ – الاشكال فى التنفيذ ليس من طرق الطعن فى الأحكام ، ،قضاء محكمة الاشكال بأن الاستئناف مقبول شكلاً لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً .

(نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ مج س ٢١ ص ١١١٨)

٧ – لما كان من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وكانت المادة ٢١١ مرافعات - وهى من كليات القانون - لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى ، وكانت النيابة العامة لا تمارى فى أن الأب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلاً عن ابنه المتهم الحقيقى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ مج س ٢٤ ص ١٧٦)

٨ – من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإذا أغفل الحكم الاستئنافى فى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحاً فإنه يكون معيباً يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ مج س ٢١ ص ٧٥٣)

(١٠) سلطة المحكمة في نظر مو ضوع الاستئناف :

١ – لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

(نقض ١٩٥٩/٣/٢ مج س ١٠ ص ٢٧٩)

٢ – من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات إلا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القوانين العامة الواردة فى قانون المرافعات ، ولما كان قانون الاجراءت الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة أغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته عملاً بالمادة ٣٦٨ مرافعات ، وليس لها أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذ النقض لأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون ما زال باقياً بالنسبة له ولا يمكن بعد ولايتها فى الفصل فيه . وإلا فوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣ مج س ٢٤ ص١١٢٧)

٣ – المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة الى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييداً للتهمة أو دفعاً لها ولو كان جديداً ، فإذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها على القرابة كما منع من الاستحصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأضافت الى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى بتبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العرفية

والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مج س ١ ص ٢٧٩)

٤ – الأصل أن الاستئناف ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده يعيد طرح الدعو برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها إلا ترجع أفعالاً جددة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده .

(نقض ١٩٦٥/٥/٣ مج س ١٦ ص ٤١٥)

٥ – من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليه المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، وشرط إلا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ مج س ٢٩ ص ٨٢٦)

٦ – الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم باجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة اجراؤه أو ما ترى هى لزوماً لاجرائه .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢ مج س ٢٩ ص ٣٣٣)

٧ – الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق مل لم تر هى لزوماً لاجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ، فإذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شاهد نفى فلم تجبه المحكمة الى طلبه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(نقض ١٩٥١/١/١ مج س ٢ ص ٤٣٣)

٨ – أنه وأن كان الأصل وفق المادة ٤١١ اجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقها وأنها تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة ٤١٣ اجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذى كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ، وترتيب على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها .

(نقض ١٩٧٧/١/٣ مج س ٢٨ ص ٢٥)

(١١) التصدى للموضوع والفصل فيه :

١ – إن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

ولما كان البين من الرجوع الى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم الأول وبمعاقبة المتهم الثانى - الطاعن - بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الأربع المسندة اليه بناء على قبولها . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى - (الطاعن) - مما جاء بمحضر الضبط وعدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بإدانته عملاً بمواد الاتهام ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم الأربع وأورد الحكم الاستئنافى أسباباً جديدة لحمل قضائه بالإدانة تصحيحاً لما شاب الحكم المستأنف من قصور فى التسبيب فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون وذلك أن محكمة أول درجة وقد استنفذت ولايتها بالحكم

الذى اصدرته فى الموضوع فلا سبيل لاعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى حكمها أو شابه من عيوب فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ مج س٣٠ ص ٧١)

٢ - من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى المحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أما فى حالة بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ اجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل فى هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت الموضوع ، مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية .

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ مج س ٢٠ ص ٦٤٤)

٣ - إذا كانت المحكمة الاستئنفية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على آن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن أعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية .

(نقض ١٩٥٦/١١/١٢ مج س٧ ص ١١٤٤)

٤ - إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك المحكمة أن تقتصر على إلغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ، بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعو ى. وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ١/٤١٩ اجزاءات جنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، إذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى

اجراءات المحاكمة التى تمت وفقاً للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ ص ٥٣٨)

٥ – إذا دفع المتهم بعدم جواز اثبات واقعة التبديد بالبينة لزيادة قيمة الشئ المدعى تبديده على الحد الجائز اثباته بهذا الطريق ، وتمسك المدعى بالحقوق المدنية بجواز الاثبات لوجود مانع من الاستحصال على كتابة مثبتة لحقه ، فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وقالت بوجود المانع وبجواز سماع الشهود وبعد أن سمعتهم قضت فى الدعوى فلا خطأ منها فى ذلك ، فإن محكمة أول درجةقد استنفذت ولايتها بالحكم الذى اصدرته فلا سبيل لاعادة القضية اليها مرة ثانية .

(نقض ١٩٧٣/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١ ص ٢٧٩)

٦ – وإذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع وبرأته فاستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع وفى موضوع الدعوى بالإدانة فانها لا تكون قد أخطأت إذا الاستئناف المرفوع من النيابة ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها الى محكمة الدرجة الثانية كى تعيد النظر فيها بجميع عناصر . والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى تقتضى من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع ، بل هو ـ لتعلقه بإجراءات التحقيق فى الدعوى ـ دفع موضوعى لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتش أو ببطلانهما استقلالاً . بل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما فى حالة صدورهما فى الحدود التى رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل فى حالة بطلانها لصدورهم بالمخالفة لتلك الحدود .

(نقض ١٩٥٠/٥/١٧ مج س ١ ص ٦٧٠)

٧ – وإذا ما قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لعدم توقيعه

فى بحر ثلاثين يوماً (أو لخلوه من تاريخ اصداره) ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فانها لا تكون قد خالفت القانون ، وذلك لأن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل الى اعادة القضية اليها .

(نقض ١٠/١٠/١٩٧٣ مج س ٣٦ ص ٨٤٦)

٨ ـ لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى اصدره قضت ببطلان الحكم إذا حصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الأسباب بخطه أو إذا مضى ثلاثون دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادراً بالبراءة ، فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه من القاضى الذى اصدره وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد اصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها بحكمها المطعون فيه نزولاً منها على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من ذلك القانون .

(نقض ٤/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٧٩)

٩ – متى كانت محكمة أول درجة وأن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاءها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ـ عملاً بالمادة ٤١٩/١ من قانون الاجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاضى آخر .

(نقض ١٢/٦/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٩١٤)

(١٢) الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية :

١ – إن قانون الاجراءات الجنائية قد فرق فى مبدأ ميعاد الاستئناف بين

الأحكام فبينما نص فى المادة ٤٠٦ منه على أن يبدأ ميعاد الاستئناف الأحكام الحضورية أو الصادرة من تاريخ النطق بها ، فإنه قد قضى فى المادة ٤٠٧ على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨-٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ولما كان لا محل للتأويل حيث يكون النص صريحاً فإن ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضورياً لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ اعلانه به ، بغض النظر عما إذا كان قد علم عن طريق آخر غير الاعلان بصدور الحكم ، واذن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضورياً سارياً فى حق الطاعنين من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه يكون مخطئاً .

(نقض ١٩٥٤/٧/٥ مج س ٥ ص ٨٨٨)

٢ - نص المادة ٤٠٧ اجراءات جنائية على أن الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية يعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام ـ على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية ـ غيابية فى حقيقتها ، غاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة . فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ اعلان المتهم بها .

(نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ مج س ٢١ ص ١١٤٣)

٣ - متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضورياً اعتبارياً فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة الى المحكوم عليه إلا من تاريخ اعلانه بغض النظرعما إذا كان قد علم من طريق أخر بصدور الحكم . ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم إلا فى ذات اليوم الذى قرر استئنافه ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد

حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ١/١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٣)

٤ - والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، ولما كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بشخصه بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وقد حضر الجلسة الأولى ، ومع ذلك قضت المحكمة حضورياً بالعقوبة ، ولما كان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة - فى هذه الحالة - هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقاً للمادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه .

(نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٠٣٦)

٥ - إن مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائة التى تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ اعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ من القانون المذكوز وليس الأحكام الصادرة فى المعارضة إذ أن هذه الأجكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ اجراءات .

(نقض ٤/٤/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٣٣٥)

(٣ ١) أثر العذر فى إبتداء الميعاد :

١ - وجود المتهم فى الحبس يعد مانعاً قهرياً حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ، ويترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحكم لا يسرى فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره لا من يوم صدوره .

(نقض ٩/١١/١٩٥٣ مج س ٥ ص ٧٥)

٢ - متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار

معارضته كأن لم تكن وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسمياً بصدور هذا الحكم فإنه يتعين احتساب ميعاد الطعن به من تاريخ التقدم للتنفيذ .

(نقض ٢١/١/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٨٢)

٣ - متى كان الطاعن مسلماً فى طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان فى شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حدثاً قهرياً .

(نقض ٥/٢/١٩٥١ مج س ٢ ص ٥٦٧)

٤ - تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ، فمتى انتهى الى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة .

(نقض ١٩/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠١٩)

٥ - إذا كانت المحكمة حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن الى الشهادات التى قدمت لاثبات مرضه لحداثة تاريخها ، وكانت هذه الشهادة واضحة فى أن المتهم كان ولا يزال مريضاً . فإن حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة إن تتحقق من دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأى طريق آخر تراه .

(نقض ٢٦/٢/١٩٥٢ مج س ٣ ص ٧٣٧)

٦ - إذا قام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالاستئناف فى الموعد المحدد قانوناً ، فجب التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى مباشرة لزوال المانع .

(نقض ٢٩/٥/١٩٧٤ مج س ٢٣ ص ٨٢١)

٧ - إن الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم ، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر عن أن يطعن فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزاول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان يتعين عليه أن

يوكل غيره فى رفع فى رفع الطعن ، لأن الطعن بواسطة وكيل هو حق خوله القانون له ، فلا يصح أن يؤخذ عليه عدم استعماله والتقرير به بشخصه .

(نقض ١٩٧٠/١١/١٦ مج س ٢١ ص ١٠٩٩)

٨ – لما كان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالى - إذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر ، تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه ذلك والتفت عنه كلية ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٧٥)

٩ – لا تشفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة للمحكمة الاستئنافية التى تلزمه الاعتكاف لمدة عشرة أيام إذ كان عليه أنيبادر فى اليوم التالى مباشرة التقرير بالاستئناف فور زوال المانع .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مج س ٢٣ ص ٨٢١)

١٠ – مجرد تقد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف ف الميعاد القانونى ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض .

(نقض ١٩٧٦/١١/٢٠ مج س ١٨ ص ١١٣٣)

(١٤) سقوط الاستئناف :

١ – وإن قانون الاجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه ، واذن فإذا كان الطاعن قد

تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه ، فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه تلك الجلسة . وهى إذ أجلت الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها .

(نقض ١٩٥٦/٥/١ مج س ٧ ص ٦٩٢)

٢ - يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجباً ، فإذا كان غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى ، ومن ثم فإذا تبين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ وما زالت باقية بالخزانة الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالاً بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقاً عليها ، فإن الحكم إذ قضى بسقوط الستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مج س ٨ ص ٧١٤)

٣ - مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقاً لحكم المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعاً الى عذر قهرى . وإن تقديم الطاعن شهادة طبية فى أحدى القضايا التى اتهم فيها تدليلاً على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة ما دام قد اثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع .

(نقض ١٩٧٣/٤/١٠ مج س ٣٥ ص ٤٠٨)

٤ - سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة طبقاً للمادة ٤١٢ اجراءات جنائية - لا يسرى على حالة عدم سداد الغرامة المقضى بها ابتدائياً وإن كانت واجبة النفاذ

(نقض ١٩٨١/١٢/٦ مج س ٣٢ ص ١٨٧)

٥ – كفاية أن يكون المتهم وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة ليصبح التنفيذ عليه أمراً واقعاً . لا اعتداد بما إذا كانت السلطة اتخذت اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

٦ – تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة يجعل التنفيذ عليه أمراً واقعاً . أثر ذلك . عدم سقوط الاستئناف .

(الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

٧ – تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . عدم اشتراط تحرير أمر التنفيذ كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة عل التنفيذ قبل الجلسة .

(الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

٨ – وإن المادة ٥١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة ، فأفادت بذلك أنه لا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه كان قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٥ مج س ٣٥ ص ٩٥٨)

٩– تنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات عل أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا تقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، بما مفاده أنها جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم علية للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل

الجلسة أو بعدها ، فإن المطعون ضدها إذ مثلت أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع استئنافها قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٥/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٦٩٢)

١٠ – لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لايداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها .

(نقض ١/١١/١٩٦٠ مج س ١١ ص ١٣٩)

(١٥) استيفاء النقص فى حكم أول درجة :

١ – وإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما قد تمسك به محاميه من طلب سماعهم فإن حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكناً ، واذن فقد كان على المحكمة أن تسمع الشهود الذى سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء طلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب .

(نقض ١٨/١٠/١٩٥١ مج س ٣ ص ٣٢)

٢ – ومتى كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الاثبات فى التحقيقات دون ان يسألا أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات بسماعها فى مواجهة المتهم الذى طلب منها ذلك . ولا يقبل من محكمة الموضوع ، وهى المكلفة بتحرى حقيقة الواقع ، أن تتعلل بعدم إجابة طلب المتهم بسكوته فى

آخر جلسة عن التمسك بطلبه .

(نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ مج س ٥ ص ٤٣٧)

٣ -لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الاثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . يستوى فى هذه الشأن أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ مج س ٣٥ ص ٢١٣)

٤ - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبب سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ مج س ٢٧ ص ١٠٠٤)

٥ - ومن المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لاجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة اجراؤه ، ومن ثم فإن النعى

على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن الى طلبه اعادة سماع الشهود يكون على غير أساس ، ما دامت هى لم تر من جانبها حاجة اليه ، وما دامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الاثبات وشاهدى النفى .

(نقض ٣/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٠٨)

٦ – من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزاً استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته للنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا مارأت وجهاً لذلك ، وغاية الأمر أنها استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارضة فية ـ كى لا يضار المعارضة بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . وإذ كانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فإنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها حد الحكم الابتدائى الغيابى وإذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها الى مائتى جنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ٢٦/١٠/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٨٠٧)

٧ – من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ اجراءات أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة ، ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية غيابياً طبقاً لما هو مقرر بالمادة ٣٩٨ اجراءات جنائية التى اطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد

المخالفة والجنح سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة أو بناء على استئنافه هو .

(نقض ٧/١١/١٩٦٦مج س١٧ص ١٠٨٦)

٨ – جرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ اجراءات جنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه العقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية وتقدير العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون ايثاراً من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط اجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير فى تطبيقه على وجه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود اغفال حكم من أحكامه .

(نقض ١٠/٥/ ١٩٧٠مج س ٢١ص ٦٧٧)

٩ – من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثاراً من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط اجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به ، تأسيساً على ثبوت الخطأ

فى جانبه واهماله فى اغلاق باب الترام وتركه مفتوحاً عند مبارحة المحطة مما أدى الى وقوع الحادث ، مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع إلا أن الحكم المطعون فهى قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاء الذين أصدروه فإنه يكون باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعها بالمصروفات .

(نقض ٥/٢/١٩٧٩مج س ٣٠ص ٢١٠)

١٠ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقتضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلاً فيما قضى من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون .

(نقض٦/١٠/١٩٥٢مج س ٤ص ٣)

(١٦) الاعادة الي محكمة أول درجة :

١ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، فإن الحكم المطعون فهى إذ فصل فى موضوع الدعوى ـ بعد ما ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص ـ ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه

فى شقه الخاص بقضائه فى موضوع الدعوى ، وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها .

(نقض ١١/٤/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٠٧)

٢ – إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأسست قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده فإن القضاء ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها . واستئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم يجعل احالة الدعوى المدنية الى محكمة أول درجة لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها ، وعلى محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها ، فإن تخلت عن نظرها بإحالتها الى المحكمة المدنية يكون هذا خطأ فى القانون واخلاله بحق الدفاع .

(نقض ٢٢/٣/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٣٤٨)

٣ – لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع اليها من المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ بإلغاء الحكم المستأنف وقضت بقبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلاً مبتدأ بإلزام الطاعن فيما مضى من عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، التعويض المؤقت مع إنه كان من المتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وفى مقام آخر قضى بأنه إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية اليها للحكم فى موضوعها ، فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى

بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

(نقض ٢٨/١٢/١٩٥٤ مج س ٦ ص ٣٦٩)

٤ - على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدمقبول الدعوى واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى .

(نقض ١٧/١٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٣٧٤)

٥ - قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها ، وإلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب اعادتها الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها ، ومخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى هو خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها .

(نقض ٢٢/٢/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٢٦٩)

٦ - متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقاً للمادة ٤١٩ اجراءات جنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الانتفاع بأحدى درجتى التقاضى .

(نقض ٢٣/٦/١٩٥٣ مج س ٤ ص ١٠١٦)

٧ - الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغائه اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٨٣)

٨ - (قبل تعديل م ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨٢) إذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلاً ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١١/١١/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١٥٠)

٩ - (قبل تعديل م ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده باعتباره حكماً سكلياً قائماً بذاته ، دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحال أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للنظر فى المعارضة عملاً بنص المادة ٤١٩ اجراءات جنائية .

(نقض ٥/١٠/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٩٥٧)

١٠ - أ - محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسمع الشهود إلا من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة

ب - عدم تمسك الطاعن بسماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة . أثره اعتباره متنازلاً عنه .

(الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/٩/١٩٩٣)

١١ - أ - استئناف النيابة العامة الحكم فى جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة أو احدهما مثل جريمة عدم تقديم اقرار ضريبى وتهرب من سداد

الضريبة . يوجب على المتهم الحضور بشخصه أمام محكمة ثانى درجة . عدم حضور المتهم بشخصه . يجعل الحكم الصادر ضده فى حقيقة غيابياً . أساس ذلك ؟

ب – العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

ج – إنتفاء مصلحة المطعون ضده فى المعارضة فى الحكم لكونه لم يضر به . حق النيابة والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ٩٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٣)

١٢ – (أ) استئناف الطاعن وحده دون النيابة العامة للحكم الصادر بإدانته فى جنحة نصب . ليس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيد ذلك الحكم أو تعدله لمصلحة الطاعن م ٣/٤١٧ إجراءات جنائية . مخالفة ذلك وقضاؤها بالبراءة لأن الواقعة جناية تفادياً للحكم بعدم الاختصاص . حتى لا يضار الطاعن بطعنه خطأ فى القانون . علة ذلك ؟

(ب) كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع وأن تقدير العقوبة من اختصاصها . أثره : وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١٩٤٠٣ لسنة ٥٩ ق –جلسة ١٧/٣/١٩٩٣)

المطلب الثالث

الطعن بالنقض

الطعن بالنقض كما عبرت عنه محكمة النقض هو عبارة عن خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام من حيث أخذها بالقانون . فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون فى الحكم الذى صدر فى الموضوع إجرائيا وموضوعياً .

والطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية ومع ذلك فإنه يدخل فى المجرى العادى لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجته النهائية إلا باستنفاد طريق الطعن بالنقض .

والطعن بالنقض طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر فى الدعوى من حيث تطبيق القانون فى شأنها فى الجانب الاجرائى والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى ذاته أو أعادة عرض وقائع الدعوى الموضوعية فهو كما يقال محاكمة للحكم . ونتولى فيما يلى دراسة الطعن بالنقض على النحو الآتى :

أولاً : مواد القانون فى النقض .

ثانياً : التعليق على المواد

ثالثاً : المستحدث من أحكام النقض فى الطعن بالنقض .

أولا : مواد القانون رقم ٥٧ /٥٩ في الطعن أمام محكمة النقض :

مادة ٣٠: لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الاحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم .

(٣) إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

و لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية .

والأصل اعتبار أن الاجراءات قدروعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الأجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم - فإذا ذكر فى احدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٣١: لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

مادة ٣٢: لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة ٣٣: للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

مادة ٣٤: يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ومع ذلك إذا كن الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم كتاب ، وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارافى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب .

وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .

وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض .

مادة ٣٥: لا يجوز إيداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذكور بالمادة السابقة .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

مادة ٣٦: إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ ١٢٥ جنيها على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ جنيهاً على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة (مانعة) للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

مادة ٣٦مكررا: ١ - يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة ، أو سالبة للحرية أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر الطلب تعلن بها النيابة . وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور ، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها حول الاجل الذى تحدده لها .

٢ - تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة مشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن .

٣ - ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة ، أو بما تراه من اجراءات تكفل عدم هروب الطاعن .

مادة ٣٧: تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد

أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك .

مادة٣٨: إذا رفض موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما.

مادة ٣٩: إذا قدم الطعن أو أسبابه بعدم الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن . وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبنية بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية فى المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعو إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة آخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة .

مادة ٤٠: إذا أشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع .

مادة ٤١: يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة (مانعة) للحرية إذا تيقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة .

مادة ٤٢: لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى الحالة يحكم بنقض

الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ٤٣: إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه .

مادة ٤٤: إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضه محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال ، أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض .

مادة ٤٥: إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الأجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت .

مادة ٤٦: مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ .

ثانيا : التعليق على مواد الطعن بالنقض :

يكون الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى الجنايات والجنح وهى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا فى جناية أو جنحة أو من المحكمة الاستئنافية فى جنحة وكذلك من الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر المطعون بالاستئناف فى أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية ، ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو فى السجن أو برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين

بالقانون .

ويجوز أن تكون المخالفة محلا للطعن بالنقض اذا كانت مرتبطة بجنحة ارتباطا لا يقبل بشرط أن يرفع الطعن عنها وعن الجنحة معا .

كما يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر فى جنح الجلسات ، ولو من محكمة مذنية أو تجارية .

وللنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، كل فيما يخصه الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا فى غيبة المتهم بجناية فور صدور الحكم المذكور لانه غير قابل للمعارضة ـ بل يسقط من تلقاء نفسه عند حضور المتهم أو القبض عليه .

ويجوز للنيابة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية اذا كانت هى التى اقامتها على المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

وللنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

هذا ويرفع الطعن بطريق النقض فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر أو من تاريخ انقضاء ميعاد العارضة فى الحكم الغيابى أو الحضورى الاعتبارى الاستئنافى أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حسب الأحوال .

ويجب ايداع أسباب الطعن فى هذا الميعاد أيضا .

واذا كان الحكم المراد الطعن فيه صادراً بالبراءة وقدم الطاعن شهادة بعدم ايداع هذا الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب .

ويراعى بالنسبة لهذه الشهادة وللشهادة السلبية الدالة على عدم ايداع الحكم بالادانة موقعا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ان تكون صادرة من قلم الكتاب المختص ، ولا يغنى عن ذلك تأشير عضو النيابة بأن الحكم لم يودع خلال المدة سالفة الذكر .

كما وأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ـ والعبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بوصف المحكمة له ـ ويراعى فى هذا الصدد احوال الحكم الحضورى الاعتبارى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٨ وما من قانون الاجراءات الجنائية فهذه يكون الطعن فيها بطريق النقض بعد التحقق من صيرورة الحكم المذكور نهائيا أى بعد اعلانه وفوات ميعاد المعارضة .

ويجب على النيابة أن تعرض القضية الصادر فيها الحكم حضوريا بالاعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ويعتبر عرض النيابة القضية مقبولا سواء قدم فى الميعاد المقرر أو بعده لأن محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . وتباشر محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام وظيفة ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك الأحكام .

ويجب على النيابة اذا أرادت الطعن بطريق النقض فى حكم غيابى ان تنتظر ميعاد المعارضة أو الفصل فيها .

ويجب عليها عند الاقتضاء المبادرة بالطعن فى الميعاد القانونى فى الحكم الغيابى الصادر فى جنحة وذلك فى الحالات الآتية :

١ – اذا كان قد قضى بعدم جواز استئناف النيابة .

٢ – اذا أقام المتهم استئنافا عن حكم لا يجوز استئنافه وقبلته المحكمة

الاستئنافية وقضت بتخفيف العقوبة لصالحه .
٣ – اذا كان قد قض فى موضوع الدعوى بالبراءة .
٤ – اذا كان قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانتفاء الولاية على الرغم من اختصاصها بها .

أما اذا صدر الحكم فى الاستئناف حضوريا بالنسبة الى متهم وغيابيا بالنسبة الى متهم آخر فيجب المبادرة الى الطعن بطريق النقض بالنسبة الى المتهم المحكوم عليه حضوريا دون انتظار صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة الى المتهم المحكوم عليه غيابيا .

هذا ولا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الأحوال المبينة بالمادة ٣٠من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات واجراءآت الطعن أمام محكمة النقض وهذه الأحوال هى :

١ – اذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .
٢ – اذا وقع بطلان فى الحكم .
٣ – اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

وللنيابة الطعن بالنقض فى هذه الحالات حتى ولو كان ذلك فى صالح المتهم .

وعلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية مراجعة القضايا للتحقق من سلامة المحاكمة وصحة الحكم قانونا بالنسبة الى المتهم ـ أسوة بما تفعله النيابة اذا أرادت الطعن بطريق النقض لمصلحة المتهم .

ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير غير أنه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات أو محاكم الجنح المستأنفة فى الاحوال الآتية :

١ – اذا كان الحكم صادرا بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى .

٢ –اذا كان الحكم صادرا فى الاستئناف بعدم جوازه أو بعدم قبوله شكلا .
٣ – اذا كان الحكم صادرا فى معارضة استئنافية بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلاً أو باعتبارها كأن لم تكن .

وفى حالة ما اذا كان الطعن بطريق النقض للمرة الأولى وكان مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله أو خطأ فى ذكر نصوصه فيراعى مع طلب النقض طلب التصحيح الا اذا كانت المحكمة لم تبين الواقعة بيانا كافيا واقتصرت على مناقشة القانون فيطلب النقض والاحالة .

اما اذا كان الطعن مبنيا على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم فيطلب النقض والاحالة ، ما لم ينتف الداعى اليها بصدور قانون لاحق يجعل غير معاقب عليه .

هذا ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من القضاء العادى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى استنادا منه الى أن القضاء العسكرى هو المختص بنظرها لأن هذا الحكم غير منه للخصومة .

ويجب أن يوقع أسباب الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض فاذا كان الطعن ، مرفوعا من النيابة ، فان التقرير به يجوز بمعرفة أى من أعضاء النيابة وانما يجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ويعتبر اعتماد الأسباب ممن يوجب القانون توقيعه عليها بمثابة هذا التوقيع .

كما أنه لا يجوز للنيابة أن تتنزل عن طعن رفعته .

وفى حالة ما اذا رفض الطعن بالنقض موضوعا ، فلا يجوز بأى حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان .

ولقد نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق اعادة النظر ، واغتنى المشروع عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق

الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم تصور الطعن بها على تلك الأحكام.

وعلى ذلك فانه لا سبيل للطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأنها أحكام باته ، على أنه يحق لمحكمة النقض الرجوع فى حكمها ونظر الطعن تحقيقا للعدالة كما فى حالات الآتية :

١ - اذا حكمت بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ثم ثبت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وأن النيابة كانت قد أمرت بايقاف التنفيذ مؤقتا .

٢ - اذا قضت بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته ثم تبين أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وقت صدور الحكم .

٣ - اذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ثم ثبت ان وفاة المحامى صاحب الصفة حال دون ايداع التوكيل الذى قرر الطعن بالنقض بموجبه .

٤ - اذا قضت بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى عدم تقديم أسباب للطعن ثم تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض على المحكمة .

٥ - اذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلا لعدم توقيع الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين أن الذى وقع الأسباب من المحامين المقبولين .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى النقض :

(أ) التقرير بالطعن :

١ - بدء سريان ميعاد الطعن من يوم علم الطاعن رسمياً بالحكم .

(الطعن رقم ٣٣٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩ /١٠/ ١٩٨٦)

٢ - اتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالإعدام بمجرد عرضها . ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها .

(الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦)

٣ – وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

محامو الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . عدم جواز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . ترتب بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

توقيع الأسباب من محام بأحدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً . أسباب ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)

٤ – التوكيل فى الطعن :

عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . لا أثر على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

٥ – صحيفة الطعن :

السبب المجهل :

أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(الطعنان رقما ٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

٦ – وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن وإلا كان باطلاً . م ٢٥٣ مرافعات . مقصورة . تحديد أسباب الطعن وتعريفها واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

٨ – عدم بيان الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه

وأثره فى قضائه . اعتباره نعياً مجهلاً غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

٩ - أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . وعدم بيان سبب النعى بياناً دقيقاً والمستندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم اغفالها أثره . اعتبار النعى مجهلاً وغير مقبول

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

١٠ - أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١)

١١ - عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه الى الحكم بياناً كافياً نافياً عنه الجهالة وأثره ذلك العيب فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

١٢ - عدم بيان أسباب الطعن بالنقض للعيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

١٣ - حق الطعن بالنقض مناطة . أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به عدم إستئناف المسئولة عن الحقوق المدنية للحكم الابتدائى أو اختصامها فى الاستئناف المقام من أثره : عدم جواز طعنها بالنقض على الحكم الاستئنافى .

(الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)

١٤ - لما كان الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن المطروح على هذه المحكمة لا ينال منه صدور حكم نهائى فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٥ – لا يقبل الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المخالفة الغير مرتبطة بجناية أو جنحة غير جائز الطعن فيها بطريق النقض وفاة الطاعن قبل الفصل فى طعنه يوجب الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته . شرطه ذلك .

وفاة الطاعن بغير صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتساب قوة الشئ المحكوم فيه لا يقتضى الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ولا يمنع الحكم بعدم قبول الطعن . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٢٣٦٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٣)

١٦ – عدم إفصاح المقرر بالطعن عن صفته فى التقرير . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٩٤٦٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٣)

١٧ – عدم بيان الطاعن للمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم اغفالها وأثرها فيه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧)

١٨ – عدم بيان الطاعن أوجة دفاعه التى تمسك بها أمام محكمة الموضوع العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه بعدم الرد عليه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧)

ب - الصفة والمصلحة فى الطعن :

١ – تمسك الطاعن بوجود متهم آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمتين . اللتين دين بهما .

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ق جلسة ٢/٢/١٩٨٦)

٢ – النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة . خصم عادل . تمثل

الصالح العام وتسعى لتحقيق موجبات القانون ومصلحة المجتمع التى توجب أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح .

– انتفاء مصلحة النيابة العامة والمحكوم عليه فى الطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٣ – عدم جواز أن يضار المتهم باستئنافه .

– انعدام مصلحة المتهم فى محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طوارئ . أثره ؟ مثال .

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٤ – عدم تقدير والد القاصر الذى قرر بالطعن بدلاً منه ما يدل على أنه قاصر . أثره . عدم قبول الطعن . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

ج - نطاق الطعن :

١ – الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام . عدا ما نص عليه القانون على سبيل الاستثناء .

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

٢ – قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .

– عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى.

– تفويت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد أمامه باب الطعن بالنقض

(الطعن رقم ٦٥٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

٣ – الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن شموله الحكم الغيابى المعارض فيه .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

٤ – ورود الطعن على الحكم الصادر بعدم المعارضة . النعى على غيره من الأحكام . غير جائز .

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

د- ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام :

١ – حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ، ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ما دام الحكم الاستئنافى قد ألغى محكمة أول درجة أو عدله . شرط ذلك ؟ عدم تسوئ مركز المتهم . مثال.

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤)

٢ – القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكمها. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

النص فى المادة ٩٩ مرافعات فى شأن القرار الصادر من المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له . عمل ولائى أو من أعمال الادارة القضائية . عدم جواز الطعن فيه بطريق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام العادية .

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

٣ – الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . المادة ٣٠ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

٤ – الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . دون غيرها . المادة ٣٠من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بعدم . استئنافه فى الميعاد . أثره . عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض . علة ذلك ؟

عدم استئناف النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة لا يجيز لها الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٥ - العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

٦ - متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهياً للخصومة على خلاف ظاهره .

- جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص إذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره .

(الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)

٧ - الطعن بالنقض . غير جائز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٩)

٨ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

- ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاة الطاعن .

(الطعن رقم ٤٩٦٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٠)

٩ - طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز . المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

١٠ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار أن الفعل المسند الى المطعون ضده غير معاقب عليه قانوناً غير منه للخصومة أو مانعاً من السير فيها . أثر ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩)

١١ - التقرير بالطعن . حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . مباشرة غيره هذا الإجراء شرطه : أن يكون موكلا عنه . عدم افصاح المحامى المقرر بالطعن مباشرته هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٩٨٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)

١٢ - وجوب توقيع الاسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض أساس ذلك ؟ التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو باية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع خلو الاسباب من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٦٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٤)

١٣ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية - فيما يتعلق بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص فيها عليها فإن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضربه ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن شركة مياه الشرب بكفر

الشيخ ـ المسئولة عن الحقوق المدنية ـ لم تستأنف بالحكم الابتدائى وإنما استأنفه المتهم وحده ، ولم تختصم هى فى الاستئناف ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ، مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)

١٤ – حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ما دام الحكم الاستئنافى قد الغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . شرط ذلك عدم تسوئ مركز المتهم مثال .

(الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

١٥ – محكمة النقض لا تبحث الوقائع . ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . علة ذلك ؟

عدم تمسك دفاع الطاعن ببطلان إذن تفتيشه على النحو المدعى به وخلو مدونات الحكم مما يرشح لقيام ذلك البطلان . أثره . عدم قبول اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٧)

١٦ – قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم وكيل الطاعن أصل سند وكالته الذى قرر بالطعن بمقتضاه تبين أن صورة التوكيل المرفقة مؤشر عليها بما يفيد مطابقتها للأصل ومبصومة بخاتم شعار الدولة . وجوب الرجوع فى القرار .

(الطعن رقم ٢٠٣٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

١٧ – لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ / ..... المحامى بهيئة قضايا الدولة الذى قرر بالطعن بالنقض الماثل لم يفصح فى التقرير عن صفته فى الطعن ، وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره

أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة بما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٩٤٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٣)

١٨ – القضاء بعدم اختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الاشكال قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٨٦)

١٩ – قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .

عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى .

تفويت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد أمامه باب الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١١/١٩٨٦)

٢٠ – للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة الجنائية إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنية . أساس ذلك ؟

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٦)

٢١ – ميعاد المعارضة . سريانه من تاريخ اعلان المتهم بالحكم الغيابى .

عدم جواز الطعن بالنقض . ما دام ميعاد المعارضة قائماً .

(الطعن رقم ٢٨٢٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٦)

(هـ) حالات الطعن «الخطأ فى تطبيق القانون» :

١ – مخالفة الحكم القانون بتجاوزه حد الغرامة المقررة . وجوب تصحيحه المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٦)

٢ – استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . أثره . عدم جواز إعادة نظر الدعوى إلا بالطعن فى الحكم وفقاً للقانون .

حكم القضاء . عنوان الحقيقة . مؤدى ذلك . عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه . من جديد . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣)

٣ – قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها . قول فصل . لا يقبل تعقيباً . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ انتهاء القضاء العسكرى الى عدم اختصاصه بجريمة ما . يوجب على القضاء العدى الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

٤ – عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٥ – قصر قضاء الاستئناف عند نظر الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة بعدم قبولها شكلاً . على تأييد الحكم المذكور أو إلغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة . مخالفة ذلك. خطأ يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)

٦ –بطلان حكم أول درجة الصادر فى الموضوع . يوجب على محكمة ثانى درجة . إلغاءه والتصدى للموضوع . الحكم بإلغائه وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٧ – اسباغ المطعون فيه الحماية المقررة بالمادة ٦٣ اجراءات على

العاملين بشركات القطاع العام . خطأ فى القانون يوجب نقضه . حجب الخطأ عن نظر الموضوع وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٦)

٨ – متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦)

(و) أثر الطعن :

١ – نقض الحكم . أثره . معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض .

ابداء طلبات جديدة . أمام محكمة الاحالة . غير جائز .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/١/١٩٨٦)

٢ – نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الاعادة . لا يصلح بذاته وجهاً للطعن على قضائها . ما لم يكن موضوع المخالفة موجباً لذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٦)

٣ – عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية أو ممن ينيبه

اغفال هذا البيان فى الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب .

– نقض الحكم فى جريمة نقضه بالنسبة لما ارتبط من جرائم أخرى .

– وحدة الواقعة واتصال العيب الذى شاب الحكم بطاعن آخر يوجب امتداد أثر الطعن اليه .

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٦)

٤ – تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية .

وجوب الحكم بالنسبة اليه أيضاً ولو لم يطعن فيه المادة ٤٢ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

٥ - من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية . لا يمتد اليه أثر الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)

٦ - تميز جناية القتل العمد بنية خاصة هى قصد ازهاق روح المجنى عليه.

إدانة المتهم فى جناية قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقالاً واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . اغفال ذلك . قصور .

عدم امتداد أثر الطعن بالنقض للمحكوم عليه غيابياً من محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١)

٧ - وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بغير الطاعن من المحكوم عليهم . يوجب نقض الحكم بالنسبة له .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

٨ - وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بطاعنه قضى بسقوط طعنها يوجب الحكم بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

٩ - عدم امتداد النقض لمحكوم عليهما آخرين لم يوصد أمامهما باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل بهما سبب الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧.١٠/١)

(ذ) نظر الطعن والحكم فيه :

١ - فقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها . يوجب نقض الحكم . متى كان من شأنه . تعذر تحقيق وجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١/١/١٩٨٦)

٢ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/١/١٩٨٦)

٣ – حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا صدر وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٨٦)

٤ – لا يجوز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض أساس ذلك ؟.

– حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٥/٣/١٩٨٦)

٥ – نقض الحكم للمرة الثانية . أثره . وجوب الفصل فى موضوع الدعوى

(الطعن رقم ٣٢٨٧لسنة ٥٦ ق جلسة ١٣/ ١٠/١٩٨٦)

٦ – عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة .

– ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ، ولو تم التقرير بالطعن وايداع الأسباب بعد الميعاد أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٤/ ١٠/١٩٨٦)

٧ – كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢١/ ١٠/١٩٨٦)

٨ – نقض الحكم للمرة الثانية . يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٦)

٩ - ثبوت أن العيب الذى لحق الحكم الصادر بالإعدام يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احاطت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور وجوب قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم .

(الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

١٠ - أنزال الحكم بالطاعن عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة . خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

١١ - كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لأى تقدير موضوعى . يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)

١٢ - صدور الحكم بالإعدام معيباً بأحد العيوب التى تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وجوب نقضه المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

١٣ - جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر فى شكل الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

الطعن للمرة الثانية :

- نقض الحكم للمرة الثانية . أثره . وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

(ح) أسباب الطعن :

(أ) ما يقبل منها :

١ - الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث . هو مما يتصل بالولاية ويتعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها

الدعوى ولو أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم تظاهره .

(الطعن رقم ٥٠٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

٢ – إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضى أنه تسلم المال بعقد من العقود المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات .

– عدم جواز تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه . متى كان مخالفاً للحقيقة

– دفاع الطاعن بأن تحريره ايصال الأمانة تم ضماناً لعدم تطليق زوجته . جوهرى قعود المحكمة عن تحقيقة ، قصور .

(الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

٣ – الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطة ؟

– تمسك الطاعن باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ وافصاح المحكمة عن اقتناعها بجدية بلاغه . يوجب عليها اعفاءه من العقاب قضاؤها بالإدانة رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

٤ – حق محكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم .

– وصف الحكم المطعون فيه الطاعن مرة بأنه شريك فى جريمة تزوير وأخرى بأنه فاعل أصلى . تناقض وتخاذل يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١)

٥ – أدلة الزنا التى استوجبت المادة ٢٧٦ عقوبات توافرها . خاصة بشريك الزوجة الزانية فى حين أن اثبات الزنا الزوج . بطريق الاثبات كافة مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩)

٦ – عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية أو ممن ينيبه.

– اغفال هذا البيان فى الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب.

– نقض الحكم فى جريمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من جرائم أخرى .

– وحدة الواقعة واتصال العيب الذى شاب الحكم بطاعن آخر بوجب امتداد أثر الطعن اليه .

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٠)

٧ – رد القاضى عن الحكم فى الدعوى حق شرع لمصلحة المتقاضين . لهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه .

طلب الرد . وجوب تقديمه قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه ؟ .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

٨ – ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)

٩ – وجوب تحقيق الدليل الذى رأت المحكمة لزومه للفصل فى الدعوى أو أن تضمن حكمها الأسباب التى رأت معه عدم حاجتها الى اجراءه . قعودها عن ذلك . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦)

١٠ – اجازة المادة ٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل به أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين .

وجوب بيان الحكم الأجرة المحددة لاتصال ذلك بحكم القانون على الواقعة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

١١ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب اداؤه حقيقياً كان أو مزعوماً أم معتقداً فيه . ركن في جريمة الرشوة . وجوب اثبات الحكم له بما ينحسم به أمره . مخالفة ذلك قصور . مثال .

(الطعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

١٢ – وضع أحد أعضاء الدائرة بها الحكم في الاستئناف تقريراً متضمناً ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التي وقعت والاجراءات التي تمت . واجب .

وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أي اجراء أخر .

– اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل في المعارضة الاستئنافية أثره . بطلان اجراءات المحاكمة الغيابية الاستئنافية . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

(٢) ما لا يقبل منها :

١ – عدم جواز المجادلة فيما ارتسم في وجدان القاضي بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٧)

٢ – ادعاء وجود نقض بتحقيقات النيابة . تعيب للاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤)

٣ – قرار الاتهام . اجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

٤ – عدم جوا ز إثارة الدفوع الموضوعية . لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

٥ – إثارة عجز المجنى عليها عن الكلام عقب اصابتها لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .

(الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

٦ – الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم .

(الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٧ – الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣)

٨ – وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

٩ – النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

١٠ – نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الاعادة . لا يصلح بذاته وجهاً للطعن على قضائها . ما لم يكن موضوع المخالفة موجباً لذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

١١ – لا يجوز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض أساس ذلك ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . رخصة استثنافية فى حالات معينة على سبيل الحصر . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

١٢ – الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . إثارته لأول مرة أمام النقض غير جائزه .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

١٣ – إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساوى له فى مدارج التشريع .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

١٤ – الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحة بالرجوع الى المحكمة التى اصدرته التدارك هذا الخطأ . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

١٥ – إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

١٦ – تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

١٧ – السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة بما يفيد رضاءهم بالتفتش وما تقتضيه ذلك من التعرض لحريتهم بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور . عدم التزام المحكمة بالتدليل عليه .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

١٨ – تقرير التلخيص . ماهيته ؟

ورود نقض أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا بطلان .أساس ذلك ؟

النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز ؟ .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

١٩ - القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة إذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له .

عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية . للجهة الادارية صاحبة الشأن حق إزالة التعدى على تلك الأموال اداريا . أساس ذلك ؟ المادة ٩٧٠ مدنى .

صدور قرار هيئة الأوقاف بإزالة التعدى على أموالها اداريا يحول دون توافر أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٢٠ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما يخالفها .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها .حده ؟ .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٢١ - عدم قبول النعى على الحكم لخطئه فى الاسناد . متى أقيم على ماله أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٢٢ - عدم جواز اثاره شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٢٣ - الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٢٤ - الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٢٥ - النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى . دون الحكم الاستئنافى . غير جائز . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)

٢٦ - ورود الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة . النعى على غيره من الأحكام . غير جائز .

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

(ط) سقوط الطعن :

١ - سقوط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

(الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

٢ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩١ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه . غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٧ بإيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الطعن بالنقض قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ، أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

المطلب الرابع

طلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية فهو طريق استثنائى للطعن على الأحكام التى أوصدت فيها طرق الطعن الأخرى . أى فى الأحكام التى أصبحت نهائية الجائزة لقوة الشئ المحكونم فيه وأنقضت طرق الطعن المقررة لها أصلاً ، وتنظره محكمة النقض بصرف النظر عن صدور الحكم المطعون فيه منها أو من محكمة أدنى مهما كانت درجتها ويتعين أن يكون الطلب متعلقاً بحالة من الحالات الخمسة المبينة بالقانون أى أن تكون ظهرت أحوال من شأنها أن تجعل الحكم المطعون فيه ظاهر التناقض مع حقيقة جدت وثابتة ثبوتاً قاطعاً مما يتطلب أعادة النظر فى الحكم برغم اكتمال حجيته ، ويتقيد جواز إعادة النظر بأن تكون الجريمة جناية أو جنحة .

ونتولى فيما يلى دراسة طلب اعادة النظر على النحو الآتى :

أولاً – مواد القانون فى طلب إعادة النظر .

ثانيا – التعليق على مواد طلب اعادة النظر .

ثالثا – المستحدث من أحكام محكمة النقض فى طلب إعادة النظر .

أولا : مواد القانون فى إعادة النظر :

مادة ٤٤١: يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

١ – إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .

٢ – إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها . وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ – إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير

ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

٤ – إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من أحدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

٥ – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٤٤٢: فى الأحوال الأربع من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربة أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

مادة ٤٤٣: فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض وأثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، فيجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من

التحقيق ، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

مادة ٤٤٤ : لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض .

مادة ٤٤٥ : تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل إنعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٤٤٦ : تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد أجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، وإذا رأت قبول طلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاه أخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى أجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمدى المدى ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى . ولا تلغى من الحكم ألا ما يظهر لها خطؤه

مادة ٤٤٧ : اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذاكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

مادة ٤٤٨ : لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالاعدام .

مادة ٤٤٩: في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه .

مادة ٤٥٠: كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

مـــادة ٤٥١: يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة .

مادة ٤٥٢: إذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

مادة ٤٥٣: الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

ثانيا : التعليق علي مواد طلب اعادة النظر :

من المقرر أنه للنائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الأربع الاولى المبينة فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وهى:

١ – اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .

٢ – اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ – اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو ورقة تأثير فى الحكم .

٤ – اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من أحدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

هذا للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أصحاب الشأن حق طلب اعادة النظر اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ سالفة البيان .

يجب على النيابة اذا توافرت حالة من الأحوال التى تجيز طلب اعادة النظر أن ترسل القضية التى صدر فيها الحكم الى النائب العام مشفوعة بمذكرة تستمل على بيان موضوعها والأوجه القانونية التى تستند اليها فى الطلب ولا يجوز للنيابة اجراء تحقيق فى هذا الطلب الا بأمر من النائب العام وعليها ارسال التحقيقات بعد اتمامها الى مكتبه مشفوعة بمذكرة بالرأى سواء كان طلب منها أو من غيرها ، فى الأحوال التى يجيز القانون لهم فيها ذلك .

ويقدم طلب اعادة النظر من غير النيابة بعريضة للنائب العام يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه ويشفع بالمستندات المؤيدة له فاذا قدم الطلب الى أحدى النيابات فيجب عليها احالته الى مكتب النائب العام للنظر فيه .

لا يقبل اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ الكفالة المقررة قانونا تخصص للوفاء بالغرامة التى يحكم بها فى حالة عدم قبوله ، وذلك ما لم يكن الطالب قد أعفى من ايداع الكفالة بقرار من لجنة المساعدة القضائية لمحكمة النقض .

ويرفع النائب العام طلب اعادة النظر فى الأحوال الأربع الأولى سلفا سواء كان الطلب منه أو من غيره ، وذلك مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير برأية والأسباب التى يستند اليها فى الطلب ، ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه .

وفى حالة ما اذ رأى النائب العام محلا لطلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يرفع مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون المذكور ، على أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى تستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

ولا يجوز الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام المستند الى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجرات الجنائية ، كما لا يجوز كذلك الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة سواء قضى قرار النائب العام أو اللجنة بقبول الطلب أو بعدم قبوله .

ويلاحظ أنه لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام .

واذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

وتتولى النيابة اعلان الخصوم بالجلسات التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

وفى حالة ما اذا قضت محكمة النقض بقبول طلب اعادة النظر وأحالت القضية الى المحمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها ، فيجوز الطعن فى الحكم الذى تصدره هذه المحكمة فى موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقررة

فى القانون .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

هذا والحكم الصادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

ويتولى قلم كتاب نيابة النقض الجنائى اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك النشر.

ويلاحظ أنه اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها يرفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم للاعادة النظر فيه وفقا للقانون .

فاذا حكم عليه على اعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق الى النيابة للتصرف فيها .

وفى الحالتين المذكورتين بوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأحداث .

واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتنفيذ النظر فيه على النحو السالف الذكر .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى إعادة النظر:

١ – إن مناط قبول طلب التماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات هو ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية .

لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهرت من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه - طالب إعادة النظر - كان مصابا بعاهة في العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع في السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمادة ٦٢ عقوبات ، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع في درجتي التقاضي مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا إبان المحاكمة ، ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضا في التحقيقات من إشارة إليها ، فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقيني بإصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الإذن له بمغادرة دار الاستشفاء مما وقر في نفسه براءته من علته ، فضلا عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر بترتيب أثرها في ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين قبوله وإلغاء الحكم وبراءة الطالب المحكوم عليه .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مج س ٢٧ ص ٣٥٣)

٢ – مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها بالأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ إجراءات أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها - التي تمليها المصلحة العامة - تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة في تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بالإدانة فيها ، فهي وإن كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه في الجريمة التي صدر فيها الحكم بإدانته - سواء كان فاعلا منضما أو شريكا - إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم أخر غير المحكوم عليه إذا اقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت في دعواها الأخيرة إلى اسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بإدانته إذ يمتنع عليا في

هذه الحالة تحريك دعوى الجديدة طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة .

وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات للنيابة العامةأن تطلب عن طريق التماس النظر - إلغاء الحكم متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فإذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر

وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مقصورا على حالات الأخطاء الإجرائية التى لا ينكشف أمرها إلا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل إلى تداركها إلا عن هذا الطريق . أما ما أشارت إليه النيابة فى طعنها من أنها كانت تسعى ابتداء إلى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنها نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ما تقول من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار إليها التى لم تكن لها ما يقابلها فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لوقتها وهيبتها التى حرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل عرضنه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخرى ، ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر ، لان المقام ليس مقام دفع بالحجية متى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وانما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة .

(نقض١٩٦٩/٣/٣١ مج س ٢٠ ص ٤٠١)

٣ – المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١، ٤٤٢ ٤ ، ٤٤٣ إجراءات جنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام

برفض طلب إعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جوا ز الطعن في هذا القرار طالما كان الطلب مبينا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الأمر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مج س ١٣ ص ١٧٤)

٤ - مفهوم نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٣ إجراءات حنائية وما تضمنته المذكرة الايضاحية أن الشارع خول إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على النائب العام وحده . وإذا كان الشارع قد أردف بعبارة «سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن» ، فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه فليس الأمر من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر إلى هذا الخلاف الواضح بين الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخو ل حق طلب إعادة النظر فى الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده ، ولم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخرهوعرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا . وقصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مج س ١٣ ص ١٧٤)

٥ - إن مناط قبول الطلب إعادة النظرفى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، رهين بعرضه من النائب العام وحده دون سواه ، على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من

قانون الإجراءات الجنائية ، وقبول اللجنة هذا الطلب ، وإذ كان ذلك ، وكان النائب العام على ما يبين من الأوراق - لم يرفع الطلب على الوجه المتقدم إلى اللجنة المشار اليها ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر فى هذه الحالة ، فيكون الطلب فى هذا الخصوص غير مقبول .

(نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ مج س ٣٤ ص ٤٦٧)

٦ - لما كان الطالب قد أسند فى الوجه الأول من وجهى الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقدم بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢)

٧ - الأصل أنه لا يكفى لإعادة نظر الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها.

(نقض ١٩٦٦/٥/٣ مج س ١٧ ص ٥٥٥)

٨ - تشترط الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة - أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين ، أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يبرر التماس إعادة النظر. وإن شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشئ المحكوم فيه نهائيا ، ويكون ذلك موجبا للنقض . وإذا ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين فى حق الطالب وحده فإن التناقض بينهما - بفرض وقوعه - لا يصلح سببا لإعادة النظر .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢)

٩ - يشترط نص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ إجراءات لقبول طلب التماس إعادة النظر صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة

واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدر بالإدانه بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . وإذا كان ما تقدم وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر ، وهو ما يرتفع به التناقض بينهما .

(نقض ١٣/ ١٠/ ١٩٦٣مج س ٢٠ ص ١٠٦٥)

١٠ – لما كان الطالب يستند فى طلبه ضمن ما يستند إليه ، إلى الحالة الثانية من المادة ٤٤١ ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته وقضى الآخر ببراء ة المتهم ....، فإن طلب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله ، وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته .

(نقض ٣٠/ ٣/ ١٩٨٣مج س ٣٤ ص ٤٦٧)

١١ – لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه «يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) ... (ثانيا) ... (ثالثا) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم (رابعا) ... (خامسا) ... لما كان

ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان . وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضع الطلب استند فى إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة من أن الطالبة هى التى أحدثت إصابتها ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة ما دام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها التبعة الجنائية ما دام أنه لم يكن له تأثير فى الحكم ، وبالتالى فإنه لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر .

(نقض ٥/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٣٨٥)

١٢ - وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٢٤ من تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه «يجوز أيضاً طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة (لمحكمة النقض والابرام) أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة» . إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم

عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة . فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم ، كما انها لا يجوز أ ن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها .

(نقض ٢٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٢٩٧)

١٤ – الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات وأن جاء نصها عاما فلم يقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكور الايضاحية للقانون جاء بها تعليق على هذه الفقرة أنه «نص فيها على صورة عام تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثال ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشئ المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الأمانة» وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ يونية سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر باقانون رقم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ومن غير المقبول أن يتشدد الشارع فى الحالالت الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وإنما قصد بها - فى ضوء الأمثل التى ضربتها المذكرة الإيضاحية - أن تكون الوقائع الجديدة ، أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم حتما سقوط الدليل على إدانته أو على حمله التبعة الجنائية .. مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم

عليه .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢)

١٥ - استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم . على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنه سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . وإذ كان ما تقدم وكان البين من الإطلاع على أوراق التحقيق الإدارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائياً فى الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محرر المحضر قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد الى الدور الخامس العلوى لمعاينته ، وإنما يكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور الأرضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود الى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الإدارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ متراً مربعاً من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١٨٨٨ جنيه وأنها لو استكملت لبلغت التكاليف ٥٧٤ جنيها ، وانتهى التحقيق الإدارى الى مجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ـ أن تكون قيمة الأعمال المطلوب اقامتها تزيد على الألف جنيه ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، وإذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه وقائع كانت مجهولة من المحكمة والموضحة إبان المحكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة الى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والإحالة .

(نقض ١٩٧٠/٥/٣ مج س ٢١ ص ٦٤٦)

١٦ - وإذ كان القانون قد اشترط فى الوقائع أو الأوراق ـ التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس ـ أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة وكان الثابت بالأوراق أن واقعة بطلان إجراءات القبض والتفتيش التى يستند إليها طالب إعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثناء محاكمته بجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص ، فقد دفع فى محضر التحقيق ـ تحقيقا لهذا الدفع ـ ببطلان القبض عليه وتفتيشه وطلب محاميه ـ تحقيقا لهذا الدفع ـ سؤال شرطى المرور ، ومع ذلك فلم يثر أى منهما أمر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة ، وقد قرر شرطى المرور صراحة فى محضر التحقيق أنه لا يعلم من أمر ضبط المتهم وملابساته شيئاً ، فإذا عدل عن أقواله أمام محكمة الجنايات عند نظرها قضية المخدرات ، فإن هذه الأقوال ـ بفرض اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة ـ لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات وخاصة أن بطلان إجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يؤدى بذاته الى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢)

١٧ - يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس

الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدرر تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسى ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على «وجوب وجود المدعى قتله حياً» لإعتباره وجها لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الامارات الكافية على وجوده حياً . وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل إستلزم وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدنته . ولما كان من غير المقبول ـ على هدى ما تقدم ـ أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع الى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها ـ أن يكون نصا احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، كوفاة الشاهد أو عته أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكفتاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها ولا تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشئ المقضى فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، وهو ما سجلته المادة ٤٤٥ من

قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد .

(نقض ١٩٦٦/٦/٣ مج س ١٧ ص ٥٥٥)



الباب السابع

تنفيذ الأحكام
والإشكال فى التنفيذ



الباب السابع
تنفيذ الأحكام والاشكال فى التنفيذ

جرت نصوص الدستور على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى ، هذا ومن المقرر قانوناً أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وسوف نتعرض فيما يلى لتنفيذ أحكام الجنح والمخالفات والجنايات فى تنفيذ كل من عقوبة الاعدام أو العقوبات المقيدة للحرية وفى تنفيذ المبالغ المحكوم بها وفى تنفيذ الاكراه البدنى . ثم نتعرض للاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ذلك أن الاشكال يرد على التنفيذ وصحته أو بطلانه أو عدم جوازه أو وقفه وذلك كله دون المساس بموضوع الدعوى أو صحة الحكم .

ونتولى فيما يلى دراسة تنفيذ الأحكام والاشكال فى تنفيذها فى مطلبين كما يلى :

المطلب الأول : الأحكام واجبة التنفيذ .

المطلب الثانى : إشكالات التنفيذ .

المطلب الأول
الأحكام واجبة التنفيذ

من المقرر قانوناً أن العقوبة لا توقع إلا عن جريمة اقترفها المتهم ينص القانون عليها وعلى عقوبتها ، ولا توقع العقوبة إلا بحكم صادر من القضاء المختص كما لا تنفذ العقوبة إلا بالطرق المقررة قانوناً ولا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ونتولى فيما يلى دراسة الأحكام واجبة التنفيذ بعرض مواد القانون والتعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون فى الأحكام واجبة التنفيذ :

(١) مواد القانون فى الأحكام العامة فى التنفيذ :

مادة ٤٥٩: لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة ٤٦٠: لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٤٦١: يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون .

والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤٦٢: على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

مادة ٤٦٣: الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد ، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس ، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً ، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً .

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ .

مادة ٤٦٤: تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس ، طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٤٦٥: يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً ، إذا كان الحكم صادراً بالبراءة ، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٦٦: فى غير الأحوال المتقدمة ، يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

مادة ٤٦٧: يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ .

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

مادة ٤٦٨: للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر . إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر ، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها ، أو ينقضى الميعاد المقرر لها . ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

مادة ٤٦٩: لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً بالإختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة

الأخيرة من المادة ٤٢١ .

(٢) مواد القانون في اتنفيذ عقوبة الإعدام:

مادة ٤٧٠: متى صار الحكم بالإعدام نهائياً ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل .

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوماً .

مادة ٤٧١: يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل الى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة ٤٧٢: لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم . على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ .

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت . وجب اجراء التهسيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٤٧٣: تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ .

مادة ٤٧٤: يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها . وعند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة

الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة ٤٧٥: لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٤٧٦: يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٤٧٧: تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عيه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك .

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

(٣) مواد القانون فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية :

مادة٤٧٨: تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٤٧٩: لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٤٨٠: يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

مادة ٤٨١: إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

مادة ٤٨٢: تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على

المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

مادة ٤٨٣ : إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطياً من أجلها ، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى .

مادة ٤٨٤ : يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا .

مادة ٤٨٥ : إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيد للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ٤٨٦ : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة ٤٨٧ : إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٨٨ : إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كان يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر .

مادة ٤٨٩ : للنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة

على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل .

ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مادة ٤٩٠: لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

(٤) مواد القانون فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها :

مادة ٥٠٥: عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

مادة ٥٠٦: يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ٥٠٧: إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدنى ، وفقاً للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها .

مادة٥٠٨: إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

أولاً : المصاريف المستحقة للحكومة .

ثانياً : المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

ثالثاً : الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

مادة ٥٠٩: إذا حبس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ،

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

مادة ٥١٠: لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر . ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

وإذا تأخر المتهم فى دفع قسط ، حلت باقى الأقساط . ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه ، إذا وجد ما يدعو لذلك .

(٥) مواد القانون فى الإكراه البدنى :

مادة ٥١١: يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته بإعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل .

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف ما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات ، لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٢: لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

مادة ٥١٤: إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ بإعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى المقرر

لكل منها ، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٥: إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، تستنزل المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات .

مادة ٥١٧: ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عله قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة ٥١٨: لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا بإعتبار مائة قرش عن كل يوم .

مادة ٥١٩: إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالاكراه البدنى ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا على يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

مادة ٥٢٠: للمحكوم عيه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

مادة ٥٢١: يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

مادة ٥٢٢ : المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى كون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

مادة ٥٢٣ : يستنزل من المبالغ المستحقه للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

ثانيا : التعليق على مواد تنفيذ الأحكام :

(١) القواعد العامة فى الأحكام واجبة التنفيذ :

القاعدة الأصلية أنه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة فى القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ، كما أنه لا يجوز الحكم إلا متى صار نهائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومن المقرر أنه يترتب على التقرير بالاستئناف - ولو كان حاصلاً بعد الميعاد القانونى - وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فورا ، أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها فى الحكم لوقف تنفيذها .

ولا يترتب على الطعن بالنقض أو طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام .

ويراعى أنه يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا حكم ببراءته ، أو بوقف تنفيذ العقوبة ، أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو كان قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها ، أو كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلا .

الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات الجزئى لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية بانقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف دون رفعها أو الفصل فيهما إذا رفعا .

ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية فإنه يجب تنفيذها فوراً إذا كانت حضورية ولو مع حصول استئنافها .

أولاً : الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالحبس مع وقف التنفيذ .

ثانياً : الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف سواء كان محكوماً بها وحدها أو مع عقوبة أخرى كالحبس أو المصادرة .

ثالثاً : الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أو كانت المحكمة قد سكتت عن النص على نفاذها مؤقتاً متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فوراً وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها ، وأهم هذه الأحكام ، الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة أو على متهم عائد أو على متهم ليس له فى مصر محل اقامة ثابت .

رابعاً : الأحكام الصادرة بالحبس اذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة ـ مع مراعاة قبول الكفالة فى حتالة تقديمها والتقرير للمحكوم عليه بالاستئناف إذا ما رغب فى ذلك مع الافراج عنته فوراً .

أما اذا دفع الكفالة ولم يرغب فى الاستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور انقضاء الميعاد القانونى للاستئناف دون الطعن فيه .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً اذا كان المتهم محبوساً حبسا احتياطياً . ويكون التنفيذ فى جميع الأحوال بالنسبة للأحكام الصادرة فى

الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ، التى عليها أن تبادر به فى حالات وجوبه ، ولها أن تستعين فى اجرائه بالقوة العسكرية مباشرة .

ويلاحظ أن الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة أو من محاكم الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا أحكام نهائية واجبة التنفيذ فوراً بمجرد صدورها .

ولا يترتب على الطعن فيها بطريق النقض ايقاف تنفيذها إلا إذا كانت صادرة بالاعدام وكذلك لا يترتب على طلب اعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالاعدام .

كما وأن الأحكام الصادرة بغير الحبس والغرامة والمصاريف كالازالة والهدم والغلق والمصادرة لا يجوز تنفيذها الا بعد صيرورتها نهائية .

ويراعى أن الأحكام التهميدية والفرعية واجبة التنفيذ فوراً لأنه لا يجوز استئنافها قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص المبنى على أن المحكمة ليست لها ولاية الحكم فى الدعوى ، فإنه لما كان استئنافها جائزاً وكان القانون لا ينص على وجوب تنفيذها فوراً فإنه يجب وقف تنفيذها بوقف السير فى نظر الدعوى حتى ينتهى ميعاد الاستئناف دون رفعه أو يفصل فيه اذا رفع .

هذا والأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح تعتبر بمثابة أحكام حضورية إذا انقضى ميعاد المعارضة فيها دون رفعها أو رفعت المعارضة وحكم بعدم قبولها شكلاً أو اعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه ـ وتكون واجبة التنفيذ فوراً فى الأحوال التى يوجب القانون فيها ذلك شأنها شأن الأحكام التى تصدر حضورية ابتداء ، فإذا كانت صادرة حضورياً من محكمة ثانى درجة اعتبرت نهائية ووجب تنفيذها فوراً فى جميع الأحوال .

كما وأنه لا تنفذ الأحكام التى تعتبر حضورية طبقاً للمواد من ٢٣٨ الى

٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا بعد فوات ميعاد المعارضة فيها أو الفصل فى المعارضة اذا رفعت ـ وذلك فى حالة ما اذا كان الاستئناف غير جائز أما اذا كان الاستئناف فيها جائزاً فلا تنفذ الا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف أو الفصل فى الاستئناف فى حالة رفعه ـ ما لم تكن من الأحكام التى يجب تنفيذها فورا ولو مع حصول الاستئناف .

ويراعى أن ميعاد الاستئناف المقصود فى الحالات السابقة هو الميعاد العادى المقرر للاستئناف وهو عشرة أيام ، لا الميعاد الاستثنائى المقرر للنائب العام والمحامى العام لدى محكمة الاستئناف ، على أنه إذا كان ميعاد الاستئناف العادى قد انقضى ونفذ الحكم فى الحالات التى يجب تنفيذه فيها بفوات هذا الميعاد ، ثم رفع الاستئناف فى الميعاد الاستثنائى من النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ، تعين وقف التنفيذ الى أن يفصل فى ذلك الاستئناف .

وتنص المادة ٣٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية بأن ينفذ من الحكم الغيابى الصادر فى جناية كل العقوبات التى يمكن تنفيذها كالغرامة والمصادرة والاغلاق وسلب الولاية والحرمان من الحقوق والمزايا ونحوها ، سواء وصفت بأنها عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية .

أما العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الاعدام فلا تنفذ على المحكوم عليه غيابياً أبداً .

فإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة وأعيد نظر الدعوى أمام المحكمة وقضى ببراءته أو بحكم لا يستتبع هذه العقوبات كلها أو بعضها فيجب على النيابات إعادة الحال الى ما كانت عليه بقدر الامكان .

وفى حالة ما إذا حكم بحبس المتهم فى قضية وكان محبوساً احتياطياً على ذمة قضية أخرى فيقطع حبسه الاحتياطى وتنفذ عليه عقوبة الحبس مع التأشير على ملف القضيتين بهذه الاجراءات .

أما إذا حكم فى قضية بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى والحجز فى أقسام أو مراكز الشرطة تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة عشرة قروش عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

وإذا حبس شخص احتياطياً أو حجز فى أقسام أو مراكز الشرطة ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب أن ينقص من الغرامة عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس أو الحجز المذكور .

(٢) تنفيذ عقوبة الاعدام :

من المقرر أنه إذا صدر حكم بالاعدام فيودع المحكوم عليه السجن الى أن ينفذ فيه الحكم ، ويجرى ايداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك .

ويراعى أن ينفذ ما تقضى به المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه إذا كان الحكم صادرا حضورياً بعقوبة الاعدام فإنه يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون المذكور وتراعى فى هذا الصدد القواعد المنصوص عليها فى شأن الطعن بالنقض بهذه التعليمات ، وتلتزم النيابة بهذا الواجب ولو كان الحكم فى نظرها لا يطعن عليه ، ولا يعفيها منه انقضاء الميعاد المشار اليه فيقبل العرض منها ولو بعد ذلك .

إلا أنه يجب على النيابات المبادرة الى ارسال القضايا المذكورة بمذكرات بالرأى الى نيابة النقض لتعرض على محكمة النقض فى الميعاد المحدد للطعن .

ومتى صار الحكم بالاعدام نهائياً ، يتعين على النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى الى مكتب النائب العام لاتخاذ اجراءات رفعها الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس

الجمهورية بالعفو ، أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوماً .

وفى حالة إذا ما ادعت المحكوم عليها بأنها حبلى ، يقوم المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للتأكد من حملها ، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها الى ما بعد شهرين من وضع حملها ، وعلة ذلك انقاذ الجنين ، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات .

هذا ولا محل لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام فى حالة ادعاء الجنون من المحكوم عليه بها .

ويلاحظ أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

ولأقارب المحكوم عليه بالاعدام الحق فى مقابلته فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ .

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت فيجب اجراء التهسيلات اللازمة له وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

وتنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام الى مدير السجون يبين فيه استيفاء اجراءات رفع أوراق الدعوى الى رئيس الجمهورية وغيرها من الاجراءات التى يتطلبها القانون .

ويجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النيابة ومندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة .

ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من

أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين .

وإذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال حرر وكيل النيابة محضراً بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

وتدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويكون الدفن بغير احتفال ما .

(٣) تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية :

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أوامر التنفيذ الخاصة التى تصدرها النيابة .

ويكون الحد الأدنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثمانى عشرة سنة ، أما من تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة المنوه عنها بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

ويجب ارجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التى يقضى بها حكم نهائى إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ .

وفى حالة ما اذا ادعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلى فى الشهر السادس من الحمل على الأقل ، يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك ، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

أما اذا رئى التنفيذ على المحكوم عليها ، أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضى المدة المبينة بالفقرة السابقة .

ويراعى أنه فى حالة ما اذا صدر حكم على رجل وزوجته بعقوبة الحبس

لمدة لا تزيد على سنة سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموع مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف فى مصر .

وللنيابة اذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، مع تقدير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل ، كما يجوز للنيابة أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ، ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها ، أو أن تشترط وجوده فى مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو للشرطة فى أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه .

وتنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة ، فهى اذن لا تجب الا عقوبة لسجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها ، ولا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى كما أنها لا تجب من عقوبتى السجن والحبس الا مدة مساوية لمدتها ، ويبدأ أولاً بالخصم من مدة السجن ثم من بعد مدة الحبس ، ومثال أنه إذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة ، فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها ، وإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة خمس سنين وبالسجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة ، تجب الأشغال الشاقة قدر مدتها من عقوبة السجن ، وينفذ على المحكوم عليه بعد انقضاء الأشغال الشاقة عشر سنوات سجناً .

ولا تطبق هذه الأحكام الا على العقوبات المحكوم بها من المحاكم العادية ولذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم العسكرية لا تجب عقوبة السجن أو الحبس الصادرة من المحاكم العادية إلا إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة صادرة عن جريمة من جرائم القانون العام .

هذا ولا محل لتطبيق الجب إذا حكم بالأشغال الشاقة أولا ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة التى حكم عليها من أجلها بالسجن أو الحبس ، حتى لا يتمتع من يحكم عليه بالأشغال الشاقة بالاعفاء من العقوبة أو بعضها عن الجرائم التى يرتكبها بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة ويعاقب عليها بالسجن أو الحبس .

ويلاحظ أنه إذا حكم نهائياً على المتهم بالأشغال الشاقة وكان متهماً فى قضية جناية أو جنحة الحد الأقصى لعقوبتها السجن أو الحبس الذى لا يجاوز عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد ارتكب تلك الجناية أو الجنحة قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ هذه القضية أو تقرر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قطعياً لعدم الأهمية إذا لم يكن قد رفعت الدعوى الجنائية فيها ، أو أن تطلب الى المحكمة تأجيلها الى أجل غير مسمى إذا كانت قدمت اليها ، إذ لا مبرر للاستمرار فى اجراءات الدعوى الجنائية أو المحاكمة مادامت عقوبة الأشغال الشاقة ستجب حتما الحكم الذى قد يصدر فى القضية المذكورة .

أما اذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائياً من أجل احداها ودخول المحكوم عليه السجن فيجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤبدة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

وإذا ارتكب المحكوم عليه بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة فإن حساب الحد الأقصى المذكور يقتصر على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة فقط .

وفى حالة ما اذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر ،

فيجب على النيابة طبقاً للمادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص على الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار .

وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلاً من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك .

أما إذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالة لايقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما أن الحكم لم يصبح نهائياً ، وإذا كان المحكوم عيه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب امهاله الى اليوم التالى ، فيتعين على العضو المدير للنيابة النظر فى اجابة الطلب اذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن فى ميسوره دفع الكفالة المذكورة .

هذا ويجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة اصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر وحبسه ، اذا لم يكن له محل اقامة معين بمصر أو اذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى فإذا أصدرت المحكمة أمرها بذلك ، يحبس المتهم عند القبض عليه حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو حتى ينقضى الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تقرر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

كما أنه لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

أما اذا كان الحكم قد قضى ابتدائياً بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالاكراه البدنى أو التشغيل واستؤنف هذا الحكم وتعدل استئنافياً الى الحبس مع الشغل فتخصم مدة الاكراه أو التشغيل من عقوبة الحبس المحكوم بها استئنافياً .

(٤) تنفيذ المبالغ المحكوم بها :

يجب على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدرة فى الحكم عملاً بالمادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات .

والحكمة من الاعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختيارياً إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره .

ويجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الأدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه الا اذا كان المبلغ المطلوب منه كبيراً وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق .

هذا ولا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور أمر العفو عن العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك .

أما العفو الشامل فانه يزيل عن الفعل صفته والجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافه العقوبات والآثار المترتبة عليه طبقاً لنص المادة ٦٧ عقوبات ، ومن ثم يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به .

وفى حالة ما اذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الاذن له بدفعها على أقساط نظرا لظروفه المالية فانه عليه أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وأن يبين به الظروف المبررة لاجابته ، وعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء باجابة الطلب أو برفضه وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الاستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا

تزيد على تسعة أشهر ، والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال .

ولا يجوز للنيابة أن تكتفى برأيها فى التقسيط أو أن تتخذ اجراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضى المحكمة الجزئية المختصة طبقاً لما سلف .

ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه اذا جد ما يدعو الى ذلك . واذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقساط .

هذا وتختص النيابة وحدها باصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة اذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها .

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية الا اذا تبث أن المدين غير قادر على دفعها كلها فوراً أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الاجراءات القانونية لو اتخذت دائما تكليف بتقديم كفيل عند قبول طلبه .

توجب المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركه المحكوم عليه اذا توفى بعد الحكم عليها نهائيا ، اذ أنها تصبح دينا فى ذمته بمجرد الحكم النهائى على أن يجرى التنفيذ فى هذه الحالة بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية ، لأن التنفيذ بالاكراه البدنى لا يمتد الى الورثة .

تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والازالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا ، ويجب على الموظف المختص تحرير صورة تنفيذية لهذا الحكم ، تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ، ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من اعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طبقا للقواعد قانونا لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتى سلف بيانها .

(٥) الاكراه البدني :

ومن المقرر أنه يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه بمبالغ ناشئة عن جريمة مقضى بها للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا .

وتصدر النيابة الأمر بالاكراه البدنى على النوذج المعد لذلك وينفذ به اعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة مع مراعاة ما هو مقرر بالمادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها .

ويكون التنفيذ بالاكراه البدنى بالحبس البسيط ، الذى يتبع فى تأجيل تنفيذه وخصم مدد القبض والحبس الاحتياطى منه ، ذات القواعد المعمول بها فى شأن العقوبات المقيدة للحرية .

هذا ولا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

كما وأنه لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ولا على المتهم الذى يحكم ببراءته لأن الفعل الذى قارفه لا يعاقب عليه القانون مع الزامه بالتعويض للحكومة ، ولا على الشخص الذى حكم عليه من المحكمة المدنية بالتعويض للحكومة ولو كان التعويض ناشئا عن جريمة الا اذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة عليه وانما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة فى هذه الأحوال بالطرق المقررة فى

قانون المرافعات أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

وتعتبر من قبيل الغرامات المدنية التى لا يجوز التنفيذ بها بالاكراه البدنى الغرامات المحكوم بها فى حالة القضاء بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه وفى حالة الحكم برفض طلب رد القضاة أو برفض المخاصمة أو عدم جوازها .

وأيضا لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى أو التشغيل اذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة وذلك فى الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائيا .

ولا يجوز التنفيذ بالرسوم المدنية فى المواد الجنائية بطريق الاكراه البدنى أو التشغيل على المتهم أو المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى كما لا يجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى .

ولا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل المبالغ المحكوم بها لغير الحكومة . ومع ذلك اذا لم يقم المحكوم عيه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، فيجوز لمحكمة الجنح التى فى دائرتها محله اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالاكراه البدنى ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر .

ولا يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة وترفع الدعوى بذلك من المحكوم له بالطرق المعتادة .

كا أنه لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى الا على الأشخاص المحكوم عليهم بالذات بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فى الجريمة فلا يجوز التنفيذ بهذا الطريق ضد ورثتهم ولا ضد المسئولين عن الحقوق المدنية .

وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة

مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، فلا يتنفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الاكراه البدنى لتحصيل الأموال الأميرية اذا تبين أن فى استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها .

وينتهى الاكراه البدنى حتما متى صادر المبلغ الموازى للمدة التى قضاءها المحكوم عليه فى الاكراه ، مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

ويلاحظ أنه يتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة القواعد العادية فى التنفيذ ومع ذلك يراعى فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى تشكل وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل :

١ - لا يجوز تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من محاكم أمن الدولة الا بعد التصديق عليها .

٢ - الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تنفذ فور صدورها دون انتظار التصديق عليها ، ويراعى أن يتم التنفيذ وفقا للطرق والأوضاع المنصوص عليها فى المحكوم بها .

واذا قضى المتهم المدة امحكوم بها عليه فى الحبس الاحتياطى أو قضى ببراءته ، فانه يجب الافراج عنه حتى لو لم يكن قد تم التصديق على هذا الحكم بعد وذلك ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

هذا ويبطل الحكم الغيابى الصادر من محاكم أمن الدولة العليا فى جناية اذا ما حضر المحكوم عليه للنيابة من تلقاء نفسه أو قبض عليه بمعرفة الشرطة وقدم للنيابة قبل سقوط العقوبة بمضى المدة وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ويتعين اعادة القضية الى محكمة الاستئناف لتقديمها الى محكمة أمن الدولة العليا للفصل فيها .

وفى حالة ما اذا صدر حكم من محكمة عادية ونسب صدوره خطأ الى

محكمة أمن الدولة ، فان العبرة هى بحقيقة الواقع ولا يحتاج الأمر الى التصديق على الحكم عند تنفيذه .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض في التنفيذ :

١ - الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ولم يستثن الشارع - فى قانون الإجراءات الجنائية - من هذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الأشكال فى التنفيذ .

(نقض ١٨/٥/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٥٤٠)

٢ - لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليه سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكور فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .

(نقض ٢٦/٤/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٣٨٠)

٣ - أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أوتحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

(نقض ١١/١١/١٩٥٧ مج س ٨ ص ٨٨٤)

٤ - إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة قد أصبح قابلا للتنفيذ فى نظر النيابة بسبب أنه فى ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من جانب المحكوم عليه فلا يصبح القول بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية وإنما الذى يصبح القول به هو إن مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى ذلك لأن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبدأ كلما كان للنيابة الحق فى تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهره لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من الطرق من جانب المحكوم عليه - ولا يؤثر على ذلك ما افترضته المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات (تقابل ٣٩٤ أ

ج) من جواز الطعن من المحكوم عليه الصادر ضده أثناء مدة سقوط العقوبة ـ لا مدة سقوط الدعوى ـ لأن الدعوى فى هذه الحالة استثناءمن القواعد العامة، وإذا ما قبل الطعن فإنه مدة السقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ويصرف النظر بطبيعة الحال عن مدة سقوط العقوبة .

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ٩٣ ص ١٧٨)

٥ – سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة طبقا للمادة ٤١٢ إجراءآت جنائية ـ لا يسرى على حالة عدم سداد المقضى بها ابتدائيا وإن كانت واجبة النفاذ .

(نقض ١٩٨١/١٢/٦ مج س ٣٢ ص ١٨٧)

٦ – مفاد نص المادة ٤٦١ إجراءات أن تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها ، فإن هى رأت إيقاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب . ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن فإن التزامة بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن يكون قذ سقط عنه .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٣٣)

المطلب الثانى

إشكالات التنفيذ

دعوى الاشكال فى التنفيذ تتعلق بالحق بالتنفيذ وسلامة اجراءاته وليس الاشكال طريقا من طرق الطعن على الحكم . فالاشكال فى التنفيذ يعتبر الصورة المكتملة لخصومه التنفيذ فى الاجراءات الجنائية ، يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم جواز التنفيذ أو عدم صحته قانونا .

والحكم فى الاشكال يرد على التنفيذ وصحته أو بطلانه أو عدم جوازه أو وقفه أو تأجيله وذلك كله دون المساس بموضوع الدعوى أو صحة الحكم ،

فيظل الحكم قائما إلى أن يلغى أو يعدل من جهة الطعن .

ونتولى فيما يلى دراسة اشكالات التنفيذ بعرض مواد القانون ثم التعليق عليها بالمستحدث من أحكام النقض على النحو الآتى :

أولا : مواد القانون في الاشكال في التنفيذ :

مادة ٥٢٤: كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

مادة ٥٢٥: يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره . وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

مادة ٥٢٦: إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه ، يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

مادة ٥٢٧: فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

ثانيا : التعليق على مواد الاشكال في التنفيذ :

الاشكال فى التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف الى تغيير مضمون الحكم ، وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من اجراء تنفيذه ، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون .

ويكون الأشكال فى التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره ، ويجب أن يكون للمستشكل مصلحة فى الأشكال ، وتتوافر المصلحة ولو رأت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأن من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الايقاف ، ولا يتركه لتقديرها ومشيئتها .

هذا ويرفع الاشكال من المحكوم عليه بطلب الى النيابة ، وعليها أن ترفعه الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، وذلك على وجه السرعة ، لتفصل فيه طبقا لأحكاك المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءآت الجنائية ، ولا يجوز للنيابة أن تمتنع عن تقديم الاشكال للمحكمة المختصة لأى سبب .

واذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أول درجة فان الاشكال يرفع اليها ، كما يرفع اليها الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة اذا كان قاضيا بتأييد حكمها .

ويرفع الاشكال الى محكمة الجنح المستأنفة اذا كان الحكم صادرا منها بعد الغاء حكم محكمة أول درجة أو بتعديل حكم هذه المحكمة .

وليس للمحكمة ـ عند نظر الاشكال ـ أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله أو أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فيه نفسه أ و فى اجراءات الدعوى مما يجعله باطلا ، لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام .

وفى حالة ما اذا كان الاشكال خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات برفع الاشكال الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية .

كما يرفع الاشكال من غير المحكوم عليه ، بالوسيلة سالفة البيان ويخضع للأحكام السابقة الخاصة بتحديد المحكمة المختصة بنظره وذلك اذا كان مبناه حصول نزاع فى شخصية المحكوم عليه .

أما إذا كان الاشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائى يقدم الى النيابة لرفعه الى

القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه طبقاً لأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا كان الأمر الجنائى صادراً من النيابة ، فإن القاضى الجزئى يختص بنظر الاشكال فيه بوصفه صاحب الاختصاص الأصلى بنظر الاشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام .

وإذا كان الاشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فيشترط فى الحكم المستشكل فى تنفيذه أن يكون مطعوناً فيه أو أن يكون باب الطعن مازال مفتوحاً ، أما إذا كان الاشكال من غير المحكوم عليه ، فإنه يستوى أن يكون الحكم محلاً للطعن أو أصبح باتا ، لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها ، كما أنه له أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل فى ذلك للمحكمة المختصة بنظر الاشكال .

ويجوز للنيابة ، عند تقديم الاشكالات فى التنفيذ اليها ، وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ، وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء ، فإذا رفع الاشكال الى المحكمة المختصة لنظره ، فإنه لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ ، ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها .

ويتعين على النيابات عند ممارستها سلطتها التقديرة فى وقف التنفيذ المؤقت ألا تلجأ الى ذلك الا فى حالات الضرورة وعلى ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع وجديته ، مع التحقق من قيام أسباب لاحقة على الحكم أو تنصب على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابى رغم المعارضة فيه ، أو تنفيذ حكم حضورى صادر من المحكمة الجزئية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المؤقت إذا كان المستشكل قد استأنف الحكم وسدد الكفالة ، أو كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه ، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه ، أو بغير ما قضى به أو بشأن عقوبة سقطت بالتقادم أو بالجب أو بالعفو .

ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم ، أو بناء على احتمال القضاء فى الطعن المرفوع عنه بالغائه لأن ذلك ينطوى على مساس بالموضوع لا يجوز فى خصوص اشكالات التنفيذ .

ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظر الاشكال وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

ومن المقرر أنه يجوز لغير المحكوم عليه أن يرفع اشكالاً فى التنفيذ الى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات ، إذا ادعى ملكية الأموال التى يراد التنفيذ عليها بحكم مالى صادر على المحكوم عليه ، ويشترط لذلك أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه من الأحكام المالية ، وهى صادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف ، ولا يعتبر من تلك الأحكام الحكم بالازالة أو الهدم أو بالغلق .

هذا ويخضع الحكم الصادر فى الاشكال لجميع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض .

ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال على حسب الأحوال ووفقاً لنوع المحكمة التى أصدرت الحكم .

أما إذا أصبح الحكم المستشكل فى تنفيذه ، غير قابل للطعن ، ينقضى أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى إشكالات التنفيذ :

١ – لما كان الإشكال - تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلةبالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته ، وكان يشترط طبقاً للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من احدى محاكم تلك الجهة ، وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيده صادراً من المحكمة العسكرية العليا

وهى محكمة خاصة ذات اختصاص استثنائى فإنه يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائياً لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢ مج س ٣٦ ص ٨٢٠)

٢ – الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ولم يستثن المشروع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الإشكال فى التنفيذ .

(نقض ١٩٥٩/٥/١٨ مج س ١٠ ص ٥٤٠)

٣ – جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الإشكال فى التنفيذ من بينها ، وإنما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذه .

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مج س ١٣ ص ٥٩٦)

٤ – سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال ذاته ، الذى لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى تفصل فى النزاع وفقاً للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإشكال قد تصدت فى قضائها الى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة الى أمور فى جملتها سابقة على الحكم ، فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بتأييد الحكم المستأنف وإيقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف تنفيذ تلك العقوبة .

(نقض ١٩٦٧/٣/١٤ مج س ١٨ ص ٤٢٢)

٥ – من المقرر أن المستشكل إذا لم يكن طرفاً فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس

بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من الطرق التى رسمها القانون .

(نقض ١٩٦٥/١٢/٢١ مج س ١٦٤ ص ٩٥٠)

٦ - إذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً .

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ مج س ٢٣ ص ٢١٩)

٧ - يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز مادام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقتى إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز لطعن .

(نقض ١٩٦٨/١٢/٢ مج س ١٩٤ ص ١٠٥٣)

٨ - لا تجيز المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ للطاعن الذى يرفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما . ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاذ طرق الطعن فيه .

ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فيه بطريق النقض ، وكان الحكم فيه قد صدر فى إشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزاً ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض ١٩٧١/١٠/١٨ مج س ٢٢ ص ٥٥٧)

٩ – لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف «المؤقت» فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة إغفاله الفصل فى الطلب .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مج س ١٣ ص ١٧٤)

١٠ – لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها ـ بعموم لفظه ـ على أن اجراءات المحكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ـ وكان الإشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات ـ وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قرر بالطعن فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ وقدم أسبابه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ ثم حدد لنظر طعنه جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤ ، مما قد يوحى بأنه قد مضت مدة تزيد على الثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت جلسة لنظره ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وأنه لم تمض بين أى اجراء وآخر من الاجراءات المتخذة فى الإشكال المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فإنه لا محل للقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(نقض ١٩٧٥/٢/١٧ مج س ٢٦ ص ١٦٢)

١١ – ليس لمحكمة الإشكال أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام لما كان ذلك ، فإن ما يدعيه الطعنان

من تزوير لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للإشكال فى تنفيذه الحكم طالما أمره كان معروضاً على المحكمة وقالت فيه كلمتها ويستوى فى ذلك أن يكون الإدعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع ، ذلك أن الإشكال تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعياً على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فإنه سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مج س ١٣ ص ١٧٤)

١٢ - من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدماً لأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانوناً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فإنه يكون قد أهدر بعد صيرورته باتاً بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

(نقض ١٩٨١/٣/٤ مج س ٣٢ ص ٢١٤)

١٣ - إن الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذ كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً ، وذلك طبقاً للمادة ٥٢٥ من قانون الاجراءت الجنائية ، لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى بعدم قبوله شكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال ، فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى يكون قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ مج س ٢٥ ص ٨٩٩)

١٤ – إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلاً ، فإن طلب النيابة العامة ـ الحاصل بعد هذا الإنقضاء ـ بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه .

(نقض ١٩٧٦/١/١٩ مج س ٢٧ ص ٨٧)

الباب الثامن

إنقضاء الدعوى الجنائية
وسقوط العقوبة ورد الإعتبار

انقضاء الدعوى الجنائية
وسقوط العقوبة ورد الإعتبار

تنقضى الدعوى الجنائية بالطريق الطبيعى بصدور حكم بات فيها ، وقد تنقضى الدعوى بأسباب عارضة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أو بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم البات وهذه الأسباب هى التقادم أو وفاة المتهم أو العفو عن الجريمة .

كما تسقط العقوبة المقضى بها بمضى المدة ، وسقوط العقوبة كالعفو عن العقوبة محدود أثره بعدم تنفيذها . فلا يمتد الى غير ذلك من الآثار الجنائية للحكم أو للإدانة فى حد ذاتها .

أما القضاء برد الإعتبار فيعالج أثار الحكم بالعقوبة الجنائية فيما بعد انقضاء العقوبة المقضى بها . فيترتب على على الحكم برد الإعتبار إزالة تلك الآثار فيمحو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار .

ونتولى دراسة إنقضاء الدعوى وسقوط العقوبة ورد الإعتبار فى مطلبين كما يلى :

المطلب الأول : انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة .
المطلب الثانى : رد الإعتبار .

المطلب الأول
إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

من الأسباب العارضة لإنقضاء الدعوى الجنائية سواء قبل تحريك الدعوى أو بعد تحريكها وقبل الحكم فيها . التقادم ووفاة المتهم والعفو الشامل فتنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة

وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى هذا تتقادم الدعوى الجنائية بمضى مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أى إجراء فيها ، فيسقط حق الدولة فى توقيع العقاب على المتهم وتنقضى الدعوى الجنائية . إما بسقوط العقوبة فيكون فى حالة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ ، فتسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المقضى بها فى الجنح بمضى خمس سنين ، وتسقط العقوبة المقضى بها فى المخالفات بمضى سنتين .

ونتولى فيما يلى دراسة انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة على النحو الآتى :

أولاً : مواد القانون فى انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة .

ثانياً : التعليق على مواد انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة .

ثالثاً : المستحدث من أحكام النقض فى انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة .

أولا : مواد القانون فى إنقضاء الدعوى الجنائية وفى سقوط العقوبة :

أ - مواد القانون فى إنقضاء الدعوى الجنائية :

مادة ١٤: تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٥: تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون . فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة ١٦ : لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان .

مادة ١٧ : تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

مادة ١٨ : إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ب - مواد القانون فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه :

مادة ٥٢٨ : تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

مادة ٥٢٩ : تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة ٥٣٠ : تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه .

مادة ٥٢١: فى غير مواد المخالفات ، تنقطع المد أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها

مادة ٥٢٢: يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

مادة ٥٢٣: لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ ، فإذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك . ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة .

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة . وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة ٥٢٤: تتبع الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة ٥٢٥: إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

ثانيا : التعليق على مواد انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة والوفاة :

من المقرر أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص

عليها فى الفقرة الثانة من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم على حسب الأحوال ولا يمنع ذلك النيابة من الأمر بالمصاردة فى الأحوال المشار اليها سالفاً ، كتدبير وقائى ، ولكن لا يجوز رفع الدعوى الى المحكمة ضد المتوفى لطلب الحكم بالمصاردة .

هذا ولا يؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، أو بأى سبب خاص فيها بعد رفعها فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . وللمدعى بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على الحكم بالتعويض فى مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التى تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة . ويراعى ما توجبه المادة ٥٣٥ من الاجراءات الجنائية فى تانفيذ العقوبات المالية .

والحكم الذى يصدر بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكماً حائزاً قوة الشئ المحكوم فيه ، ولا يمنع من اعادة النظر اذا تبين أن المتهم لايزال حياً .

وتنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى المخالفات بمضى سنة ، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الدعوى التى لم تقدم الى القضاء بعد ، أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهاذى غير قابل للطعن .

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالمواد ١١٧ «استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر» ، ١٢٦ «تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف» ، ١٢٧ «الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم» ، ٢٨٢ «القبض على الناس بدون حق» ، ٣٠٩ مكرر «الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين» ، ٣٠٩ مكرر (أ) اذاعة أو تهسيل اذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل

عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتى تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢، ، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها لا تنقضى بمضى المدة .

كما أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام فى حكم الباب المشار اليه ، إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، إذ يبدأ التقادم فى هذه الحالة من تاريخ انتهاء التحقيق .

ويلاحظ أنه لا تسرى أحكام انقضاء الدعوى على الحكم الغيابى الذى يصدر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا فى جناية ، وإنما يخضع لمدد سقوط العقوبة على النحو الذى سيرد بيانه بعد .

هذا ولا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ، إلا فى الجرائم المشار اليها سالفا .

وتنقطع المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، ويشترط أن يكون التحقيق جنائياً والاجراء قضائياً ، صحيحاً فى ذاته ، ويقطع التقادم تحريك لدعوى الجنائية بمعرفة المدعى المدنى أو أى محكمة يخولها القانون ذلك . كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة وكذلك تنقطع المدة بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذ الأمر أو الإجراءات فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المد يبدأ من تاريخ آخر إجراء وتعتبر اشكالات التنفيذ من اجراءات المحاكمة التى تقطع التقادم .

ويعتبر الاجراء قاطعاً للتقادم حتى ولو كان الاجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر .

والإخطار الرسمى الذى تنقطع به مدة التقادم هو الاخطار الذى يقوم به موظف مختص أى له صفة رسمية وموجه الى شخص المتهم .

ولا يقطع التقادم مجرد البلاغ وكذلك مجرد التأشير من عضو النيابة بتقديم القضية الى المحكمة الذى يعد أمراً إدارياً لا ترفع به الدعوى ، بل بالإعلان الصحيح الذى هو من اجراءات الاتهام القاطعة للتقادم .

كما لا يقطع التقادم الاجراء الصادر من نفس المتهم ، كالطعن على الحكم منه ، وكذلك تصرفات المدعى بالحق المدنى والمسئول عنها .

وفى حالة ما اذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

وإذا ارتبطت الجريمة التى حصل بشأنها الانقطاع بجريمة أخرى مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإن الانقطاع ينسحب أثره على الدعوى الجنائية التى نشأت عن هذه الجريمة .

هذا والأمر بندب خبير يقطع مدة التقادم ، وكذلك الحال بالنسبة الى محضر ايداع تقرير الخبير ، أما أعمال الخبير ذاتها فلا تقطع المدة على اعتبار أنها أعمال مادية أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة .

هذا والحكم الصادر غيابياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يعتبر آخر إجراء ـ ولا تنقضى الدعوى الجنائية فيها الا بمضى عشر سنين على ذلك التاريخ ، وذلك ما لم يكن عدم الاختصاص راجعاً الى ما ظهر من الاطلاع على سوابق المتهمين فى قضايا السرقات ونحوها فإن المدة اللازمة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة هى ثلاث سنوات من تاريخ آخر بوصف أنها جنحة إذ أن هذه الجرائم قلقة النوع وتكون تارة جنحة وتارة جناية تبعاً للعقوبة التى توقعها المحكمة ، فإذا قضت المحكمة بعقوبة الجنح كان الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر فى جنحة ، ويجرى عليه على الأحكام الصادرة فى قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية

والعقوبة .

وتسرى أحكام سقوط العقوبة على الأحكام الباتة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية وكذلك على الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية ، ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة اجراءات تنفيذ العقوبة .

يراعى أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم فى المسائل الجنائية عموماً تتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم أو المحكوم عليه .

كما يراعى فيما يتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم تطبيق القانون السارى وقت صدور الحكم النهائى بهذه العقوبة .

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة :

(١) إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

١ – العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى .

إنقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٦)

٢ – مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازمة . مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء . اجراءات المحاكمة . صحتها شرط لقطع التقادم .

(الطعن رقم ٣٩٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٦)

٣ – انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٦)

٤ – متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة ـ سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقع علانية ـ تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ، إذ ينبنى فيكما لو صح ـ انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض حكمها .

(الطعن رقم ٢٨/٤/١٩٥٨ لسنة ٩ ق جلسة ٤٣٥)

٥ – تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون . ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذات مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافره وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها . إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً فى حد ذاته لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما اذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته ، أم لا وظروف هذا التسليم

وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدى الى قبول الدفع أو رفضه .

(نقض جلسة ١٦/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٩٦)

٦ - الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٦)

٧ - الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٦)

٨ - الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعة حكم صادر فى موضوع الدعوى .

على المحكمة عند قضائها بإنقضاء الدعوى الجنائية . أن تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . واحالتها الى المحكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها اجراء تحقيق خاص .

(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٦)

٩ - الحكم خطأ بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع الى المحكمة التى أصدرته لتدارك هذا الخطأ . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٨٦)

١٠ - بدء سقوط الدعوى الجنائية . من يوم وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٦)

١١ - جرائم عدم التأمين على العمال وعدم انشاء ملفات وسجلات لهم

وعدم تقديم البيانات والنماذج المطلوبة للهيئة المختصة . من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض . ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)

١٢ – التنازل على الشكوى فى جريمة الزنا . يرتب انقضاء الدعوى الجنائية .

عدم جواز العدول عن التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)

١٣ – الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى .

على المحكمة عند قضائها بإنقضاء الدعوى الجنائية . أن تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . واحالتها الى المحكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها . اجراء تحقيق خاص .

(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)

١٤ – وعدم تقدير اقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تدخل فى تجديدها ، وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة السمتحقة قائماً . ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ التى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(نقض ١٩٥٦/٦/٥ مج س ٧ ص ٨٤٨)

١٥ – وإذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بناء بدون ترخيص بناء خارجاً عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا

النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً . وإذن فإذا كان قد انقضى على تاريخ تلك لواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط .

(نقض ١٤/٣/١٩٥٠ مج س ١ ق ٤٠٠)

١٦ - الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى اقامتها إلا بمضى عشر سنين . ووصف الواقعة خطأ فى بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، وإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ، ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنوات أو جناية مدة سقوطها عشر لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره إن كانت جنحة فى حقيقتها أو جناية

(نقض ٢٧/١٢/١٩٥٥ مج س ٦ ق ١٥٥٦)

١٧ - لما كانت المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية وأن أجازت للنائب العام والمحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً «أ» من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام تلك المادة . إلا أن تلك الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده - وكما رفعت بها الدعوى - جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف ما لم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل ذلك .

(نقض ١٨/٥/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٦٣٣)

١٨ - إن الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق .

فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح نهائياً فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم .

(نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ مج س ١٣ ص ١٠٦٢)

١٩ - وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأى جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

(نقض ١٩٧٣/١١/١٤ مج س ٢٤ ص ٨٩٧)

٢٠ - تسليم الاعلان الى تابع المتهم ، وتسليمه الى جهة الادارة لامتناع تابعه عن الاستلام - كلاهما إعلان صحيح يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ مج س ٢٣ ص ٢١١)

٢١ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المحضر توجه فى .... الى محل اقامة المطعون ضده لإعلانه بالحضور لجلسة ... «المحددة لنظر المعارضة» وخاطب زوجته التى رفضت الاستلام فسلم الاعلان الى الضابط المنوب ، وتم اخطار المطعون ضده بذلك بخطاب مسجل فى .... فإن ذلك هو إعلان صحيح طبقاً لما تقضى به المادة ٢/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات .... يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ مج س ٢٣ ص ٤٦١)

٢٢ - إذا أحالت المحكمة الجنائية قضية الى التحقيق للتثبت من جريمة معينة ثم شمل التحقيق وقائع أخرى لإثبات جرائم أخرى ، فإن هذا التحقيق يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن الجرائم

الأخيرة لأن العبرة بما كان موضوع التحقيق فعلاً .

(نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مج س ٣٩ ص ٣٦٢)

٢٣ – لا يقطع التقادم اجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أو الجنائى ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٨/٦/٤ مج س ٢٩ ص ٥٥٢)

٢٤ – وكذلك الحال بشأن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية حيث لا يسقط بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم بسقوطها نهائياً (م ٣٩٤ أ.ج) وإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (م ٣٩٥ أ. ج) .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ص ٥٣٨)

٢٥ – متى كان الثابت أن محكمة النقض قررت بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ وقف السير فى الطعن المرفوع من المتهمين الثانى والثالث حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الأول (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائياً وكان يبين من الأوراق أن الحكم الغيابى أعلن الى المتهم الأول بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ولم يتخذ فى الدعوى أى إجراء من هذا التاريخ الى أن عرضت أوراقها على محكمة النقض بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ لتحديد جلسة لنظر الطعن ، وإذ كان يبين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ اعلان الحكم الغيابى الحاصل بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية بالنسبة الى الطاعنين تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

(نقض ١٣/٥/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٥٤٣)

(ب) سقوط العقوبة :

١ - مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر غيابياً فيها يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما اذا كانت العقوبة المقضى بها عقوبة جناية أو عقوبة جنحة ، وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابياً بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإنقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة ، متى كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(نقض ٩/٧/١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١١٦٠)

(نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٥٣٨)

٢ - إذ نصت المادة ٥٢٨ إجراءات جنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول دون تنفيذ تلك العقوبة ، ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساساً لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من قانون الأسلحة والذخائر إلا إذا رد الى المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو قضاء .

(نقض ١٩/١٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١٢٦٤)

٣ - لما كانت الغرامة المحكوم بها فى قضية إحراز مواد مخدرة تعتبر وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات عقوبة أصلية فإنه يسرى عليها أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تحكم واقعة الدعوى . (تقابل م ٥٢٨ أ.ج) .

والتقادم فى المسائل الجنائية من النظام العام ذلك أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم وأنه ليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان ، فإذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ولا يجوز قانوناً بعد ذلك تنفيذها ، ويتعين على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلب المحكوم عليه . ولا يغير من ذلك أن يكون قد تنازل عن التمسك بالتقادم أو قبل تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سقوطها ، مادام السقوط فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام ، وهو فى هذا الخصوص يختلف عن التقادم فى المسائل المدنية الذى لابد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره .

ويشترط لإعتبار الدين بعد سقوطه التزاماً طبيعياً أن لا يكون مخالفا للنظام العام ، فإنه إذا تكاملت مدته لا يتخلف عنه التزام طبيعى . وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ١٩٥٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض المدنية س ٦ ص ٨٦١)

(جـ) وفاة المتهم :

١ – إذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، وطلب محامى الطاعن إعادة نظر الطعن لأن الطاعن توفى قبل جلسة النطق بالحكم فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٦٢/١٢/٤ مج س ١٣ ص ٨٢٤)

٢ – والحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بإنقضاء الحق فى إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يمكن عده حكماً من شأنه أن يمنع إعادة نظر الدعوى إذا تبين أن المتهم لا يزال حياً ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور ، أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته لها ثم تفصل فى

الخصومة المرفوعة بها الدعوى أمامها ، بل يصدر غيابياً بغير إعلان لا للفصل فى خصومة أو دعوى بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب القول بوفاة المتهم إلا الوقوف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد لأن الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فإذا ما تبين أن هذا الإعلان بنى على أساس خاطئ ، فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه يحول دون العدول عنه .

(نقض ١٥/٥/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٦ ص ١٤)

٣ - وإذا قضى بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم ولو بناء على طلب النيابة العمومية ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة ، كانت ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إليها بالطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادى مادام ذلك ميسوراً ، وإلا فالرجوع الى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها . ولا يجوز على كل حال أن يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، وإنما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ . وفى هذه الحالة يتعين القضاء بعدم جواز الطعن لتوجيهه الى حكم غير قابل له . والنيابة وشأنها فى أن تطلب الى المحكمة الإستئنافية التى حكمت بسقوط الدعوى لوفاة المتهم إرجاع الأمر الى نصابه والقضاء بالاستئناف المرفوع فى الدعوى مادام المتهم على قيد الحياة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٣٩ المحاماة س ٢٠ رقم ٩ ص ٢١)

٤ - إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه «وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، ومفاد ذلك أنه إذا

انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة اليها لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلن ورقة الطاعن .

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ مج س ٢٨ ص ٦٦٦)

المطلب الثانى

رد الإعتبار

رد الإعتبار يعالج آثار الحكم بالعقوبة الجنائية فيما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها . والقضاء برد الإعتبار يترتب عليه إزالة تلك الآثار بشروط تنم عن إصلاح المحكوم عليه وبعده عنه السلوك المنحرف .

ويجوز رد الإعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لرد الإعتبار وتحكم المحكمة برد الإعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعوا الى الثق بتقويم نفسه . ويترتب على الحكم برد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار .

ونتولى فيما يلى دراسة رد الإعتبار على النحو الآتى :

أولاً : مواد القانون فى رد الإعتبار .
ثانياً : التعليق على مواد رد الإعتبار .
ثالثاً : المستحدث من أحكام النقض فى رد الإعتبار .

أولا : مواد القانون فى رد الإعتبار :

مادة ٥٣٦: يجوز رد الإعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه .

مادة ٥٣٧: يجب لرد الإعتبار :

أولا : أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المد .

ثانياً : أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة٥٣٨: إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لإنقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائياً .

مادة ٥٣٩: يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف . وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

وإذا لم يوجد المحكوم عليه بالتعويضات أو الرد أو المصاريف ، أو امتنع عن قبولها ، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن ، يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً فى الدين ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة

التي يجب عليه دفعها .

مادة ٥٤٠: في حالة الحكم في جريمة تفالس ، يجب على الطالب أن يثبت أن قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري .

مادة ٥٤١: إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد إعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الموردا السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها الى أحدث الأحكام .

مادة ٥٤٢: يقدم طلب رد الإعتبار بعريضة الى النيابة العامة ، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٥٤٣: تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات . وتضم التحقيق الى الطالب وترفعه الى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها . وتبين الأسباب التي بنى عليها ، ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .
(٢) شهادة بسوابقه .
(٣) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

مادة ٥٤٤: تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيهع في غرفة المشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات .

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله . وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق

النقض فى الأحكام .

مادة ٥٤٥: متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ ، تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عله يدعوى الى الثقة بتفقويم نفسه .

مادة ٥٤٦: ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الإعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق .

مادة ٥٤٧: لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة٥٤٨: إذا رفض طلب رد الإعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنتين . أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة ٥٤٩: يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الإعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها ، أو إذا حكم عليه بعد رد الإعتبار فى جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الإعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٥٥٠: يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

أولاً : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة .

ثانياً : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو إذا كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ٥٥١: إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد إعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام .

مادة ٥٥٢: يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاض بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية .

مادة ٥٥٣: لا يجوز الاحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالإدانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

ثانيا : التعليق على مواد رد الإعتبار :

يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

وتقدم طلبات رد الاعتبار بعريضة مدموغة الى نيابة الاستئناف التى يتبعها محل اقامة الطالب مباشرة أو لإحدى النيابات الأخرى لرفعها الى تلك النيابة ، ويوضح على الطالب تاريخ تقديمه ، ويكلف الطالب بتسديد الرسم المقرر فور التقدم بطلبه .

ويجب أن يشتمل الطالب على البيانات اللازمة لتعيين شخصيه الطالب وتاريخ الحكم أو الأحكام الصادرة عليه والأماكن التى أقام فيها منذ ذلك الحين

حتى تقديم الطلب .

وإذا عجز الطالب عن سداد الرسم المقرر فله أن يتقدم بطلب لإعفائه منه لنيابة الاستئناف التى تحيله للنيابة التى يقيم الطالب بدائرتها - ويتعين على النيابة الأخيرة أن تسارع بطلب سوابقه واجراء التحريات الادارية التى تكشف عما اذا كان الطالب تتوافر فيه الشروط القانونية ، وعلى حال لا يتيسر معه قيامه بأداء الرسوم المستحقة ، مع استعراض ذلك فى مذكرة ترسل مع الأوراق الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ليبعث بها الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف المختصة للبت فى الطلب فى أقرب وقت .

ويتعين على عضو النيابة المدير لها التأشير على طلب رد الاعتبار فور وروده من النيابة الكلية بتاريخ الورود وبما يراه خاصة ما يتعلق بطلب صحيفة الحالة الجنائية للطالب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وبطلب المطلوبين للتحقيق وارفاق صور طبق الأصل من الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجنائية وتقرير من السجن الذى تنفذت العقوبة به عن سلوك الطالب أثناء تنفيذ العقوبة عليه وما اذا كانت العقوبة قد نفذت العقوبة به عن سلوك الطالب أثناء تنفيذ العقورية عليه وما اذا كانت العقوبة قد نفذت بكاملها وتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية ، وما إذا كان قد صدر قرار بالعفو عنها وتاريخه وكذلك بالاستعلام من الشرطة عن تاريخ انتهاء المراقبة التبعية .

وعلى النيابة اجراء اتحقيق للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة اقامته فيه للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه مع تقصى كل ما يلزم من معلومات عنه وعليها أن ترفق بالتحقيق صحيفة الحالة الجنائية وصورة طبق الأصل من الأحكام الواردة بالصحيفة وتقرير من السجن الذى نفذت فيه العقوبة وأن يرسلوها الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأى يوضح بها ما تم نحو الالتزامات المتعلقة بالغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف القضائية وتاريخ سقوط

العقوبة بمضى المدة ان كانت قد انقضت واذا كانت تهمة تفالس يبين ان كان الطالب قد حصل على حكم بإعادة اعتباره التجارى اليه وقدمه بالتحقيق ، واذا كانت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها عديدة تبين تفصيلات كل منها على حدة ، وما اذا كانت قد طبقت بها أو بأحدها مواد العود والتاريخ المحدد لانتهاء العقوبة الأصلية بصرف النظر عن تاريخ الافراج تحت شرط ، على أن يبين فى هذه الحالة تاريخ انتهاء مدة المراقبة المحكوم بها والمنفذ بها بعد انقضاء العقوبة الأصلية .

ويأمر المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستيفاء ما قد يوجد من نقص فى تحقيقها أو أوراقها ثم يعيدها الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف للتصرف فيها حسبما يتراءى له سواء بالحفظ أو بطلب تقديم ما يستوجب تقديمه منها الى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه قبل انتهاء مدة الثلاثة شهور المشار اليها ويكون ذلك بارسال جميع أوراق طلب رد الاعتبار بما فيها الملف الفرعى المنشأ أصلاً بنيابة الاستئناف ، بتقرير الى محكمة الاستئناف الخاصة لعرضها على رؤساء محاكم الجنايات التابع لها محل اقامة الطالب لتحديد أيام الجلسات التى تنظر فيها ويتخذ بشأن نظرها ما يتبع من اجراءات فى قضايا الجنايات .

وتعلن النيابة الكلية المختصة طالبى رد الاعتبار بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ويشترط لرد الاعتبار ما يلى :

أولاً : أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة .

ثانياً : أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة ، وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

وإذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائياً .

وإذا تبين من تحقيق الطلب أن الطالب قد رد اعتباره اليه بحكم القانون فيجب احاطته علما بذلك وحفظ الطلب بعد الرجوع الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

هذا ويجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف ، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

هذا ويجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليها من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف ، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً فى الدين ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت إأنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى . وعلى النيابة فى هذه الحالة أن تلزمه بتقديم صورة من هذا الحكم لارفاقها بالتحقيق الذى تجريه فى طلب رد

الاعتبار .

وفى حالة اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فيما سلف بالنسبة الى كل حكم منها .

وتنظر حكمة الجنايات الطلب ، وتفصل فيه فى غرفة المشورة ، ويجوز لها سماع أقوال النيابة أو الطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من معلومات .

ويراعى أنه لا يقبل الطعن فى الحكم الصادر فى طلب رد الاعتبار الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام .

ومتى توافر الشرطان المذكوران سالفاً تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعوى الى الثقة بتقويم نفسه .

ثم يرسل مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف صورة من حكم رد الاعتبار بمجرد صدوره الى قلكم السوابق ليؤشر بسحب صحف سوابق المحكوم برد اعتباره ، كما يرسل فى الوقت ذاته صورة أخرى الى النيابة التى تقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم بالعقوبة لتؤشر على هامشه بحكم رد الاعتبار مع التأشير أيضاً بالمداد الأحمر فى الجدول أمام اسم المحكوم عيه برد اعتباره اليه .

وإذا تبين أن من حكم برد اعتباره سبق أن صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة وقت أن أصدرت حكمها برد الاعتبار أو اذا حكم عليه بعد صدور الحكم برد الاعتبار فى جريمة وقعت قبل صدوره ، فيجب على عضو النيابة أن يرسل مذكرة بذلك الى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لمخابرة المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فى شأن الغاء حكم رد الاعتبار . ويقدم طلب الالغاء الى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم .

هذا ولا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

أما اذا حكم برفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين ـ أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها قانوناً .

كما أنه لا يجوز للنيابة أن تسلم شهادة من قضية رد الاعتبار الا لطالب رد الاعتبار نفسه ما لم يوافق كتابة على تسليم الشهادة المطلوبة لغيره .

ولا يجوز لها كذلك أن تعطى أحدا شهادة بسبق الحكم على شخص فى قضية رد اعتباره عن الحكم الصادر عليه فيها .

وأيضاً لا يجوز رد الرسوم المحصلة فى قضايا رد الاعتبار ولو عدل أصحاب الشأن عن طلباتهم قبل القيام بأى إجراء فيها أو لأى سبب آخر .

هذا ويلاحظ أنه يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

أولاً : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة .

ثانياً : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً ، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

أما إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها سلفاً

على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام .

هذا ويترتب عل رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

ولا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

ثالثا : المستحدث من أحكام النقض فى رد الإعتبار :

١ - إن إعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناه عده نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض ، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه .

(نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٦٨٧)

٢ - إن رد الإعتبار لا محل له إذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقاً تنفيذها على شرط لأنه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها وعدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى إلغاء وقف التنفيذ ، يعتبر الحكم كأنه لم يكن بقوة القانون كما هو الحال تماماً فى رد الاعتبار ، لكن اذا كان المحكوم عليه يطلب رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها وكانت توجد فى صحيفة سوابق أحكام أخورى صادرة عليه بوقف تانفيذ العقوبة لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات المقررة فى القانون لوقف التنفيذ فلا تصح إجابته الى طلبه على أساس توافر جميع الشروط التى يتطلبها القانون فى إعادة الاعتبار بالنسبة للحكم موضوع الطلب بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى مدة التجربة اللازمة فى الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ ، فإذا مضت صار الحكم بوقف التنفيذ كأنه لم يكن بحكم القانون وصح للمحكمة رد الاعتبار بالنسبة للحكم الذى نفذت عقوبته .

(نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ٨٩ ص ١٦٤)

٣ - إذا لم تكن مدة الإيقاف قد انقضت عند الحكم بإعادة اعتبار المطعون ضده إليه ، مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، إذ العقوبة فى هذه الحالة مازال معلقاً تنفيذها ويتعين الانتظار حتى تنقضى - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها فى الجنحة المشار اليها تعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ١٩٧١/١١/١٤ مج س ٢٢ ص ٦٤٣)

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون اثنتا عشرة سنة طبقا للفقرة الثانى من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية وهى لم تمض بعد . ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاص برد الاعتبار القضائى فى المواد من ٥٣٦ الى ٥٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه «يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة» ... وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قى أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٩/١/١٧ مج س ٢٠ ص ١٢٧٧)

٥ - كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ إجراءات عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار القضائى والقانونى ، مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها إلا بعد انتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى

بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العودة الى ترديديها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . وإذ كان ذلك فإن ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لا تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية .

(نقض ٢٨/٣/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٤٦٢)

٦ - إذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو عدلت عقوبته يحجب بمقتضى المادة ٧٥ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنين ، وإذا أراد اعتباره فإن مدة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها كمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الاعتبار تبدأ حيث تنتهى المراقبة سواء نفذت أو لم تنفذ .

(نقض ٩/١١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٦)

٧ - يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند أولا من المادة ٥٥٠ إجراءات أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم علاه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طلب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة ٥١١ اجراءات ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملاً بحكم المادتين ٥٢٨ ، ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند ثانيا

من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فإن ما انتهى اليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

(نقض ١٩٦١/٦/١٥ مج س ١٢ ص ٦٤١)

٨ - مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥١ أن المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، والتطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة .

(نقض ١٩٧٢/٦/٤ مج س ٢٣ ص ٨٧٣)

٩ - لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساساً للطرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثا من قانون لأسلحة والذخائر ، لما كان الأصل فى احتساب الأجل المتقدم هو من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة وإسناد نهايته الى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة ولا عبرة فى هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضى بالعقوبة فى السابق على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فإنه على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار القانونى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة . أما وهى لم تفعل واحتسبت هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة فإن حكمها

يكون معيباً بالقصور ومنطوياً على خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٥/١/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٧١)

١٠ - وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الزسلحة والذخائر .

(نقض ٢٢/١٠/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨٧٩)

١١ - إن مواد العود وشروط رد الإعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(نقض ٢٦/٥/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٥٦٦)

١٢ - إذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فإن رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقاً للمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ إجراءات جنائية إلا بمضى ١٢ سنة على انقضائها .

(نقض ١٧/٢/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٢٠٩)

١٣ - كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار - القضائى والقانونى - مفادها فى وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها إلا بعد إنتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العود الى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية ، فإنه بما انتهى اليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى إحراز

السلاح والذخيرة المنسوبتين الى المطعون ضده فأسس على أن المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون قد انقضت بالنسبة الى العقوبة الأصلية دون أن يعلى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وما تم بشأن تنفيذها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٦٧/٣/٢١ مج س ١٨ ص ٤٦٢)

١٤ - إذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضى عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الإعتبار بقوة القانون ، وهو دفاع - إن صح - فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملاً بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادراً بغير تمحيص سببه .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ مج س ٩ ص ٨١٣)

١٥ - رتبت المادة ٥٥٢ من قاننن الإجراءات الجناذية على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذمر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لا بمجرد الاتهام . وكالن الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها فى الجناية .... وقد انتهى تنفيذها فى ١٩٦٠/٦/٣٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية فى ١٩٧٢/٥/١٣ ولم يثبت صد ور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين

وهى تزيد على اثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن قد رد إليه إعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فليه ، إذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١١/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٣١٥)

١٦ - الحكم برد الإعتبار وإن ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى - على أنه وإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانوناً فإن معانيه ودلالته قد تبقى لتنبئ عنه ، والأمر فى ذلك - بالنظر الى قانون المحاماه - تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد . ولما كان رد الاعتبار - بناء على ما سبق - لا يكسب الطاعن حقا خالصاً فى القيد بجدول المحاماه لأن قانون المحاماه لم يدع كما فعلت بعض القوانين الى إغفال هذا النظر ، بل يستوجب القانون فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواحب للمهنة - وهى ذات طابع خاص - ولا يلزم لتخلف هذه الشروط أن يثبت عدم الأهلية ، بحكم ، فإن للجنة إذ رفضت قيد الطاعن استناداً الى ما تبينته من ماضيه - تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه المحكمة .

(نقض ٢٣/١/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٩)

(نقض ١٣/١٠/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٩٩٩)

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ے

المستشار الدكتور

عدلى امير خالد

المراجع

١ – مجموعات المكتب الفنى لمحكمة النقض .

٢ – التعليمات العامة للنيابات قسم أول فى المسائل الجنائية .

٣ – الإجراءات الجنائية . دكتور / محمد ذكى أبو عامر .

٤ – قانون الإجراءات الجنائية . مستشار دكتور / حسن علام .

٥ – الملاحظات لقضائية فى الدعاوى الجنائية . مستشار دكتور / عدلى أمير خالد .

٦ – شرح قانون الاجرآءات الجنائية . دكتور / محمود نجيب .

٧ – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية . دكتور / أحمد فتحى سرور .

٨ – أصول الاجراءات الجنائية . دكتور / حسن صادق المرصفاوى .

٩ – قانون الاجراءات الجنائية . دكتور / مأمون محمد سلامة .

فهرس الكتاب

الموضـــوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضــــوع	صفحة

الباب الثالث

رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة

الموضـوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الباب الخامس

الحكم الجنائى

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الباب السادس

طرق الطعن فى الأحكام

الموضوع	صفحة

الباب السابع

تنفيذ الأحكام والاشكال فى التنفيذ

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

